

جامعة البحرين

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق



آليات تسوية المنازعات الرياضية في ظل التشريع البحريني

(دراسة مقارنة)

أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية
الحقوق - جامعة البحرين

إعداد

إبراهيم رجاء سالم السعديين

الرقم الأكاديمي 20146254

بإشراف

د. وفاء جاسم الوافي

أستاذ قانون المرافعات المدنية والتجارية والتحكيم المساعد

مملكة البحرين

2025م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾¹

¹ سورة هود: آية 88

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني وأعانني لإتمام هذه الرسالة، وألهمني الصبر والعزم للوصول إلى هذه المرحلة.

بعد الشكر لله على النعم التي لا تحصى...

أتقدم بالشكر والامتنان لجامعة البحرين على توفير جميع المتطلبات لإكمال هذه الرسالة من خلال توفير الكتب والأبحاث وكل ما يحتاجه الباحث.

وأخص بالشكر والتقدير أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق بجامعة البحرين، الذين أرشدونا ووجهونا في هذه المرحلة، وكانوا خير معين لنا خلال الدراسة.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان للإنسانة التي كانت عوناً لي في هذه المرحلة من خلال توجيهاتها ونصائحها القيمة، مشرفتي الكريمة الدكتورة وفاء الوافي، فلك مني جزيل الشكر والامتنان على ما قدمته.

وأخيراً، أتوجه بالشكر والتقدير إلى والدي وإخواني وأصدقائي وزملائي على دعمهم ومساندتهم لي خلال هذه المرحلة، وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

الاهداء

إلى من كانوا عوني وسندي خلال مرحلتي الدراسية، أساتذتي الأفاضل.
إلى الرجل الذي أفنى حياته لينير دربي، أمد الله في عمره وألبسه ثوب الصحة والعافية، والذي الحبيب.

إلى من علمتني معنى الحياة قبل أن أتعلمها من أي شخص، أمي الغالية.
إلى من كانوا عوني وسندي وبهم أشد أزي في هذه الحياة، إخوتي الأعزاء.
إلى الذين لم يتوانوا يوماً في تقديم الدعم والمساندة، زملائي الأفاضل.

الملخص

إن المجال الرياضي يعد اليوم من أهم المجالات التي تشهد نموًا وتطورًا مستمرًا ومتزايدًا، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ونتيجة لهذا التطور، ظهرت المنازعات الرياضية التي تحدث بين اللاعبين والأندية والاتحادات الرياضية ورعاة الحقوق، وتختلف هذه المنازعات بطبيعتها عن المنازعات الأخرى، سواء من ناحية الأطراف أو الموضوع، وعليه كان لا بد من التركيز على الوسائل القانونية التي تتناسب مع طبيعة هذه المنازعات من أجل مواكبة تطور المجال الرياضي والنهوض به.

وعليه، تتناول هذه الدراسة موضوع آليات تسوية المنازعات الرياضية في التشريع البحريني، وذلك في فصلين:

في الفصل الأول استعرضنا تعريف المنازعات الرياضية وبيئنا طبيعتها وأنواعها، كما تطرقنا إلى خصائص المنازعات الرياضية التي تميزها عن غيرها من المنازعات، وبيئنا مصادر القانون الرياضي، ومن ثم كان من الضروري التطرق إلى الهيئات المختصة في الفصل في المنازعات الرياضية، حيث تم بيان تعريفها وأهميتها، والجهات التي تتولى الرقابة عليها، واستعرضنا أنواعها. أما الفصل الثاني فكان بعنوان "آليات تسوية المنازعات الرياضية"، حيث تم بيان دور القضاء العادي في فض المنازعات الرياضية في مملكة البحرين وفي الدول المقارنة، وصولاً إلى أثر تحول الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الرياضي، ومن ثم ذكر الوسائل البديلة للقضاء العادي في تسوية المنازعات الرياضية، والمتمثلة في التحكيم والوساطة والتوفيق.

واختتمنا هذه الرسالة باستعراض أهم النتائج التي تم التوصل إليها، ومن ثم خلاصنا إلى مجموعة من التوصيات التي نوصي المشرع البحريني بالأخذ بها فيما يتعلق بموضوع الدراسة. وجاءت هذه الرسالة بالعديد من التوصيات والنتائج، ومنها أن تسوية المنازعات الرياضية في الهيئات الرياضية يعد أضمن لحقوق الأطراف الرياضية، وذلك لكون المنازعات الرياضية تحتاج إلى فهم عميق في المجال الرياضي، إضافة إلى الخبرة في القانون الرياضي، مع العلم بأنه لا يوجد ما يمنع اللجوء إلى القضاء العادي لحل المنازعات الرياضية.

ومن توصيات هذه الدراسة الحذو حذو جمهورية مصر العربية في سن قانون رياضي ينظم النشاط الرياضي في مملكة البحرين، ويعمل على تسوية المنازعات الرياضية، وكذلك حصر المنازعات الرياضية في الهيئات المختصة في الاتحادات الرياضية، أو أن يتم تسويتها في غرفة البحرين لتسوية المنازعات الرياضية.

Abstract

The sports sector has become one of the most dynamic and rapidly evolving fields at both the local and international levels, and as a result of this development, sports-related disputes have emerged involving players, clubs, sports federations, and rights sponsors. These disputes are distinct in nature from other types of legal conflicts, whether in terms of the parties involved or the subject matter, and thus it has become essential to focus on legal mechanisms that are compatible with the unique nature of such disputes in order to keep pace with the advancement of the sports field and contribute to its development.

Accordingly, this study addresses the topic of mechanisms for resolving sports disputes under Bahraini legislation and is divided into two chapters. In the first chapter, we provide a definition of sports disputes, clarify their nature and types, and discuss the specific characteristics that distinguish them from other legal disputes. We also examine the sources of sports law and subsequently explore the specialized bodies responsible for adjudicating sports disputes, including their definition, significance, supervisory authorities, and classifications.

The second chapter is titled “Mechanisms for Resolving Sports Disputes,” in which we discuss the role of ordinary courts in settling sports-related disputes in the Kingdom of Bahrain and in comparative jurisdictions, leading to the analysis of the transition from ordinary judicial jurisdiction to sports jurisdiction. This chapter also highlights alternative methods to ordinary litigation, including arbitration, mediation, and conciliation.

The study concludes by presenting the key findings that have been reached, followed by a set of recommendations addressed to the Bahraini legislator concerning the topic under investigation. Among the most important results and recommendations presented in this research is the recognition that resolving sports disputes through specialized sports bodies offers greater assurance in protecting the rights of the parties involved, as such disputes require a profound understanding of the sports field in addition to expertise in sports law. However, this does not preclude the possibility of resorting to ordinary courts to resolve sports disputes.

One of the main recommendations of this study is to follow the example of the Arab Republic of Egypt by enacting a comprehensive sports law that regulates sports activities in the Kingdom of Bahrain and facilitates the resolution of sports-related disputes. It is also recommended to restrict such disputes to the specialized bodies within sports federations or to resolve them through the Bahrain Chamber for Sports Dispute Resolution.

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البشر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

تسعى الدول جاهدة لتحقيق العديد من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لصالح شعوبها، ومن بين هذه الأهداف: تطوير المجال الرياضي، الذي كان في السابق مجرد وسيلة ترفيهية للمجتمع، ولم يكن له تأثير يُذكر على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، أما في عصرنا الحالي، فقد تطوّر هذا المجال وأصبح يشكّل مصدراً من مصادر الدخل القومي، بل وأضحى مقياساً لتقدّم الشعوب، من خلال جذب الاستثمارات الرياضية.

فقد بات المجال الرياضي يزداد أهمية يوماً بعد يوم، حتى أصبح يُعدّ تجارة تعتمد عليها بعض الدول، بل ويعتمد اقتصاد بعض الدول بشكل كلي على الاستثمار الرياضي، وبناءً على هذه الأهمية المتزايدة، تم إنشاء مؤسسات خاصة بالنشاط الرياضي، وسُنّت القوانين واللوائح التي تنظمه، فعلى الصعيد الدولي، تم إنشاء الميثاق الأولمبي الذي يُعد المرجع الأعلى للحركة الأولمبية الدولية، ويحدد المبادئ الأساسية والحقوق والواجبات، وينظّم الألعاب الأولمبية والهيكلية العامة للمنظومة الرياضية الدولية، كما أُصدرت لوائح من قبل الاتحادات الدولية مثل الفيفا، التي تنظّم علاقات الاتحادات الوطنية، وقواعد النزاهة والانضباط، إلى جانب قانون مكافحة المنشطات الدولية الذي يُعد ملزماً لجميع الهيئات الرياضية في العالم، وكذلك النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضي التي تُعد الجهة العليا لحل المنازعات الرياضية دولياً، وتُعتبر أحكامها نهائية وملزمة.

أما على الصعيد الداخلي، فقد سنّت الدول قوانين ولوائح تنظّم المجال الرياضي، ففي جمهورية مصر العربية، تم إصدار قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017، الذي يُعد من أبرز القوانين العربية في مجال تنظيم المؤسسات الرياضية والتحكيم الرياضي، وفي مملكة البحرين، شهد المجال الرياضي تطوراً ملحوظاً في العقود الأخيرة، وتم إصدار مجموعة من القوانين واللوائح المنظمة للعمل الرياضي، من بينها قانون رقم 21 لسنة 2018 بشأن تنظيم المؤسسات الرياضية، وقانون الاحتراف الرياضي رقم 8 لسنة 2021، كما توجد أنظمة تنظيمية صادرة عن الهيئات الرياضية، مثل النظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية، ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية، واللائحة النموذجية للأندية، مما يعكس اهتمام المملكة بتنظيم هذا القطاع الحيوي.

وتُعد مملكة البحرين من الدول التي أولت اهتمامًا كبيرًا بالمجال الرياضي، حيث شاركت في العديد من الفعاليات الرياضية الإقليمية والدولية، مثل حصولها على الميدالية الذهبية في سباق 400 متر بدورة الألعاب الأولمبية 2008 في بكين، وفوز منتخبها لكرة القدم بكأس الخليج في عامي 2019 و2025. كما كانت البحرين أول دولة تستضيف كأس الخليج عام 1970.

وانطلاقًا من هذا الاهتمام، حرصت المملكة على تطوير المجال الرياضي من خلال إنشاء مؤسسات تُسهم في تنظيمه وتطويره، فالتنظيم القانوني للقطاع الرياضي يُعد من الركائز الأساسية لاستقراره وسلامة مؤسساته، وتقوم وزارة شؤون الشباب والرياضة بتنظيم الفعاليات الرياضية للنهوض بالمجال، فضلًا عن دور اللجنة الأولمبية البحرينية في دعم الرياضيين المحليين، وتيسير مشاركة المملكة في البطولات الخارجية، كما عملت المملكة على تطوير البنية التحتية الرياضية من خلال إنشاء ملاعب ذات جودة عالية، الأمر الذي يعزز من قدرة البحرين على استقطاب الفعاليات والاستثمارات الرياضية.

ويُقصد بالتنظيم القانوني للمجال الرياضي: القواعد والتشريعات واللوائح التي تنظم مختلف جوانب النشاط الرياضي، بما يشمل القوانين الوطنية، واللوائح التنظيمية، والأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية، وقد أصبح هذا التنظيم ضرورة حتمية نتيجة التطور السريع للمجال، مما يساهم في حفظ حقوق الرياضيين وضمان نزاهة الأندية والاتحادات، من خلال تنظيم العقود الرياضية، وفرض الرقابة، وتحديد الآليات التعاقدية وغيرها.

لقد أدى التطور الكبير في المجال الرياضي إلى ضرورة حماية هذا القطاع من النزاعات والمعوقات، من خلال إيجاد آليات مناسبة لحل المنازعات التي قد تنشأ عنه، وبما أن طبيعة المنازعات الرياضية تختلف عن المنازعات العادية، فقد كان من الضروري البحث عن وسائل بديلة للقضاء التقليدي تتناسب مع طبيعة هذه المنازعات، وتخفف العبء عن المحاكم، وتكون أكثر ملاءمة وفعالية.

ويُعد المجال الرياضي من المجالات التي تستقطب استثمارات ضخمة وتعود بفوائد اقتصادية كبيرة، مما يجعل من المهم إيجاد وسائل فعالة لحل ما قد يظهر من نزاعات، وتتنوع الجهات التي تفصل في هذه المنازعات، بين جهات وطنية ودولية، وبين هيئات ذات اختصاص خاص وأخرى ذات اختصاص شامل، مثل اللجان الأولمبية، بالإضافة إلى الوسائل الشبه قضائية مثل التحكيم والوساطة.

ومن هذا المنطلق، يسعى الباحث من خلال هذه الرسالة إلى دراسة آليات تسوية المنازعات الرياضية في مملكة البحرين، بهدف الوصول إلى آليات تتناسب مع طبيعة هذا النوع من المنازعات، وتقادي ما قد يُشكل عائقًا أمام تطور المجال الرياضي

أولاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في كون الرياضة أصبحت من الأدوات المهمة لاقتصاد الدولة، فلم تعد وسيلة ترفيهية كما كانت في السابق، بل أصبحت ذات قيمة اقتصادية عالية، الأمر الذي صاحبه العديد من المعوقات، منها اختيار الآلية المناسبة لتسوية المنازعات الرياضية، ومن هنا برزت أهمية هذه الرسالة، في بيان طبيعة المنازعات الرياضية، والبحث عن الطريقة المناسبة لحل هذه المنازعات، حيث إن اللجوء إلى آليات بديلة للقضاء العادي سيؤدي هذا الأمر إلى تخفيف العبء على القضاء العادي، وأيضاً تسهيل الخدمات للشخصيات الرياضية، سواء كانت شخصية طبيعية أو اعتبارية.

ثانياً: أهداف الدراسة

بسبب الدور الذي تلعبه الرياضة في هذا العصر، حيث إنها أصبحت تحتل مكانة عالية في المجتمع، وأصبحت تؤثر على جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية، فلا أحد يستطيع إنكار التطور والنمو المتزايد يوماً بعد يوم في المجال الرياضي، وتُعد الرياضة من المجالات التي تحظى باهتمام الكثير من الناس، ويُخصص لها أوقات كثيرة على شاشات التلفاز والصحف وغيرها.

هذه التطورات الكبيرة صاحبها الكثير من المنازعات التي تخص المجال الرياضي، لكون الرياضة أصبحت من الركائز الاقتصادية للدولة، فكان لا بد من التدخل السريع لإيجاد الوسيلة المناسبة لتسوية هذه المنازعات، وخاصة أن هذه المواضيع حديثة نسبياً.

وللوصول إلى ذلك، كان لا بد من دراسة وتوضيح طبيعة المنازعات الرياضية، وما هي الوسائل المعتمدة لفض هذه المنازعات على الصعيدين المحلي والدولي.

ثالثاً: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تتمحور إشكالية البحث في الإجابة عن: ما هي الآليات الملائمة لتسوية المنازعات الرياضية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات، وهي:

1. ما هو إطار المنازعات الرياضية؟
2. ما دور القضاء في تسوية المنازعات الرياضية؟
3. ما هي أهم القواعد الدولية المتبعة في المجال الرياضي لتسوية المنازعات الرياضية؟

4. ما هي مميزات اللجوء إلى الوسائل البديلة للقضاء لتسوية المنازعات في مجال

الرياضة؟

5. ما هي أهم الآليات لتسوية المنازعات الرياضية على المستوى الإقليمي والدولي؟

ففي هذا العصر، أدى انتشار نطاق القطاع الرياضي وتحوله من وسيلة ترفيهية إلى مصدر من مصادر الدخل القومي إلى خلق تحديات كثيرة..، ومن أجل استقطاب هذا المجال، كان لا بد من إيجاد طريقة مناسبة لحل المنازعات الرياضية التي قد تحدث، سواء كانت هذه الطريقة قضائية أو غير قضائية.

وللوصول إلى الطريقة المناسبة، كان لا بد من تسليط الضوء على عدة أمور، وهي: طبيعة المنازعات الرياضية، وبيان الفروقات بينها وبين المنازعات العادية، والطرق التي تتبعها الدول في حل المنازعات الرياضية، ودور التحكيم والوساطة في هذا الشأن، وهذا ما يقودنا إلى معرفة الآليات الأكثر ملاءمة لحل هذا النوع من المنازعات.

ثالثاً: نطاق الدراسة

جاءت هذه الدراسة للبحث عن الآلية المناسبة لتسوية المنازعات الرياضية، من أجل جذب هذا القطاع إلى مملكة البحرين؛ فالمجال الرياضي أصبح أداة مهمة من الأدوات الاقتصادية لدى الدول، وعليه سوف يتم دراسة الآليات المتبعة لحل النزاعات الرياضية في مملكة البحرين، ومقارنتها بالتشريعات المقارنة، وأخص بالذكر جمهورية مصر العربية، لكونها أصدرت قانوناً خاصاً بالرياضة، وهو القانون الرياضي رقم 71 لسنة 2017.

رابعاً: منهجية الدراسة

سيتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل وفهم النصوص القانونية ذات العلاقة بالمنازعات الرياضية، بهدف الوصول إلى الغاية من هذه النصوص، وبيان دورها في حل المنازعات الرياضية. كما سيتم اعتماد المنهج المقارن، الذي من خلاله سيتم مقارنة وسائل فض المنازعات في مملكة البحرين بالوسائل المعتمدة في باقي الدول.

خامساً: صعوبات الدراسة

واجه الباحث في هذه الرسالة صعوبات عدة، منها ندرة الأحكام القضائية الوطنية الصادرة بشأن المنازعات الرياضية، ويُعزى ذلك إلى أن معظم المنازعات الرياضية يتم تسويتها في هيئات التحكيم المحلية أو تُحال إلى محكمة التحكيم الدولية، كما أن النصوص متشتتة بين المراسيم والقوانين الرياضية، واللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئات الرياضية، بسبب عدم وجود تقنين موحد ينظم جميع جوانب المنازعات الرياضية.

سادساً: خطة الدراسة

يهدف التعرف على مشكلة الدراسة، وتحقيق الأهداف المرجوة منها قسم الباحث هذه الدراسة الى فصلين في كل فصل مبحثين على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار القانوني للمنازعات الرياضية.

المبحث الأول: ماهية المنازعات الرياضية.

المطلب الأول: مفهوم المنازعات الرياضية وبيان طبيعتها.

المطلب الثاني: خصائص المنازعات الرياضية.

المبحث الثاني: هيئات تسوية المنازعات الرياضية.

المطلب الأول: مفهوم الهيئات الرياضية.

المطلب الثاني: أنواع الهيئات الرياضية.

الفصل الثاني: الطرق المتبعة في تسوية المنازعات الرياضية.

المبحث الأول: دور القضاء العادي في تسوية المنازعات الرياضية.

المطلب الأول: فض المنازعات الرياضية في القضاء العادي.

المطلب الثاني: إثر تحول الاختصاص من القضاء العادي الى القضاء الرياضي.

المبحث الثاني: الطرق البديلة لفض المنازعات الرياضية.

المطلب الأول: التحكيم الرياضي.

المطلب الثاني: التوفيق والوساطة في المجال الرياضي.

الفصل الأول: الإطار القانوني المنازعات الرياضية.

الفصل الأول

الإطار القانوني المنازعات الرياضية

تمهيد وتقسيم

تُعد المنازعات الرياضية من أبرز التحديات التي تواجه المجال الرياضي، حيث ظهرت العديد من المنازعات ذات الطبيعة الخاصة، والمتعلقة بالعقود الرياضية، والقرارات التأديبية، وانتقالات اللاعبين، وحقوق البث، وغيرها من القضايا التي تتطلب معالجة قانونية مناسبة.

وتتميز المنازعات الرياضية عن غيرها من المنازعات العادية باختلاف طبيعتها، فهي تحتاج إلى فهم خاص لطبيعة الحقوق والعلاقات بين الأطراف المعنية.

ومن هنا، كان لا بد من البحث في الإطار القانوني المنظم لهذه المنازعات، من حيث بيان مفهوماها، وتحديد طبيعتها، وبيان خصائصها، وكذلك التعرف على ماهية الهيئات الرياضية ودورها في تسوية المنازعات الرياضية.

وانطلاقاً مما سبق، تم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية المنازعات الرياضية في المبحث الأول، بينما خُصص المبحث الثاني لهيئات تسوية المنازعات الرياضية، وذلك بهدف فهم مضمون هذه المنازعات والوقوف على ما يميزها عن غيرها، الأمر الذي يساعد دون شك في الوصول إلى الآلية المناسبة لفضها

المبحث الأول

ماهية المنازعات الرياضية

تقسيم وتمهيد

شهد النشاط الرياضي في هذا العصر تطوراً وانتشاراً واسعاً، حتى أصبح للمجال الرياضي نظاماً خاصاً به، وأهدافاً وخصائص يقوم عليها، ولم يقتصر هذا التطور على الصعيد المحلي فحسب، بل امتد ليشمل الصعيد الدولي كذلك، حيث بات المجال الرياضي يُدار من قبل الاتحادات الرياضية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية، وغيرها من المنظمات الإقليمية والقارية، مما أكسب النظام الرياضي أساساً متيناً من النظم والتشريعات القانونية التي تعزز كيانه.

وفي ظل هذا التطور والانتشار الواسع للنشاط الرياضي، نشأت المنازعات الرياضية، وهي منازعات متنوعة ومتعددة، قد تنشأ بسبب مخالفة قوانين الرياضة، أو نتيجة خلافات بين اللاعبين، أو بسبب الطعون في قرارات التحكيم، وقد تنشأ كذلك بين الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث بيان مفهوم المنازعات الرياضية في المطلب الأول، من خلال التعريف اللغوي والفقهية، وكذلك في ضوء التشريعات المقارنة، بالإضافة إلى بيان طبيعة هذه المنازعات. وفي المطلب الثاني، سنتطرق إلى خصائص المنازعات الرياضية

المطلب الأول

مفهوم المنازعات الرياضية وبيان طبيعتها

وانطلاقاً مما سبق، فقد تم التطرق في الفصل إلى ماهية المنازعات الرياضية، وذلك في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى هيئات تسوية المنازعات الرياضية وذلك من أجل فهم مضمون المنازعات الرياضية معرفة ما يميز المنازعات الرياضية عن غيرها من المنازعات، وهذا ما يساعد حتماً إلى الوصول إلى الآلية المناسبة لفض المنازعات الرياضية.

من منطلق الانتشار الواسع لمجال الرياضة في هذا العصر، وما تحظى به من مكانة عالية لدى الشعوب والدول، بالإضافة إلى تطورها المستمر والمتزايد، أصبحت الرياضة اليوم مقياساً لمدى تطور الدول، وأداة تؤثر على الاقتصاد القومي في بعضها، كما تلعب دوراً فعالاً في تطوير

العلاقات الاجتماعية ونشر المبادئ السامية، كالتسامح والتعاون والاحترام، وتعزيز العمل الجماعي، حيث تُعدّ عنصرًا فاعلاً في تقريب وجهات النظر بين الدول.

وعليه، كان لا بد من التوجه القانوني نحو هذا المجال من أجل تنظيمه وتطويره والارتقاء به، ويكون ذلك من خلال معالجة المنازعات الرياضية التي تنشأ في داخله بوسائل قانونية سليمة. فكلما كان المجال الرياضي منظمًا بقواعد قانونية واضحة، ساعد ذلك على تحقيق العدل والمساواة فيه، مما يُسهم بدوره في تطوره.

وفي هذا المطلب، سنتطرق إلى تعريف المنازعات الرياضية في الفرع الأول، ثم إلى بيان طبيعة المنازعات الرياضية في الفرع الثاني

الفرع الأول

تعريف المنازعات الرياضية

تُعد الرياضة مظهرًا من المظاهر الإنسانية والاجتماعية، حيث تزداد أهميتها يومًا بعد يوم، وهذا ما دفع الفقهاء إلى الاجتهاد في البحث عن مفهوم المنازعات الرياضية، وذلك لاختلاف طبيعة هذه المنازعات عن المنازعات العادية، فهي بحاجة إلى شخص قانوني يمتلك خبرة كافية في المجال الرياضي، لتكون الأحكام الصادرة أكثر دقة، لأنها صادرة عن أشخاص يمتلكون الخبرة الكافية في هذا المجال، بحيث يتناسب الحكم الصادر منهم مع طبيعة هذه المنازعات، سواء من حيث سرعة الفصل في النزاع، أو نوع العقوبة أو غيرها مما يتناسب مع خصوصية المجال الرياضي.

وبناءً على ذلك، سيتولى الباحث في هذا الفرع التعمق في مفهوم المنازعات الرياضية، وبيان وتحليل التعاريف الواردة في اللغة والفقه والتشريع، حتى نتسنى لنا المعرفة الواضحة والبيّنة لهذا المفهوم

أولاً: تعريف المنازعات الرياضية في اللغة:

جاءت كلمة "نزع" في اللغة بمعنى الشد والجذب، فيُقال "نزع الشيء من مكانه" أي جذبه وقلعه، ويُقال "انتزع الشيء" أي انقلع، كما في قولهم "انتزعت الشجرة من شدة الريح" ويُقال أيضًا

“تنازع القوم في شيء” أي اختلفوا فيه، وتنازعوا الشيء” أي تجاذبوه¹، فالنزاع في اللغة يأتي بمعنى تخاصم فريقين أو أكثر على شيء يتجاذبونه فيما بينهم ليستأثر كلٌّ منهم به لنفسه.

أما الرياضة في معجم اللغة العربية المعاصرة هي رياضة جمع رياضات وهي نشاط يتضمن جهداً جسدياً ومهارة، وتحكمه قوانين وعادات تمارس عادة على نحو تنافسي، وجاءت بمعنى تدريبات لتقوية الروح وهي تهذيب الاخلاق النفسية بملازمة العبادات والتخلي عن

الشهوات عند الصوفية²، وكما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة بأن الشخص الرياضي هو ذلك الشخص الذي يمارس الرياضة البدنية والتدريبات والحركات البدنية³.

عند جمع المصطلحين معاً يكون تعريف المنازعات الرياضية في اللغة هو النزاع الذي يقع في الشأن الرياضي، وعليه يمكن أن يشمل المنازعات المتعلقة بتطبيق القوانين الرياضية، فعلى سبيل المثال، في عام 2010 وقع نزاع حول تطبيق القوانين الرياضية في مباراة إنجلترا وألمانيا، حيث سجّل لاعب إنجلترا هدفاً، وتجاوزت الكرة خط المرمى بوضوح، وينص القانون الرياضي على أنه إذا تجاوزت الكرة خط المرمى بالكامل يُحتسب هدف، وقد ورد ذلك في قانون كرة القدم المعتمد من الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، حيث نص على أنه “يُحتسب هدف عندما تتجاوز الكرة بالكامل خط المرمى بين القائمين وتحت العارضة، بشرط ألا يكون أحد الفريقين قد ارتكب مخالفة لبنود هذا القانون⁴، لكن مع دخول الكرة إلى خط المرمى دون وجود أي مخالفة، لم يُحتسب الهدف من قبل الحكم، مما أثار جدلاً واسعاً حول دقة التحكيم ومدى عدالة تطبيق القانون، ولتفادي مثل هذه النزاعات في المستقبل، تمّت المطالبة باستخدام التكنولوجيا مثل تقنية VAR، أو فتح باب الاعتراض على قرارات التحكيم، كما حصل في مباراة نادي الوداد المغربي ونادي الترجي التونسي⁵، حيث أحرز نادي الوداد هدفاً في مرمى الترجي، لكن الحكم ألغاه بدعوى التسلل، وطالب لاعبو الوداد بالرجوع إلى تقنية VAR، غير أن الحكم رفض ذلك بحجة أن التقنية غير متوفرة، رغم الإعلان المسبق عن وجودها، وعليه رفض فريق الوداد استكمال المباراة،

¹ المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2003، ص 914.
النزاع في معجم اللغة العربية المعاصر: منتزعة مفردة 1- مصدر نازع 2- خصومة – خلاف- جدال منازعات العمل – فصل في منازعة -التسوية السلمية للمنازعات الدولية – ضعف الحزب بسبب المنازعات الداخلية – منازعة قضائية: خصام يؤدي الى محاكمة أو تحكيم.
² محمد أبو الفضل إبراهيم وآخرون، قاموس ومعاجم الجامع للألفاظ والمعاني، على الرابط، <https://www.maajim.com/>، تاريخ الدخول

وجاء معنى الرياضة تريض الشخص: خرج قاصداً المشي على سبيل الرياضة والتدريب خرج متريضا.

³ محمد أبو الفضل، مرجع سابق.

⁴ لاتحاد الدولي لكرة القدم، قوانين لعبة كرة القدم 2024-2025، المادة 10 – طريقة تسجيل الهدف.

متوفر على الرابط: <https://www.qfa.qa/wp-content/uploads/2024/11/>، قوانين كرة القدم-العربية، 2024-2025.

⁵ محكمة التحكيم الرياضي، قضية نادي الوداد الرياضي رقم 2019/A/6381 ضد الاتحاد الإفريقي لكرة القدم، بشأن نهائي دوري أبطال إفريقيا متوفر على الموقع الرسمي لمحكمة التحكيم الرياضي، <https://www.tas-cas.org> 2019/2018.

واعتبر الاتحاد الإفريقي أن نادي الترجي هو الفائز في هذه المباراة، مما دفع نادي الوداد إلى الطعن في نزاهة التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضي، التي أعادت النظر في القرار وأعلنت فوز نادي الوداد على الترجي، كما تشمل المنازعات الرياضية أيضاً النزاعات التي تقع بين اللاعبين أو بين الاتحادات الرياضية

وبهذا يتضح ان المنازعات الرياضية في اللغة تفهم على انها كل خلاف يقع في إطار الشأن الرياضي، سواء تعلقت بتطبيق القوانين او الاعتراض على القرارات التحكيمية او بالعلاقات بين الأطراف.

ثانيا: تعريف المنازعات الرياضية في التشريعات والأنظمة الرياضية

سعت الدول والأنظمة الرياضية إلى إيجاد تعريف يشمل جميع أنواع المنازعات الرياضية، فقد عرّف القانون الكويتي رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة المنازعات الرياضية بأنها المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية، وشؤونها المؤسسية، والتي من ضمنها انتخابات الهيئات الرياضية وقرارات جمعياتها العمومية.¹

وبناءً على هذا التعريف، تُعد المنازعات الرياضية هي كافة الأعمال المتعلقة بالنشاط الرياضي التي تباشرها الهيئات الرياضية، ولم تقتصر المنازعات الرياضية على الأشخاص الذين يمارسون الرياضة فقط، وحسباً فعل المشرع الكويتي حين شمل كافة أعمال الهيئات الرياضية في تعريفه للمنازعات الرياضية، ولم يقتصرها على الأشخاص الرياضيين فحسب

أما المشرع المصري، فلم يورد تعريفاً مباشراً للمنازعات الرياضية، لكنه بيّن الجهة المختصة بتسوية هذه المنازعات، فقد نصّت المادة 67 من القانون رقم 71 لسنة 2017 بشأن الرياضة على ما يلي²:

أولاً: المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام الأنظمة الأساسية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات

ثانياً: المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود في المجال الرياضي أو تنفيذها

¹ قانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة الكويتي، الفصل الأول تعاريف، المادة 1.

² قانون رقم 71 لسنة 2017 بإصدار قانون الرياضة.

المشرع المصري لم يقدّم تعريف محدد للمنازعات الرياضية في القانون الرياضي وترك الأمر إلى الاجتهادات الفقهية والقضائية، ولكنه بين متى ينعقد الاختصاص في تسوية المنازعات الرياضية.

وبذلك، فإن المشرّع المصري وسّع أيضًا من نطاق المنازعات الرياضية، حيث أصبحت تشمل النزاعات بين اللاعبين والنزاعات الحاصلة في الأندية والاتحادات الرياضية، وكذلك جميع العقود التي تنشأ في المجال الرياضي، ومنها عقود الدعاية والإعلان وعقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية وغيرها من العقود ذات الطبيعة التجارية أو المدنية التي تقع ضمن السياق الرياضي.

أما المشرّع الإماراتي، فقد عرّف المنازعات الرياضية في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2016 بشأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، بأنها كل نزاع ناشئ عن أي نشاط رياضي، وفقًا لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون¹، وقد حدّدت المادة الخامسة أنواع المنازعات الرياضية التي يختص بها المركز دون غيره، وهي على النحو الآتي:

أولاً: القرارات النهائية الصادرة عن الجهات العاملة في المجال الرياضي واللجنة الأولمبية، وفقًا لأنظمتها الأساسية.

ثانيًا: القرارات التأديبية الصادرة بموجب أنظمة الجهات العاملة.

ثالثًا: القرارات القابلة للاستئناف الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.

كما يختص المركز بالمنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشاركة تحكيم رياضي تنص على اللجوء إلى التحكيم لدى المركز، ويختص المركز أيضاً بالتوفيق في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشاركة توفيق رياضي تنص على اللجوء إلى التوفيق لدى المركز.

ومن خلال ما أورده المشرّع الإماراتي، نستنتج أن المنازعات الرياضية هي النزاعات الناشئة عن نشاط رياضي، وقد حدّد المشرّع أن كل ما يدخل ضمن اختصاص التحكيم يُعد من قبيل المنازعات الرياضية، في حين استبعد تلك التي تكون خارجة عن اختصاص المركز من هذا التصنيف، وبالتالي فهي لا تُعد من المنازعات الرياضية المشمولة باختصاص المركز.

أما في مملكة البحرين، فلم نجد تعريفاً مباشراً للمنازعات الرياضية، ولكن يمكن الرجوع إلى القوانين ذات الصلة، مثل قواعد التحكيم لغرفة البحرين لتسوية المنازعات الرياضية، والتي يمكن

¹ قانون اتحادي رقم 16 لسنة 2016 في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

الاستناد إليها في محاولة فهم المقصود بالمنازعات الرياضية، حيث نصت المادة الأولى على نطاق التحكيم الرياضي¹، دون أن تورد تعريفاً صريحاً للمنازعات الرياضية.

وجاء في نص المادة الأولى أن نطاق التحكيم الرياضي يشمل الحالات التي يتم فيها اتفاق الأطراف كتابةً، قبل نشوء النزاع أو بعده، على إحالة ما قد ينشأ بينهم من نزاع رياضي إلى التحكيم، ونستنتج من ذلك أن قواعد التحكيم الرياضي في البحرين تختص بأي نزاع رياضي إذا ما تم الاتفاق بين الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، ويشمل ذلك التحكيم في المسائل الرياضية سواء كانت مالية أو غير مالية، كما ورد في نص المادة ذاتها.

وبناءً عليه، فإن قواعد التحكيم لم تُبين لنا بشكل صريح ما هي المنازعات الرياضية، وإنما اقتصر على تحديد نطاق التحكيم الرياضي، واستناداً إلى ما ورد من التعاريف القانونية المقارنة، يرى الباحث أن تعريف المشرع الكويتي هو الأشمل، حيث إن المشرع الكويتي أدخل في تعريفه جميع الأعمال المتعلقة بالنشاط الرياضي التي تباشرها الهيئات الرياضية، ولم يقتصر تعريف المنازعات الرياضية على الأشخاص الذين يمارسون الرياضة حصراً.

وحبذا لو تم الأخذ بما نصّ عليه المشرع الكويتي، بأن المنازعات الرياضية هي المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وشؤونها المؤسسية، والتي من ضمنها انتخابات الهيئات الرياضية، إذ أن المشرع الكويتي، كما بيّنا سابقاً، قد وسّع من نطاق المنازعات الرياضية، ولم يحصرها في المنازعات التي تقع بين اللاعبين فقط.

وللتعرّف على مفهوم المنازعات الرياضية بشكل واضح ودقيق وجلي، كان لا بد من الرجوع إلى تعريفات الفقهاء في هذا المجال، حيث عرّفها العديد من الفقهاء على النحو التالي.

ثالثاً: تعريف المنازعات الرياضية وفقاً للفقهاء.

يُقصد بالمنازعات الرياضية كل نزاع أو خلاف قانوني يكون ذا طابع رياضي، أي إن النزاع الرياضي لا يقتصر على النشاط البدني فقط²، وبناءً على هذا التعريف يمكن القول إن المنازعات الرياضية هي المنازعات ذات الطابع الرياضي، أي إنها لا تقتصر على النشاط البدني الذي يقوم به اللاعبون فقط، ومن الأمثلة على ذلك منازعات الرعاية والتسويق؛ كأن تقوم شركة راعية بإلغاء عقدها مع نادٍ ما مخالفةً للشروط الإعلامية، أو المنازعات الانتقالية والحقوقية مثل النزاع حول أحقية نادٍ ما في رسوم انتقال لاعب إلى نادٍ آخر، وكذلك المنازعات الإدارية والانتخابية المتمثلة

¹ قواعد التحكيم الرياضي لغرفة البحرين لتسوية المنازعات، النافذة اعتباراً من 17 مارس 2022م.

² عادل الوريقي، التحكيم في المنازعات الرياضية، مجلة مغرب القانون، المغرب، 2023م، ص5.

في الطعن في نزاهة رئيس اتحاد، وعلى الرغم من أن التعريف قد بين أن المنازعات الرياضية لا تقتصر على النشاط البدني فقط؛ فإنه لم يبين من هم أطراف النزاع¹.

وعُرفت المنازعات أيضًا بأنها أي نزاع ينشأ في المجال الرياضي، أيًا كان نوع النشاط الذي يُمارس، ويمكن أن يكون ذا طابع محلي أو طابع دولي²، ومن ضمن التعاريف المشابهة أن المنازعات الرياضية هي كل نزاع أو خلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضي، من أي نوع كانت³؛ أي إن النزاع الرياضي هو النزاع الذي يقع داخل المجال الرياضي، كالاتحادات والأندية وغيرها من الهيئات الرياضية، وقد بينت بعض التعاريف أن النزاع الرياضي قد يكون دوليًا؛ أي أن ينشأ بين أطراف من دول مختلفة، أو أن يتعلق بمنافسات أو عقود دولية، مثل قيام نادٍ أوروبي بمقاضاة لاعب من أمريكا الجنوبية، كما قد يكون النزاع محليًا؛ أي نزاعًا ينشأ داخل الدولة، وتكون جميع أطرافه من نفس الدولة، ويُنظر فيه أمام الهيئات أو الجهات الرياضية أو القضائية المحلية، ومع ذلك لم توضح هذه التعاريف من هم أطراف المنازعة الرياضية، واكتفت بالإشارة إلى النشاط الرياضي والمجال الرياضي، ويرى الباحث أنه لو تم النص على أن المنازعة الرياضية هي أي نزاع ينشأ في المجال الرياضي، ويكون ذا طابع رياضي، وينتج عن أعمال الهيئات الرياضية بكافة صورها، سواء كانت أنشطة رياضية أو أعمالًا إدارية، لكان التعريف أكثر شمولًا ووضوحًا.

وهناك من عرّف المنازعات الرياضية بأنها نزاع ينشأ في مجال الرياضة، سواء كان يتعلق بممارسة الرياضة بصفة أساسية أو يتعلق بإدارة الرياضة والإشراف عليها وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها والممارسين⁴، وبناءً على هذا التعريف، تكون المنازعات الرياضية كل نزاع يدخل في المجال الرياضي أو له علاقة بهذا المجال؛ وعليه، فإن التعريف لم يقتصر المنازعات الرياضية على من يمارس الرياضة بصفة أساسية، بل شمل أيضًا كل من له علاقة بإدارة الرياضة من إشراف وتنظيم للعلاقات.

¹ لنزاع الرياضي أطراف يسمون أطراف النزاع الرياضي وهم 1. اللاعبون اغلب المنازعات المتعلقة باللاعبين هي اما نزاعات متعلقة بالعقود المبرمة بينهم وبين النادي، او بالانتقالات، او العقوبات التأديبية للاعب، او قضايا المنشطات². من أطراف النزاع الأندية الرياضية اغلب نزاعات الأندية امام مع اللاعبين او مع اندية اخرى على استحقاقات مالية او على انتقالات اللاعبين³. أيضا الاتحادات الرياضية الاتحادات تعد هي المنظمة لنشاط الرياضي وهي من تضع اللوائح فقط تكون طرف في منازعة تأديبية او الإدارية⁴. المدربين المدربين قد يكون طرف في النزاع الرياضي ذلك خلال من خلال العقود التي يبرمونها مع النوادي فقد يحصل بينهم وبين النادي نزاعات على مسائل تتعلق بانها العقد⁵. أيضا يعد الرعاية وشركات التسويق الرياضي طرف في النزاع الرياضي ذلك من خلال عقود البث التلفزيونية والاعلانات وغيرها.

² أسامة احمد شوقي الليمجي، تسوية المنازعات الرياضية في المجال الرياضي، دار النهضة العربية، لا طبعة، 2005م، ص9

³ عبد الحبيب محمد، التحكيم في المنازعات الرياضية في القانون المصري والفرنسي، دراسة مقارنة، مجلة مصر للدراسات الإنسانية، العدد الأول، المجلد الأول، 2021، ص207.

⁴ عز الدين الحسيني جاد، الآليات القانونية لتأسيس محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية بجمهورية مصر العربية، مجلة تطبيقات علوم الرياضة، العدد الثامن والتسعون، ديسمبر 2018، ص 113.

كما عُرِّفت المنازعات الرياضية بأنها كل نزاع أو خلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضي، من أي نوع كانت¹؛ وهذا التعريف يُبين أن النزاع الرياضي هو كل نزاع يخص الشأن الرياضي، بحيث يشمل من يمارس الرياضة ومن يديرها ويشرف عليها، إذ لا تقتصر المنازعات الرياضية على من يمارس النشاط البدني فقط، ويُعد هذا التعريف عامًا لاشتماله على عبارة "من أي نوع كانت"، مما قد يؤدي إلى تفسير مفهوم المنازعات الرياضية بأكثر من معنى.

بناءً على المفاهيم السابقة للمنازعات الرياضية، يمكن تصنيف العديد من المنازعات ضمن هذا الإطار، مثل المنازعات المتعلقة بالاتفاقات الخاصة برعاية اللاعبين، والمنازعات حول حقوق اللاعبين المالية، ومسائل تعاطي المنشطات أثناء أو بمناسبة ممارسة الرياضة، والمنازعات بشأن حصرية حقوق البث التلفزيوني بين الأندية والكيانات الرياضية، وكذلك المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقود الوكلاء الرياضيين وعقود الوكالة بصفة عامة في المجال الرياضي، والنزاعات حول انتقال اللاعبين من نادٍ إلى نادٍ آخر، إضافةً إلى الشكاوى أو الطلبات التي تُقدَّم من اللاعبين ضد أنديتهم بشأن التعسف في استخدام الجزاء بحقهم، وكذلك النزاعات الحاصلة بين اللاعبين والمدربين والإداريين وغيرهم من القائمين على الشأن الرياضي.

ويرى الباحث أن تعريف المنازعات الرياضية هو أنها كل نزاع ينشأ بسبب النشاط الرياضي، سواء كان هذا النزاع بين اللاعبين، أو بين من يدير ويشرف على القطاع الرياضي، كالمدرّبين والإداريين والفنيين وغيرهم، شريطة ألا يتعلق النزاع بالنظام العام؛ فالنظام العام هو مجموعة القواعد الأساسية التي تقوم عليها الدولة في الجوانب الدينية والأخلاقية والاجتماعية والأمنية، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التحايل عليها²، وعليه فإن النظام العام يُعد أعلى من إرادة الأطراف، فلا يمكن تجاهله أو الاتفاق على مخالفته، كما لا يجوز التحكيم في القضايا المتعلقة به، ويُعتبر كل اتفاق تحكيم في هذا الشأن باطلاً، وتنتقل هذه القضايا إلى القضاء العادي لكونه الجهة المختصة بحماية النظام العام، ومن الأمثلة على ذلك أن يتعاطى اللاعب منشطات محظورة مثل مادة الكوكايين؛ فمثل هذه القضايا لا يتم تسويتها داخل الهيئات الرياضية، بل تخضع لرقابة الجهات القضائية المختصة، ضماناً لحماية المصلحة العامة.

1 . محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي، لوي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة، مدخل فلسفي ثقافة عام في القانون الرياضي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2005، عمان.

2 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص 52.

الفرع الثاني

طبيعة المنازعات الرياضية وأنواعها

تُعتبر المنازعات الرياضية أمرًا شائعًا في المجال الرياضي، وذلك بسبب النزاعات بين الأطراف المشاركة في المسابقات الرياضية، وسبب هذه المنازعات إما أن يكون متعلقًا بالقوانين واللوائح المطبقة، أو بسبب النتائج، أو الاعتراض على المخالفات والعقوبات، أو بسبب الاتفاقيات والعقود، لذلك يهدف هذا الفرع إلى معرفة وفهم طبيعة المنازعات الرياضية من أجل توضيح الأسباب التي أدت إلى حدوث هذه المنازعات، ومن ثم التطرق إلى بيان أنواع المنازعات الرياضية.

أولاً: طبيعة المنازعات الرياضية

تُعَدُّ المنازعات الرياضية من المنازعات ذات الطبيعة الخاصة، إذ إنها لا تنحصر في شكل واحد أو طابع قانوني محدد، بل تتنوع باختلاف الأنشطة، فقد تأخذ طابعًا مدنيًا كما في العقود والالتزامات، أو تأديبيًا عند مخالفة القواعد واللوائح، أو تجاريًا عندما ترتبط بحقوق الرعاية والتسويق، وعليه سوف نبين فيما يلي طبيعة المنازعات الرياضية، حيث إن تصنيفها يكون إلى طبيعة تجارية، مدنية، وتأديبية¹.

أ. المنازعات الرياضية ذات الطبيعة التجارية

يقصد بالطبيعة القانونية الوصف الذي يحدد نوع المسألة المتنازع عليها من حيث كونها مدنية أو تجارية أو تأديبية، ويكون ذلك بحسب موضوعها، وصفة أطرافها، والغاية منها، فإذا كان موضوع العقد إيجارًا مثلاً، فتكون طبيعة العقد مدنية، أي معاملة بين أفراد، أما إذا كانت صفقة تجارية بين شركتين، فيكون العقد تجاريًا، وإذا تعلق الأمر بمخالفة مروية مثلاً، فتكون الطبيعة تأديبية، ويعد تحديد الطبيعة من الأمور الضرورية، لأنه يبين لنا القواعد القانونية التي سوف تُطبَّق، ومن هي الجهة المختصة بالفصل في النزاع، وما هي الإجراءات التي يجب اتباعها.

تعد أعمال الهيئات الرياضية، سواء التعاقدية أو الفردية المتعلقة بالنشاط الرياضي، ذات طبيعة مدنية وتجارية، وذلك لتحول قطاع الرياضة من حركة اجتماعية إلى صناعة تجارية، حيث نتج عنها عقود رياضية ربحية، إذ تعد الرياضة في العصر الحالي من قبيل الأعمال

¹ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، 2010، ص.

التجارية، والرياضيون مهيمنون على هذا المجال، ويحكم هذا المجال القواعد المطبقة على الأعمال التجارية¹.

ونتيجة لتطور القطاع الرياضي، أصبحت العقود الرياضية المالية في ازدياد مستمر، وطبيعة هذه العقود هي تجارية، وذلك لأن الهدف من العقود هو تحقيق الأرباح، وتعزيز القيمة التجارية للاعبين والأندية، فالمجال الرياضي أصبح أرضاً خصبة لجني الأموال، من خلال تعاقدات اللاعبين مع الأندية، أو من خلال عقود البث التلفزيوني، وغيرها من العقود، وللمنازعات الرياضية ذات الطبيعة التجارية طابع مالي في الأصل، يشمل المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود المالية.

وقد نصّت قواعد التحكيم البحريني في المادة 1 على أنه يمكن للنزاعات أو الاستئنافات المقدمة إلى الغرفة بموجب قواعد التحكيم الرياضي أن تتعلق بأي جانب مالي أو غير مالي، وفي المادة 21 المتعلقة بدعاوى التحكيم في تنفيذ العقود أو الأنظمة أو اللوائح، يجب على هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقاً لبنود العقد أو النظام أو اللائحة نفسها، وهذا يعني أن قواعد التحكيم البحريني تُبين أن المنازعات الرياضية قد تكون مالية، أي ذات طبيعة تجارية أو مدنية بحسب التصنيف الدقيق للنزاع، وقد تكون غير مالية، أي ذات طبيعة تأديبية أو تنظيمية.

العقود المالية في المجال الرياضي قد تكون العقود السابقة على المسابقة الرياضية، مثل عقود تخصيص مكان للمسابقة، أو عقود استقبال الفرق القادمة من الأماكن البعيدة، وعقود توفير المستلزمات الرياضية اللازمة للمسابقة، وأيضاً العقود الداعمة للمسابقة نفسها، مثل عقود البث التلفزيوني²، وعقود التأمين الرياضي، وتزداد القيمة المالية لهذه العقود إذا كانت المسابقة الرياضية دولية أو قارية، مثل كأس العالم لكرة القدم.

وبناءً على ما سبق، فإن الغالب على طبيعة المنازعات الرياضية أنها ذات طبيعة تجارية، وذلك لأن أغلب المنازعات في المجال الرياضي هي منازعات مالية بمناسبة تنفيذ العقود، وسبب كثرة العقود في المجال الرياضي هو تحوّل هذا القطاع، فلم يعد كما كان في السابق وسيلة ترفيهية، بل أصبح أداة اقتصادية، فمثلاً، بلغت إيرادات كأس العالم 2022 في

¹ محمد حلمي الشاعر، التحكيم في المنازعات الرياضية، جامعة عين شمس، الطبعة الأولى، 2020م، ص31.

² عقود البث هي اتفاقيات قانونية بين الهيئات الرياضية، مقل الأندية أو الاتحادات الرياضية، من جهة، ووسائل الاعلام مثل القنوات التلفزيونية أو المنصات الرقمية من جهة أخرى، لكي تمنح الوسائل الإعلامية حقوق بث المباريات أو الفعاليات الرياضية مقابل دفع مبالغ مالية. أما العقود التلفزيونية فتتشابه مع عقود البث لكن انها تركز على حقوق النشر والعرض التلفزيوني.

دولة قطر حوالي 7.5 مليار دولار أمريكي، من خلال حقوق البث التلفزيوني، عقود الرعاية، ومبيعات التذاكر¹.

ب. المنازعات الرياضية ذات الطبيعة المدنية

أما المنازعات الرياضية ذات الطابع المدني، فهي تلك المنازعات التي يكون موضوع النزاع فيها متعلقاً بموضوعات القانون المدني، فحينما يوجد عقد بين لاعب ونادٍ، فمضمون هذا العقد قد يكون الامتناع عن الدعاية الخاصة، أو أن يكون العقد للقيام بدعاية عن ماركات معينة لحساب النادي، ففي هاتين الحالتين، إذا أخل اللاعب بمضمون العقد في القيام بالدعاية الخاصة الممنوعة منه بناءً على العقد المبرم، أو امتنع عن القيام بالدعاية الموكّل بها بناءً على العقد، فإنه في هذه الحالة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي حصلت للطرف الآخر، فيتم تعويض النادي بناءً على المسؤولية المدنية².

والمسؤولية الرياضية المدنية هي المسؤولية عن الضرر الذي حصل من أشخاص الرياضة دون مراعاتهم لقواعد اللعبة، إذ يترتب عليها تعويض الشخص المتضرر من جراء هذا الضرر، وأساس المسؤولية عن الضرر في المجال الرياضي لا يقتصر على مجرد حدوث الضرر، فقد لا يكون الضرر كافياً لإقامة المسؤولية عليه، فالخطأ المترتب عليه ضرر في المسؤولية الرياضية المدنية له معايير تختلف عما هو متعارف عليه في القانون المدني، كخطأ التقصير والخطأ العقدي، فحينما يقع الخطأ من اللاعب أثناء ممارسة اللعبة، وينتج عنه ضرر، قد يكون ذلك ناتجاً عن حرص اللاعب على الفوز، غير مبالٍ بما قام به من مخالفة لقواعد اللعبة، وعليه فقد ميّز بعض الفقهاء بين الخطأ الرياضي والخطأ المدني، فمنهم من قال إن وجود الخطأ الرياضي ليس بالضرورة أن يكون سبباً للخطأ المدني، وذلك لأن خطأ اللاعب قد لا يكون نتيجة لمخالفة قواعد اللعبة، وبحكم حدوث هذا الخطأ، تتقارب المسميات بين الخطأ المدني والخطأ الرياضي³، وبناءً على ما تم ذكره، فإن القاضي غير ملزم بالأخذ بقواعد اللعبة من أجل تقرير الخطأ، ففي حكم لمحكمة فرنسية، تقرر أن الخطأ الرياضي يُقاس بسلوك الشخص الذي راعى واجباته، وتُعتبر اللوائح الرياضية بمثابة ركائز يستند عليها القضاة من أجل معرفة سلوك اللاعب الحريص من غيره، لكن لا تُعد حصانة للاعب، فحينما يصدر الحكم، لا يكون هذا الحكم ملزماً للقاضي من أجل أن يقرر الخطأ،

¹ تقرير الفيفا عن إيرادات كأس العالم 2022 على الرابط-<https://as.com/us/futbol/el-billonario-record-de-ingresos-que-espera-fifa-para-el-mundial-2026-n/> تاريخ الدخول 2023/12/12.

² عبد العزيز، عادل، عقد الاحتراف الرياضي، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون والتوزيع، الطبعة الأولى، 2019م، ص158.

³ محمد سليمان، ووديع ياسين ولوي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2005م، ص126.

وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر لها، حيث إن وقائع القضية تتلخص في أن حكم مباراة كرة قدم احتسب ضربة جزاء، وكان السبب أن حارس الفريق ذهب مسرعاً ليمسك الكرة ويحمي شبابه من هدف من فريق الخصم، فقفز ليمسك الكرة، وأثناء القفز اصطدمت ركبته بلاعب الخصم، وبناءً على هذا الفعل، واعتباره مخالفاً لقواعد اللعبة، احتسبت ضربة الجزاء، فقام اللاعب المتضرر برفع دعوى على الحارس مطالباً بتعويض عن الضرر الحاصل له، واستند إلى قرار الحكم، والدليل على وقوع الضرر هو احتساب ضربة الجزاء، إلا أن القضاء علّق بأن ما قام به الحارس لم يكن بسوء نية، ولا يوجد هناك ضرر غير عادي، وأن وجود ضربة الجزاء ليس بالضرورة أن يصاحبه خطأ بالمدلول القانوني¹.

ت. المنازعات الرياضية ذات الطبيعة التأديبية

يقصد بالمنازعات الرياضية ذات الطبيعة التأديبية القضايا الانضباطية في المجال الرياضي بحق اللاعبين والأندية، مثل العقوبات التي تصدر على من يقوم بأعمال شغب الملاعب، أو التعدي بالسب والقذف على الحكام في اللعبة، أو بسبب ارتكابهم سلوكيات غير أخلاقية، مثل القضايا المرفوعة على اللاعب الذي يستخدم المنشطات المحظورة، حيث يتم توقيف اللاعب الذي يستخدم هذه المنشطات عن ممارسة الرياضة عقاباً له، وقد أولت الدول اهتماماً كبيراً بمنع استخدام المنشطات المحظورة، وذلك من خلال إنشاء اتفاقيات دولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، من أجل سلامة اللاعب أولاً، وخلق بيئة منافسة عادلة بين اللاعبين.

وقد صادقت مملكة البحرين بقرار رقم 13 لسنة 2008 على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في المجالات الرياضية، وأصدرت أيضاً لائحة لمكافحة المنشطات الرياضية بقرار رقم 6 لسنة 2022، إذ تأتي هذه اللائحة لوضع تنظيم شامل لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي في المملكة، متضمنة تشكيل اللجنة الوطنية البحرينية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، وجاء في المادة 5 من القرار رقم 6 لسنة 2022 أن اللجنة هي كيان تنفيذي ذو استقلالية، تعمل بتنسيق مع اللجنة الأولمبية.

وتختص اللجنة بجميع الأمور المتعلقة بمكافحة المنشطات في المجال الرياضي على مستوى المملكة، وهي الجهة التي تمثل المملكة في الفعاليات الدولية ذات العلاقة²، والهدف

¹ محمد سليمان، مرجع سابق، 2005م، ص115.

² لائحة لمكافحة المنشطات الرياضية، في قرار رقم 6 لسنة 2022

من اللجنة هو خلو المنافسات من آفة استخدام المنشطات المحظورة، وذلك من أجل الحفاظ على الرياضة البحرينية، وجعل المنافسات فيها خالية من المنشطات الرياضية التي تعود على الرياضيين بالآفات الصحية، وذلك من خلال إعداد كوادرات طبية وفنية لتأهيلهم في عمل الفحوصات للاعبين، للتأكد من خلوهم من استخدام المنشطات، وإجراء فحوصات مفاجئة للاعبين بدون إخطار مسبق لهم، وتنظيم ندوات تثقيفية للاعبين بمخاطر المنشطات الرياضية، والتعاون المشترك مع الجهات الداخلية والخارجية المنظمة للفعاليات الرياضية، وتشجيع الاتحادات الرياضية على أعمال برامج مكافحة المنشطات في المجال الرياضي، كما تقوم اللجنة بمراقبة أنشطة المراقبة على تعاطي المنشطات في المجال الرياضي.

إذ نصّت المادة 3 من القرار رقم 6 لسنة 2022 على أن مسؤولية اللجنة هي إثبات حدوث مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات، ويتحمل الرياضي أو أي شخص آخر مهتم بذلك مسؤولية نفي الاتهام عنه، أو قيام طرفٍ ما يُعفيه من المسؤولية، وتُثبت اللجنة الاتهامات الموجهة إلى اللاعبين بأي وسيلة مقبولة، بما في ذلك الاعتراف، ونتائج التحاليل، وشهادة الشهود، وتتولى المختبرات المعتمدة تحليل العينات طبقاً للمعايير الدولية¹.

فالطبيعة التأديبية للمنازعات الرياضية هدفها تحقيق بيئة رياضية عادلة، وذلك من خلال معاقبة ومخالفة السلوكيات غير الأخلاقية في المجال الرياضي، ومن أجل تحقيق ذلك، يجب أن يكون العمل مشتركاً بين الهيئات الرياضية، لتنفيذ العقوبات التأديبية بطريقة فعالة.

ثانياً: أنواع المنازعات الرياضية

أ. المنازعات الرياضية المحلية

لما للمجال الرياضي من دور فعّال في اقتصاد بعض الدول، كان لا بد من توفير الإمكانيات التي تساعد على تنفيذ البرامج الرياضية على المستوى الداخلي، وذلك من خلال توفير الآليات المناسبة لحل المنازعات التي تكون بين الأطراف الرياضية الداخلية، وتُعرف المنازعات الرياضية الداخلية بأنها المنازعات التي تقتصر فيها العلاقة الرياضية على عناصر داخلية من حيث أطرافها، ومصدرها، وموضوعها².

¹ قرار رقم 15 لسنة 2021 بإصدار اللائحة البحرينية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي.
² عبدالله قاسم العنزي، النزاعات الرياضية ملحقاً ودولياً، مقال منشور بصحيفة مكة 27 أغسطس 2023.

وقد عرّف الفقه المنازعات الرياضية المحلية بأنها المنازعات التي تحصل بين أطراف وطنيين، فلا يكون لهما صفة دولية، بالإضافة إلى أن موضوعها أو مصدرها يكون وطنياً، يحكمه القانون الوطني¹.

فالمنازعات الرياضية التي تُعتبر محلية هي المنازعة بين لاعب وناقد محلي، أي لا يكون أحد أطراف هذه العلاقة ذا عنصر أجنبي، ففي حال نشوب نزاع لا تدخله عناصر أجنبية، فهو يخضع إلى الوسائل المحلية المطبقة على المستوى المحلي².

وتشمل المنازعات الرياضية المحلية الكثير من القضايا، كال عقود المالية للاعبين، أو التجاوزات المهنية التي تنتج عن سوء سلوك اللاعبين، حيث يتم تسوية هذه المنازعات من خلال الأنظمة واللوائح الوطنية، ولجان وغرف التحكيم الوطنية، أو في الهيئات الرياضية الوطنية.

ولكن في حال نشب نزاع بين لاعب وطني وناقد لا ينتمي إلى هذه الدولة، ففي هذه الحال لا تكون المنازعة محلية، بل تُعد هذه المنازعة دولية³، وذلك لدخول عنصر أجنبي فيها، فتُحل هذه المنازعة بالسبل المتبعة دولياً.

وفي مملكة البحرين، يمكن تسوية المنازعات الرياضية من خلال غرف ولجان التحكيم في الاتحادات المحلية، وكذلك في غرفة البحرين لتسوية المنازعات الرياضية، التي أطلقت في 17 مارس 2022 قواعد التحكيم الرياضي، والتي تهدف إلى توفير آلية مناسبة وفعالة من حيث التكلفة والوقت لفض المنازعات الرياضية، وقد نصّت المادة 1 على أنه يمكن إجراء التحكيم أو الاستئناف وفقاً لها إذا تم اتفاق الأطراف على ذلك، سواء قبل نشوء النزاع أو بعده لحل المنازعات⁴.

ب. المنازعات الرياضية الدولية

ادي انتقال الرياضة من كونها وسيلة ترفيهية إلى أداة اقتصادية مهمة في هذا العصر، إلى نتيجة حتمية، وهي وجود نزاعات رياضية ذات طابع دولي، تنشأ هذه المنازعات بين الفرق

¹ الأحمد، سليمان ريبير حسين، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في المنازعات الرياضية ذات الطابع العالي، كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، 2015م، ص11.

² سيف الدين بن عثمان، فعالية التحكيم في فض المنازعات الرياضية، الجامعة القانونية المغربية الافتراضية، مقال علمي، 2022، ص35.

³ ولا يقصد بالمنازعة الدولية ما هو متعارف عليه، فمن غير المعقول ان يحدث نزاع بين دولتين بسبب منازعة رياضية، فالمقصود هو كون النزاع دولي ان يحدث هذا النزاع بين رعايا الدول مثل الاتحادات الرياضية والأندية.

⁴ نادر العوضي، النزاعات الرياضية وطرق حلها محلياً ودولياً، محاضرة في هيئة الإفتاء والتشريع والرأي العام، منشور في عام 2023.

واللاعبين؛ وذلك لاختلاف جنسية الأطراف، أو من خلال مصدر العلاقة كالعقد المبرم، أو يكون موضوع المنازعة المشاركة في منافسة دولية أو قارية¹، وهذا النزاع يتطلب التحكيم بين الأطراف أو الوساطة الدولية، ويجب الفصل في هذا النزاع بشكل عادل ونزيه؛ وإلا أدى إلى توتر العلاقات الدولية، وعليه يجب أن يتم تطبيق الإجراءات القانونية بأعلى مستويات من النزاهة والأخلاق الرياضية، وذلك من أجل إيجاد حلول ترضي جميع الأطراف، وحل المنازعات الخارجية بهذه الطريقة هو الحل الأنسب لتقاضي أي نزاع قد يحدث بين الدول، ومن ضمن الأسباب المنشئة للمنازعات الرياضية الدولية هي مخالفة القواعد المنظمة للعبة مثل قانون عدد اللاعبين، وقانون الكرة، وقانون الملعب، وقانون بسنة اللاعبين، وقانون الحكم، وقانون مرابط الخطوط، وقانون ضربة الجزاء².

نتيجة لذلك لم تقتصر المنازعات الرياضية على الشأن الداخلي، بل أصبحت دولية، والوسائل المتبعة على المستوى الوطني لا تجدي نفعاً في مثل هذا النوع من المنازعات، ولا يمكنها تسوية النزاعات الناتجة عن هذه الهيئات الرياضية الدولية³، فمن أجل ذلك تم إنشاء لجان دولية لفض المنازعات الرياضية ذات الطابع الدولي كاللجنة الأولمبية الدولية المعترف بها، وتكون هذه اللجنة مختصة في الفصل بالمنازعات الرياضية القانونية المرتبطة بالنشاط الرياضي من خلال الوساطة أو التحكيم وفق الإجراءات القانونية المتبعة، وهذه اللجنة مستقلة لا تتبع أي جهة أو مؤسسة رياضية⁴، ويحكم هذه اللجنة الميثاق الأولمبي، وتلتزم جميع الاتحادات الرياضية الدولية والوطنية بالميثاق الأولمبي، حيث إن الميثاق الأولمبي هو النظام الأساسي للجنة الأولمبية الدولية ويكون ذات طابع دستوري، إذ يقوم بتحديد جميع الحقوق والالتزامات لكل من اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الدولية، واللجان الأولمبية الوطنية⁵.

نستنتج مما سبق أن المنازعات الرياضية قد تكون منازعات وطنية تطبق عليها القواعد المعمول بها في الدولة بشرط أن يكون جميع الأطراف وطنيين، وتكون المنازعة الرياضية دولية ويطبق عليها القواعد الدولية المعمول بها في الشأن الرياضي إذا كان أحد أطراف العلاقة أجنبي،

¹ محمد سليمان الأحمد، وآخرون، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في المنازعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، عام 2005، ص 9.

² الأمين كمال، فض المنازعات منازعات كرة القدم، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2021، ص 155.

³ قرير فتحة، القابلية للتحكيم، مذكرة ماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008، 2007، ص 19.

⁴ عبد الكريم معز، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضي المستوى العالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضة، جامعة الجزائر، معهد التربية البدنية والرياضة، السنة الجامعية 2012/2011، ص 137.

⁵ محمود بهاء وآخرون، الاتجاهات الحديثة لصناعة قانون الرياضي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الحديث للنشر، القاهرة 2016.

لأن المنازعات الرياضية ذات الطابع الدولي يصعب حلها على المستوى الوطني، فمثل هذه المنازعات تحل من خلال اللجوء إلى الجهات الدولية كالمحكمة التحكيم الرياضية الدولية.

المطلب الثاني

خصائص المنازعات الرياضية

أصبحت المنازعات الرياضية تتمتع بخصائص قانونية تنظيمية تميزها عن غيرها من المنازعات التقليدية، ويعود ذلك إلى خاصية النشاط الرياضي الذي يقوم على المنافسة والسرعة والاحترافية، مما جعل هذه المنازعات تتسم بخصوصية في موضوعها وأطرافها وآليات تسويتها، وعليه كان لا بد من بيان هذه الخصائص، وفي هذا المطلب سوف نبين في الفرع الأول خصائص المنازعات الرياضية، ومن ثم سوف نتطرق في الفرع الثاني إلى مصادر القانون الرياضي.

الفرع الأول

السمات الخاصة التي تميز المنازعات الرياضية

تتميز المنازعات الرياضية عن غيرها من المنازعات، وذلك نتيجة لاختلاف طبيعة المنازعات الرياضية عن المنازعات العادية، وفي هذا الفرع سوف نبين سمات وخصائص المنازعات الرياضية التي تبين أوجه الاختلاف بين الأخيرة وغيرها من المنازعات.

أولاً: الخبرة الكافية في المجال الرياضي

تختلف المنازعات الرياضية عن المنازعات العادية كالمنازعات المدنية والتجارية، وذلك لأن المنازعات الرياضية بحاجة إلى أن يكون الشخص قانونياً، وأن تكون لديه الخبرة الكافية في المجال الرياضي، من أجل إصدار الأحكام التي تتناسب مع طبيعة المنازعات الرياضية، فمن الضروري أن تتوفر الخبرة الكافية في المجال الرياضي من أجل فهم المنازعات وتحليلها تحليلًا منطقيًا لإيجاد حلول تتناسب مع التحديات التي قد تنشأ، فإذا كان الشخص القانوني لديه الخبرة الكافية في المجال الرياضي فسوف يسهل عليه إصدار الأحكام، وبالتالي ستكون الأحكام الصادرة عنه أكثر دقة.

فمن يقوم بحل المنازعات الرياضية يجب عليه أن يكون على دراية كافية بجميع القوانين المختصة بالمجال الرياضي سواء كانت داخلية أو خارجية، ومتابعة آخر التطورات الحاصلة بالمجال الرياضي، وأن يكون لديه مقدرة على تحليل وفهم المنازعة الرياضية؛ من أجل تقديم أدلة مقنعة وعادلة لإيجاد حلول تتناسب مع المنازعة المعروضة عليه، وللحصول على هذه القدرة التحليلية فلا بد من الاطلاع المستمر على المجال الرياضي، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات المختصة في المجال الرياضي من أجل زيادة المعرفة في المنازعات الرياضية من خلال تبادل التجارب مع المختصين والخبراء¹.

فالخبرة الرياضية أداة فعالة لبيان الحقائق وتفسير المجريات المتعلقة بالمنازعة الرياضية، فدور الخبرة الرياضية في هذا المجال دور فعال، فمن خلال الخبرة يتم تفسير المجريات في المنازعات الرياضية لجمهور أطراف النزاع، وأيضاً تلعب الخبرة دوراً كبيراً في تحليل الأدلة والشهادات المعروضة في المنازعات وبيان مدى صحة هذه الأدلة، وإصدار القرار المناسب في شأنها، وكذلك تلعب الخبرة دوراً في السعي عن العقوبة المناسبة التي تتناسب مع المنازعة المعروضة، إضافةً إلى ذلك إيجاد التفسيرات المقنعة حول كيفية تطبيق القوانين واللوائح الرياضية على القضية المعروضة، أما المنازعات المدنية والتجارية فكل ما تحتاجه أن يكون الشخص ملماً بالقانون لكي يتم الفصل في النزاع.

فمن أجل ذلك كان لا بد من وجود جهات مختصة في الفصل في المنازعات الرياضية، وتكون لديها الخبرة الكافية في المجال الرياضي إضافةً إلى المجال القانوني، وذلك لكي يتمكن من الفصل في هذه المنازعات بشكل متلائم ويحقق العدالة في مثل هذا النوع من المنازعات².

ثانياً: السرعة الفصل في النزاع الرياضية

لعل أهم ما يميز المنازعات الرياضية عن غيرها من المنازعات أنها تتطلب السرعة في الفصل بالنزاع، فهذا النوع من المنازعات لا يحتمل البطء في إجراءات التقاضي، ففي المجال الرياضي توجد لوائح تمنع التأخير في إجراءات الفصل في المنازعات الرياضية التي لا يوجد لها مبرر، وغالباً ما يتم تحديد المدة الزمنية التي يتمكن فيها الشخص من تقديم الشكوى³، فمن

¹ الأحمد سليمان، وآخرون، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في المنازعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الثاني، العدد الثاني، ص 30.

² الأحمد سليمان، وآخرون، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في المنازعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الثاني، العدد الثاني، صفحة 16.

³ الأحمد سليمان، مرجع سابق صفحة 14.

خلال هذه اللوائح يتم تجنب التأخيرات، وأيضًا يتم الفصل في المنازعات الرياضية من خلال التحكيم الرياضي أو الوساطة من قبل أشخاص لديهم الخبرة الكافية في المجال الرياضي¹، وهذا ما يساعد في الفصل السريع في المنازعة بسبب المعرفة الكافية من قبل أشخاص التحكيم والوساطة²، وفهمهم الكافي في كافة القوانين الرياضية المعمول بها، فالمنازعات الرياضية يتم الفصل فيها بسرعة عالية مقارنة بالمنازعات المدنية أو التجارية التي تأخذ إجراءات الفصل فيها مدة طويلة³.

ومن القضايا البارزة التي تم الفصل بها بسرعة من خلال محكمة التحكيم الدولية CAS قضية لاعب روسي يدعى دانييل مدفيدف، وذلك في أولمبياد طوكيو 2020، وتتلخص وقائع هذه القضية بأنه فُرضت من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA عقوبات على اللاعب الروسي بعد اتهامه بتناول المنشطات المحظورة، حيث تم طرد اللاعب من أولمبياد طوكيو، وحُظر عن المشاركة في البطولات الدولية لمدة أربع سنوات، ولكن اللاعب لم يقبل القرار وقام باستئناف الحكم في محكمة التحكيم الدولية، وقامت المحكمة بالبت في هذا النزاع خلال أربع وعشرين ساعة فقط منذ عرض النزاع عليها، وكان حكمها إلغاء طرد اللاعب والسماح له بالمشاركة في المنافسات الأولمبية، وتبين هذه القضية أهمية وجود آليات قانونية فعالة تتميز بالسرعة في الفصل في المنازعات الرياضية⁴.

وساهمت السرعة في البت في النزاع من قبل محكمة التحكيم في حماية حقوق هذا اللاعب، وضمان نزاهة المسابقات وعدالتها، وأيضًا تعزيز الثقة في النظام القضائي الرياضي الدولي، وضمان عدم وجود أي مؤثرات تعود سلبيًا على سير المسابقات الأولمبية.

ثالثًا: طبيعة العقوبات الرياضية في المجال الرياضي

إن العقوبات الرياضية المفروضة في المجال الرياضي هدفها هو الحفاظ على الانضباط، وإلزام الرياضيين بالتقيد بالقانون الرياضي، وجوهر ومضمون العقوبات في المجال الرياضي يكاد

¹ تعد الوساطة في القانون الرياضي حديثة نسبيًا مقارنة بالتحكيم، فالوساطة تعد من الوسائل السريعة والفعالة في حل المنازعات الرياضية.

² سوف يتم التطرق الى تفصيل حول وسائل فض المنازعات الرياضية وذلك في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

³ احسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضي CAS وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة، المجلد التاسع، العدد 28، ص 58.

⁴ محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) بتاريخ 31 يوليو 2020 بشأن القرار:

<https://www.tas-cas.org/en/general-information/news-and-media/news-detail/article/cas-determines-that-daniil-medvedev-shall-not-be-prevented-from-competing-at-the-tokyo-2020-olympi.html>

أن يكون تربوياً، فالعقوبات في المجال الرياضي هدفها هو تعزيز الصفات الحميدة، والسعي إلى جعل التنافس في المجال الرياضي شريفاً، ومن هذه العقوبات:

1. الإيقاف المؤقت أو الدائم عن المشاركة في المباريات

2. فرض غرامات مالية

3. إلغاء نتائج المباريات

4. وضع القيود على الأندية أو الأفراد

5. المنع من المشاركة في بطولات معينة

وتعد العقوبات في المجال الرياضي ذات طابع تأديبي، فالعقوبات التي تفرضها الهيئات الرياضية تهدف إلى ضمان احترام قواعد الرياضة والحفاظ على نزاهة اللعب، وقد ورد في حكم محكمة التحكيم الرياضي في القضية رقم A/2621/2011 ما يؤكد أن العقوبات الرياضية هي عقوبات ذات طابع تأديبي، وتدور أحداث هذه القضية في تقديم اللاعب الصربي دافيد سافيتش طعنًا إلى محكمة التحكيم الرياضي، وذلك اعتراضًا على القرار الصادر من لجنة مكافحة الفساد في رابطة محترفي التنس، التي قامت بمنع اللاعب من المشاركة في المسابقات مدى الحياة، إضافةً إلى غرامة مالية، وذلك لقيامه بالتلاعب في نتائج المباريات، ومخالفته لوائح مكافحة الفساد الرياضي، ولم يرض اللاعب بالقرار الصادر بحقه، فلجأ إلى محكمة التحكيم الرياضي للطعن في هذا القرار، مطالبًا بإلغاء العقوبة المفروضة عليه أو تخفيفها، لكونها غير متناسبة مع المخالفة التي قام بها، كما أن الأدلة غير كافية في الاتهام الموجه إليه، وكان رد محكمة التحكيم أنه وبعد النظر في الدعوى، والاستماع إلى كافة أطراف النزاع، وفحص الأدلة في هذا النزاع، أصدرت حكمها بتأييد القرار الصادر من لجنة مكافحة الفساد، وأكدت على الآتي:

1. إثبات قيام اللاعب بمحاولة التلاعب في نتائج المباريات، وذلك بناءً على الأدلة

المقدمة وشهادات الشهود.

2. أن لوائح مكافحة الفساد لديها الحق في فرض مثل هذه العقوبة في حال ارتكاب

المخالفات الجسيمة، ولا تعد العقوبة خارجة عن نطاق اختصاصها.

3. أن الهدف من هذه العقوبة هو الحفاظ على نزاهة المجال الرياضي، والمحافظة على

ثقة الجمهور، وتعزيز مبدأ العدالة.

4. أن العقوبات التأديبية المقررة من الهيئات الرياضية تختلف عن العقوبات الجنائية، فهذه العقوبات ترتبط بحماية النظام الداخلي للرياضة، وليست موجهة لحماية النظام العام في المجتمع.

وعليه، فإن الطعن المقدم من اللاعب تم رفضه، وتم تأكيد العقوبة المقررة من لجنة الفساد الرياضي، وهي الإيقاف مدى الحياة مع الغرامة المالية، وتهدف هذه العقوبة إلى حماية نزاهة اللعبة ومبدأ اللعب النظيف¹.

وهذا على عكس العقوبات في التشريعات الأخرى، التي تهدف إلى ردع المخطئ، وتتميز بالصرامة والحزم في تطبيقها، وما يميز القانون الرياضي أنه يعاقب على القواعد الأخلاقية، فمن يخالف القواعد الأخلاقية يترتب عليه جزاء، ففي الاتحادات الرياضية الدولية لجان تنظر في المخالفات الأخلاقية، وتوقع عليها جزاء، والهدف من هذه اللجان هو تعزيز القيم الرياضية الحميدة، ومعاقبة كل من يحيد عن النزاهة وروح الرياضة.

رابعاً: البعد الدولي للمنازعات الرياضية

أي إنه قد تنشأ منازعات رياضية بين لاعبين أو بين اتحادات أو أندية من دول مختلفة، وهذا ما يعني خروج المنازعة الرياضية من النطاق الداخلي لتصبح ذات صفة دولية، مثل هذه المنازعات تتطلب وجود آليات تسوية دولية لحلها، فلا يمكن معالجتها بالوسائل الداخلية، ويُعد البعد الدولي من بين التحديات التي تواجه القطاع الرياضي، لما يضيفه من تعقيد في حل وإدارة هذه النزاعات²، ومن الأمثلة التي تكون فيها المنازعة الرياضية ذات بعد دولي قضية نادي الهلال السعودي مع اللاعب غابرييل جيروتو فرانكو لاعب كرة قدم برازيلي، حيث تلخص وقائع هذه القضية في أن نادي الهلال قدّم عرضاً للاعب في 28 أغسطس 2019، وكان اللاعب مرتبطاً بعقد مع نادٍ آخر، وتم تبادل الرسائل بين الوسطاء، إلا أن اللاعب لم يوقع العقد بشكل رسمي في نفس الوقت، حيث أمهله النادي مدة يوم، وفي تاريخ 30 أغسطس أجاب وكيل اللاعب برسالة عبر برنامج الواتساب بأنه وافق على العرض المقدم من النادي، لكن النادي رد بأنه قد تعاقد مع لاعب آخر ولا حاجة له بهذا العقد، وعليه قام اللاعب برفع دعوى إلى اتحاد كرة القدم فيفا لتقديم شكوى على النادي، وطالب بتعويض قدره مليون وتسعمائة وسبعة وخمسون ألف دولار عن الأضرار الحاصلة له، إضافة إلى حظر انتقال على النادي، وقد رفضت الفيفا دعوى

¹ محكمة التحكيم الرياضي، القضية رقم A2621/2011 اللاعب دافيد سافيتش ضد رابطة محترفي التنس تاريخ القرار 2012 على الرابط، <https://jurisprudence.tas-cas.org/Shared Documents/2621.pdf>.

² نادر العوضي، النزاعات الرياضية وطرق حلها محلياً ودولياً، محاضرة في هيئة الإفتاء والتشريع والرأي العام، منشور في عام 2023.

اللاعب بسبب عدم ثبوت قبول العرض بشكل رسمي، فقام اللاعب باستئناف القضية أمام محكمة التحكيم الرياضي CAS، وكان قرار المحكمة بتأكيد قرار الفيفا لعدم وجود قبول رسمي للعرض المقدم من نادي الهلال¹.

في هذه القضية أصبح النزاع ذا بعد دولي، كون اللاعب برازيلي الجنسية ونادي الهلال نادٍ من المملكة العربية السعودية، وعليه لم يُحل النزاع بالوسائل الداخلية المتبعة لحل المنازعات في المملكة، وذلك بسبب وجود عنصر أجنبي، فتم الاتجاه إلى اتحاد الفيفا لكرة القدم وهو اتحاد دولي وليس وطني، ومن ثم تم استئناف القرار الصادر من اتحاد الفيفا أمام محكمة التحكيم الرياضية، وهي هيئة تحكيمية دولية.

الفرع الثاني

مصادر القانون الرياضي

يتميّز المجال الرياضي بأنه لا تحكمه جهة واحدة أو قانون واحد، بل هو مرتبط بجميع القوانين التي تتعلّق بالمجال الرياضي، فمصادر القانون الرياضي متعددة ومتنوعة، فالشخص الرياضي والهيئات الرياضية مقيّدون بما نصّت عليه لوائح الاتحادات، وجميع القوانين والقرارات والأعراف التي تتعلّق بالشأن الرياضي، وعليه سوف نتناول في هذا الفرع أمثلة على مصادر القانون الرياضي وهي كالآتي:

أولاً: القوانين والتشريعات الرياضية الداخلية.

إن من أهم مصادر القانون الرياضي القوانين والتشريعات الداخلية، فهي التي تنظم النشاط الرياضي داخل الدولة، فتعمل على وضع القواعد واللوائح التي يجب على الجميع عدم مخالفتها والالتزام بها، وتُعد هذه القوانين والتشريعات الرياضية الأساس المنظم للنشاط الرياضي داخل الدولة، وتتمثل هذه التشريعات في الأنظمة واللوائح التي تصدر عن الهيئات الرياضية الوطنية مثل اللجنة الأولمبية والاتحادات المحلية والأندية، التي تسعى من خلال هذه اللوائح إلى تنظيم القطاع الرياضي داخل الدولة.

¹ محكمة التحكيم الدولية، على الرابط، [Recent decisions - Tribunal Arbitral du Sport / Court of Arbitration for Sport \(tas-cas.org\)](https://www.sport-tas-cas.org/)، تاريخ الدخول 1/1/2024.

ومن مزايا هذه التشريعات أنها ملزمة لكل من ينتسب إلى المجال الرياضي من لاعبين أو مدربين أو غيرهم، حيث إنه لا يحق لأي أحد منهم أن يخالف هذه الأنظمة، فهذه الأنظمة تُعد المرجعية الأساسية لتنظيم العلاقات بين الأطراف الرياضية، وهي الأساس في فض المنازعات الرياضية، فيتم اللجوء إليها قبل اللجوء إلى أي وسيلة خارجية لضمان حقوق الأطراف، إذ إن الأنظمة الداخلية تتسم بمبدأ العدالة الرياضية وضمان تكافؤ الفرص، والالتزام بمبدأ اللعب النزيه من خلال فرض العقوبات المناسبة على كل من يخالف هذه الأنظمة.

ولا تتشابه القوانين الرياضية الداخلية في كل الدول، فكل دولة تكاد تختلف عن الأخرى نتيجة لاختلاف المعتقدات والثقافات، إلا أنها تتشابه في المبادئ والقواعد التي تنص عليها الأنظمة الرياضية الدولية، مثل الميثاق الأولمبي ولوائح الاتحادات الدولية، وذلك من أجل انسجام الأنظمة الرياضية المحلية مع الدولية، وعليه فإن التشريعات والقوانين الداخلية تُعد من المصادر المهمة للقانون الرياضي، التي تسعى إلى تطوير المجال الرياضي على الصعيد الداخلي، وهدفها هو تعزيز قيم العدالة والسعي الدائم لتطور القطاع الرياضي.

ثانياً: القواعد المنظمة للاتحادات والهيئات الرياضية الدولية.

تُعد الاتحادات والهيئات الرياضية الدولية من أهم مصادر القانون الرياضي، فهي المسؤولة عن وضع القوانين واللوائح التي تنظم قطاع الرياضة على المستوى الدولي، ومن الأمثلة على الاتحادات الرياضية ما نراه في الاتحاد الدولي لكرة القدم والذي تحكمه FIFA، ويُعتبر الهيئة العليا التي تنظم وتدير رياضة كرة القدم على المستوى الدولي، وقد تأسس هذا الاتحاد في 21 مايو 1904 في باريس فرنسا، فقبل تأسيس هذا الاتحاد كانت هناك العديد من القوانين التي كانت تحكم كرة القدم¹.

واختلاف الأحكام أدى إلى نزاعات كبيرة، فالخطأ الذي يوجد في اتحاد لا يُعد خطأ في اتحاد آخر، وهذا ما دفع الاتحادات إلى البحث عن قانون موحد لتجنب المنازعات التي تحدث بسبب هذه الاختلافات، وقد أدى الانتشار الواسع للعبة كرة القدم إلى تكوين اتحاد دولي لكرة القدم وهو FIFA في باريس بتاريخ 21 مايو 1904².

كما تخضع ألعاب القوى إلى الاتحاد الدولي IAAF، والذي أنشئ سنة 1912، وهو اتحاد دولي ينظم رياضة ألعاب القوى مثل سباق الجري والمشي وغيرها من رياضات القوة، إذ يحتوي

¹ الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، تاريخ الفيفا.

² الاتحاد الدولي لكرة القدم الدولي فيفا على الرابط، كرة القدم (fifa.com)، تاريخ الدخول 15/1/2024

على قواعد ولوائح خاصة بها¹، وكذلك الاتحاد الدولي للسباحة FINA، وهو اتحاد ينظم جميع المسابقات الدولية المائية، وقد تأسس هذا الاتحاد في 19 يوليو 1908.

ومن بين هذه المصادر اللجنة الأولمبية الدولية، وهذه اللجنة تهدف إلى تنظيم المسابقات الرياضية، وذلك من خلال وضع القوانين التي تضمن المنافسة العادلة بين الرياضيين وتراعي الفروقات بين المشتركين، وسوف نتطرق لها بتفصيل أكثر في المبحث الثاني.

وتعمل هذه الجهات على تطوير المجال الرياضي من خلال البحث عن الابتكارات الجديدة التي تساعد على النهوض بالمجال الرياضي مع تقدم الزمن، ومثال على ذلك التحكيم التكنولوجي من خلال استخدام تقنية VAR، حيث قام الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA باستخدام هذه التقنية، ويتم الرجوع إليها في حالة تسجيل هدف أو لركلات الجزاء أو عند استخدام البطاقات الحمراء²، وعلاوة على ذلك تقوم هذه اللجان بتوقيع العقوبات على كل من يقوم بالغش في المسابقات الرياضية، كأخذ المنشطات المحظورة، فالهدف الأساسي من هذه الهيئات هو توفير بيئة لعب نزيهة وعادلة لجميع الأطراف.

ثالثاً: الأحكام القضائية في المنازعات الرياضية.

تُعد الأحكام القضائية في المنازعات الرياضية جزءاً أساسياً من منظومة العدالة في المجال الرياضي، وتُعد من ضمن المصادر المهمة للقانون الرياضي، وذلك لأن هذه القرارات قد تكون صادرة من الهيئات القضائية الرياضية مثل محكمة التحكيم الرياضي، وتتنوع هذه الأحكام بحسب نوع النزاع، فقد تكون متعلقة بفسخ العقود، أو المطالبة بمبالغ مالية، أو فرض العقوبات، أو تعاطي المنشطات وغيرها، وتكتسب هذه القرارات أهمية بالغة في كونها لا تقتصر على الفصل في النزاع فقط، وإنما توضح كيفية تفسير القواعد القانونية واللوائح، مما قد يجعل منها مرجعية لتطبيق القانون في المستقبل، ولعل غالبية الأحكام تصدر من محكمة التحكيم الرياضي، لندرة عرض المنازعات الرياضية أمام القضاء العادي³.

وهذه المحكمة مستقلة عن الاتحادات الرياضية الدولية والوطنية، وعن اللجان الأولمبية الدولية والوطنية، وجميع الأندية والمؤسسات الرياضية، وتفصل في النزاعات الرياضية، وأيضاً في القرارات التي تصدر من الاتحادات الرياضية الدولية والوطنية، إذ تهدف هذه الهيئات إلى

¹ اتحاد ألعاب القوى العالمية، على الرابط، اتحاد ألعاب القوى العالمية (worldathletics.org)، تاريخ الدخول 18/1/2024.

² قانون الفيفا، المادة الخامسة الخاصة بالحكم وتقنية VAR.

³ لتنبه على أن قرارات قضاء التحكيم الدولي لا تعد من قبيل السابقة القضائية، حيث تقتصر حجية الأحكام الصادر على الأطراف فقط، دون أن يكون لها إية الإلزام على مجلس تحكيم آخر، وأيضاً قد يأخذ مجلس التحكيم بقرار جديد مغاير لقرار مجلس تحكيم آخر سبقه بقضية مشابهة له، لكن مع ذلك لا ننكر أن القيمة الاستدلالية لقرارات التحكيم الرياضي التي تعتبر كمصدر للقاعدة القانونية الرياضية.

إيجاد حلول للمنازعات الرياضية بطرق مناسبة لتحقيق العدالة الرياضية، وتعمل الأحكام القضائية على تعزيز روح الرياضة من خلال الحفاظ على نزاهة اللعب، وتعزيز روح المنافسة الشريفة من خلال ما تصدره من أحكام، فحينما تصدر المحاكم والهيئات الرياضية أحكامًا حازمة ضد التلاعب في نتائج المباريات، أو تعاطي المنشطات، أو العنف، فإنها ترسل رسالة قوية بأن مثل هذه الأعمال لن تمر دون عقاب، كما أنها قد تُعد مرجعية للمحكّمين كسوابق قضائية¹.

وعليه فإن الأحكام القضائية لها دور فعّال في سن التشريعات الرياضية، فهي تعمل على تفسير القوانين واللوائح الرياضية، وهذا ما يساعد على فهم كيفية تطبيق هذه القوانين، كما تُعد الأحكام سوابق قضائية يُرجع إليها كمرجع يستند إليه في بعض القضايا، وللأحكام القضائية هدف واضح يتمثل في جعل المسابقات الرياضية نزيهة وعادلة، وتعمل أيضًا على مواكبة التطورات الحديثة، وذلك من خلال فض المنازعات الجديدة والمعقدة، إذ إنها تسد الفراغ التشريعي في المجال الرياضي الذي يتطور سريعًا، فيأتي دور الأحكام القضائية لسد هذا الفراغ إلى حين صدور قانون جديد، وهذا بدوره ما يساعد في تطور القوانين الرياضية.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرياضة.

ومن مصادر القانون الرياضي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالشأن الرياضي، حيث تُعد من أهم مصادر القانون الرياضي، وذلك لكون النشاط الرياضي بدأ يأخذ الطابع الدولي، وتعمل هذه الاتفاقيات على وضع القواعد واللوائح المشتركة بين الدول في المجال الرياضي، وهذا بدوره يعمل على تطوّر القطاع الرياضي ويضمن العدل في المسابقات الرياضية العالمية والمحلية، والاتفاقيات الدولية في المجال الرياضي هي مصادر قانونية مكتوبة تكون مبرمة بين دولتين أو أكثر من دولة، وتُعد هذه الاتفاقيات جزءاً من النظام الداخلي، وهذه الاتفاقيات متنوعة ومتعددة، فمنها اتفاقية مكافحة المنشطات التي تهدف إلى المحافظة على صحة اللاعبين الجسدية وتحقق العدل بين اللاعبين في المسابقات الرياضية وتُعد لائحة اتفاقية المنشطات المرجع الذي يتم الرجوع إليه في شأن الفحوصات المطلوبة للمنشطات منذ أخذ العينات إلى حين تحليلها، وقد تم التصديق عليها من قبل 190 دولة².

وكذلك الميثاق الأولمبي الذي يُعد دستوراً عالمياً للجنة الأولمبية وتلتزم به اللجان الأولمبية الوطنية، وكذلك اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الشباب من العنف والتمييز الرياضي، وهدفها هو

¹ معتز عفيفي، القانون الرياضي دراسة في النظام القانوني والإماراتي والمصري والتشريعات المقارنة ولوائح الاتحادات الرياضية والقضاء الرياضي الوطني والدولي، مكتبة العبيد محافظة الشرقية، الطبعة الأولى 2020، ص 665.

² هذه الاتفاقية اعتمدت في باريس في 19 أكتوبر 2005 ودخلت حيز النفاذ في 1 فبراير 2007 وتم التصديق عليها من قبل 30 دولة، وفي عام 2014 تم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل 177 دولة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة | منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (archive.org).

حماية اللاعبين القُصّر من التعدي الجسدي عليهم والتمييز في البرامج الرياضية، ويبرز دور هذه الاتفاقيات في تطوير القانون الرياضي من خلال توحيد المعايير الدولية، وهذا يساعد بشكل كبير في انسجام القوانين الوطنية مع القوانين الرياضية الدولية، وكذلك تعمل على حماية حقوق الرياضيين في عدة مجالات، ومنها الصحة والأمن والنزاهة، وأيضًا من الأمور المهمة التي تعمل عليها الاتفاقيات الدولية هي تعزيز ودعم القضاء الرياضي، حيث إن قرارات الهيئات الرياضية تكون مستندة على الالتزامات الدولية التي تفرضها هذه الاتفاقيات¹.

والخلاصة أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالشأن الرياضي تُعد مصدرًا حيويًا متجددًا للقانون الرياضي، وتُعد مؤشرًا على تطور القطاع الرياضي، حيث تعمل على زيادة العلاقات الرياضية بين الدول، والأمر الذي من شأنه أن يُحدد نظامًا قانونيًا واضحًا يُبين لكل دولة حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بالمجال الرياضي.

خامساً: الأعراف الرياضية.

العرف الرياضي هو مجموعة من القواعد غير المكتوبة التي تنشأ من ممارسة مستمرة ومتكررة داخل الوسط الرياضي، ويعترف بها أفراد المجتمع الرياضي بوصفها ملزمة، تُعد الأعراف الرياضية من المصادر المهمة للقانون الرياضي، وتُعد ثقافة رياضية متجددة تقوم على القيم الأخلاقية والروح الرياضية، وتمتلك الأعراف الرياضية القوة القانونية والثقافية والاجتماعية، وتؤثر بشكل كبير على صياغة النصوص القانونية، فلا يمكن تجاهلها وعدم الأخذ بها، فهي من تُبين المبادئ والقيم الرياضية².

ومن المُسلم به أن الأعراف الرياضية هي أساس وجوهر المجال الرياضي، لما لها من دور كبير في الحفاظ على القيم الرياضية المثلى، وتعزيز الروح الرياضية، المساعدة على تطور المجال الرياضي في جميع أنحاء العالم³.

ووجود الأعراف الرياضية كان منذ عهود قديمة، حيث كانت الأعراف الرياضية تُستخدم لتسوية المنازعات الرياضية ووسيلة لتنظيم المسابقات الرياضية، ومع التقدم الحاصل في مجال الرياضة تطورت هذه الأعراف وأصبحت مصدرًا من مصادر القانون الرياضي، لما لها من دور كبير في تنظيم السلوك الرياضي والمحافظة على حقوق اللاعبين والأندية.

¹ عدنان احمد ولي الغزاوي، دراسات في القانون الرياضي الدولي، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، 2017م، ص68.

² نانسي البوريني، ما هو مفهوم العادات والتقاليد في الرياضة، مقال منشور، 15 مايو 2021.

³ شعبان غالب، الرياضة والقانون، جامعة المنصورة، مقال منشور بتاريخ 11 أغسطس 2024.

وتكمن أهمية الأعراف في دورها البارز في تعزيز القيم الحميدة، والحث على الروح الرياضية، وضمان المنافسة العادلة من خلال التكافؤ بين الفرق المنافسة، وأيضًا دورها البارز في الحرص على سلامة أشخاص الرياضة من لاعبين وحكام و جماهير، فمثلًا من الأعراف الرياضية احترام قرارات الحكام وعدم الاعتراض عليها بشكل غير لائق، والانصياع الفوري للقرارات مثل رميات الجزاء أو الطرد، وهذا ما يساعد الحكم في تطبيق القانون دون تعطيل أو فوضى.

وتجدر الإشارة إلى أن المنازعات الرياضية التي تدخل ضمن نطاق النظام العام خارجة من نطاق القضاء الرياضي، ولا يجوز التحكيم في المنازعات الرياضية المتعلقة بالنظام العام، مثل قضايا الفساد والتلاعب بالنتائج، وذلك لأنها تمس النزاهة العامة وتضر بالمجال الرياضي بشكل عام¹.

والقضاء الرياضي لا يكون صاحب اختصاص إذا تعلقت القضية بشؤون غير رياضية، مثل القضايا الجنائية أو القضايا المالية العامة، وذلك لضمان النزاهة والإنصاف في الجانب الرياضي، فتدخل القضاء الرياضي في مثل هذا النوع من المنازعات قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة أو متسربة، وهذا يؤثر سلبًا على القطاع الرياضي، وعليه كان لا بد من استبعاد مثل هذا النوع من المنازعات من اختصاص القضاء الرياضي².

ومما لا شك فيه أن القضايا الخارجة عن اختصاص القانون الرياضي من أحد المعوقات التي تؤثر على سير العمل الرياضي، وعليه ينبغي إيجاد وسائل فعالة لمعالجة مثل هذا النوع من القضايا، والتأكيد على إحالة هذا النوع من القضايا إلى الجهات المختصة، لتجنب التأخير في فصل المنازعة، والعمل على تعزيز التوعية والإرشاد على مثل هذا النوع من المنازعات لتقليل الوقوع فيها، لعدم دخول هذه المنازعات في القانون الرياضي، مما قد يطيل فترة الفصل في هذه القضية، وهذا ما يعود سلبًا على سير العمل الرياضي الذي يلعب عنصر السرعة دورًا مهمًا فيه³.

ومن الجدير بالذكر أنه يجب على الهيئات القضائية الرياضية توخي الحذر والدقة في تحديد المنازعات التي تخرج من اختصاصها، فيجب عليها أن تستبعد المنازعات من اختصاصها بناءً على معايير واضحة وموضوعية

¹ احمد صلاح الدين، التسوية والتحكيم الرياضي، الإصدار الأول، مصر، 2017، ص18

² عبد الرحمن ديشية، دور القضاء العام والقضاء الخاص في تسوية نزاعات المجال الرياضي، جامعة الجزائر، عام 2016.

³ محمد احمد على فضل الله، عبد الطيف صبحي محمد، المنازعات الرياضية بين مشروعية التحكيم وحتمية اللجوء الي القضاء المصري، مجلة أسبوط لعلوم والرياضة، عام 2011، ص26.

وبناءً على ما تقدم نصل إلى خلاصة مفادها أن المنازعات الرياضية ذات طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من المنازعات، حيث إن هذه المنازعات تنشأ في الوسط الرياضي ويتم حلها في هيئات خاصة بها خارج نطاق القضاء العادي، ولهذا من النادر أن نجد أحكاماً قضائية صادرة عن المحاكم العادية تتعلق بالمنازعات الرياضية، وذلك لكون المنازعات الرياضية تُحال إلى هيئات التحكيم الرياضي وإلى اللجان التأديبية، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وهذا ما يجعل تدخل القضاء محدوداً في المنازعات الرياضية، فقلماً ما تجد أحكاماً قضائية للمنازعات الرياضية.

وتتسم المنازعات الرياضية بخصائص تميزها، ومنها السرعة في الفصل في المنازعات الرياضية، حيث يُعد عامل السرعة من العوامل المهمة في الفصل في المنازعة الرياضية، وأيضاً تلعب الخبرة في المجال الرياضي دوراً كبيراً، حيث يجب أن يتم الفهم الدقيق للجوانب الفنية والتنظيمية للجانب الرياضي، والخبرة في القوانين الرياضية من أجل تسوية النزاع، وهذا الأمر لا يتوفر في المحاكم العادية، وكذلك المنازعات الرياضية لم تعد محصورة في نطاق الدولة، بل أصبحت تخضع إلى هيئات دولية تقوم بتنظيمها، مثل محكمة التحكيم الدولية واللجنة الأولمبية الدولية.

من خلال ما تم طرحه، فإن المنازعات الرياضية أصبحت بأمر الحاجة إلى تنظيم قانوني معاصر مختص بالجانب الرياضي، في ظل تنامي النشاط الرياضي واتساع نطاقه على المستوى المحلي والدولي، وفي هذا المبحث سعى الباحث إلى توضيح مفهوم هذه المنازعات، وبيان طبيعة المنازعات الرياضية، فضلاً عن استعراض خصائصها القانونية التي تميزها عن غيرها من المنازعات، ومصادرها المتعددة التي تعكس تدخل القواعد الوطنية والدولية.

فالمنازعات الرياضية اليوم تحتاج إلى إطار قانوني خاص بها، لكي يكون متناسباً مع طبيعتها وخصوصيتها، فهذا النوع من المنازعات يتطلب معالجة قانونية خاصة به، وذلك لضمان حماية حقوق الأطراف الرياضية واحترام قواعد اللعبة، فتسوية المنازعات الرياضية في القضاء العادي قد لا تكون كافية لفض المنازعات الرياضية، وفي هذه الرسالة سوف يتم التعرف على الآلية المناسبة لفض المنازعات الرياضية من خلال ما سوف يتم طرحه.

المبحث الثاني

هيئات تسوية المنازعات الرياضية

تلعب الهيئات الرياضية دورا محوريا في تنظيم وتطوير وازدهار القطاع الرياضي على جميع المستويات، حيث إنها تقوم بتنظيم المسابقات الرياضية على الصعيد الداخلي، وهي أيضا من تنظم المسابقات الرياضية على الصعيد الدولي، وتُعد هذه الهيئات الركيزة التي تقوم عليها المنظومة الرياضية.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى بيان مفهوم الهيئات الرياضية، حيث سنوضح تعريف المنازعات الرياضية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنبين أهداف الهيئات الرياضية، مع بيان الجهات التي تتولى الرقابة على الهيئات الرياضية، أما في المطلب الثاني فسوف نتحدث عن أنواع الهيئات الرياضية.

المطلب الأول

مفهوم الهيئات الرياضية

تلعب الهيئات الرياضية دورا هاما وحيويا في تنظيم القطاع الرياضي، فهي تعمل على تنظيم المسابقات الرياضية، وتضع القواعد والأحكام المتفق عليها لتنظيم الألعاب الرياضية، وتُعد الهيئات الأساس في بناء وتطوير الأنشطة الرياضية في المجتمع، وهي الفاعل الأول في المنظومة الرياضية، ولا يقتصر دورها على الجانب الفني والتنظيمي، بل يمتد إلى الجوانب القانونية والرقابية وحتى القضائية، وعليه سوف نقوم في هذا المطلب ببيان مفهوم الهيئات الرياضية وبيان الجهات التي تتولى الرقابة عليها.

الفرع الأول

تعريف الهيئة الرياضية

الهيئة الرياضية هي منظمة تهدف إلى التشجيع على ممارسة الرياضة، وكذلك تنظيم النشاط الرياضي، وذلك من أجل تعزيز الصحة واللياقة لجميع أفراد المجتمع، وللهيئة تعاريف متعددة، وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريف الهيئة الرياضية، حيث سنبين تعريفها في اللغة، ثم نتناول تعريفها في الفقه، وختاما نعرض تعريف التشريعات لها.

أولاً: تعريف الهيئة الرياضية في اللغة.

جاء في معجم اللغة العربية أن الهيئة تعني: منظمة أو جماعة من الناس لهم هدف أو عمل معين في مجال ما، مثل هيئة التحرير، هيئة سياسية، الهيئة الاستشارية، هيئة الموظفين¹.

وهذا يعني أن الهيئة الرياضية في اللغة هي منظمة أو جماعة من الناس لهم هدف أو عمل معين في المجال الرياضي، كالتطوير من المجال الرياضي وتنظيمه، والسعي الدائم إلى نشر الثقافة الرياضية في المجتمع.

أما في معجم اللغة الإنجليزية فقد تم تعريف الهيئات الرياضية بأنها أي اتحاد أو نادٍ أو هيئة وطنية تشارك في إدارة الرياضة أو الترفيه على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي².

ثانياً: تعريف الهيئات الرياضية في الفقه والتشريع.

تُعتبر الهيئة الرياضية الشركة أو المؤسسة التي يُمنح لها الترخيص من أجل ممارسة النشاط الرياضي، سواء كانت أهدافها تجارية أو غير تجارية، وقد عُرِفَت الهيئات الرياضية على أنها تجمع مدني توافقت عليه إرادات أشخاص للعمل على تحقيق العناية بالشباب، وذلك من خلال توفير الخدمات الرياضية في إطار الخدمات العامة للدولة³.

أما في القانون، فقد عرّف المشرّع الكويتي الهيئات الرياضية بأنها الهيئات التي تُؤسس تطبيقاً لأحكام القانون من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير معينة، بهدف توفير الخدمات الرياضية وما يتصل بها من خدمات ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وترفيهية، وذلك دون تحقيق كسب مادي للأعضاء، ويندرج تحت هذه التسمية الأندية الرياضية واتحادات اللعاب الرياضية واللجنة الأولمبية⁴.

من خلال هذا التعريف، نستنتج أن المشرّع الكويتي بيّن أن الهيئات الرياضية تُؤسس من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، فلم يشترط أن يكون مؤسسو الهيئات الرياضية أشخاصاً طبيعيين فقط، كما لم يشترط تحديد مدة معينة لهذه الهيئة عند تأسيسها، لكنه اشترط أن تهدف الهيئة إلى توفير الخدمات الرياضية دون كسب مادي للأعضاء، وهذا التعريف يُعد شاملاً إلى حد كبير

¹ محمد ابو الفضل إبراهيم وآخرون، قاموس ومعجم الجامع للألفاظ والمعاني، على الرابط، قاموس معاجم: معنى وشرح هيئة في معجم عربي عربي وقاموس عربي عربي وقواميس اللغة (maajim.com)، تاريخ الدخول 2024/5/5.

² Law Insider, on the link, <https://www.lawinsider.com/dictionary/sports-body>, Entry Date 6/5/2024.

³ د. جابر حجي، الطبعة القانونية للهيئات الرياضية، مجلة أبو ظبي القضائية، س2018، س254.

⁴ مرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية.

لمفهوم الهيئة الرياضية، إلا أنه كان من الأفضل لو أن المشرّع بيّن في تعريفه الأعمال التي تقوم بها الهيئة حصراً دون غيرها من الأعمال.

أما المشرّع المصري، فقد عرّف الهيئة الرياضية في قانون رقم 71 لسنة 2017 بأنها "كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات، ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أي نشاط سياسي، أو حزبي، أو ديني أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية"¹.

في هذا التعريف، بيّن المشرّع المصري طبيعة الهيئات الرياضية وأضاف شرطاً مهماً، وهو ألا تمارس هذه الهيئات أي عمل سياسي أو ديني أو حزبي، وألا يكون لها أهداف سياسية، وقد أحسن المشرّع في تطرقه لهذا الجانب، كما أنه لم يمنع تحقيق الكسب المادي للأعضاء بجانب الخدمات الرياضية التي يقدمونها، وهذا بخلاف ما كان عليه الحال في القانون القديم رقم 77 لسنة 1975، الذي عرّف الهيئة بأنها جماعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المالي.

وأرى أن المشرّع أصاب عندما لم يُورد منع الكسب المالي في تعريف الهيئة الرياضية بالقانون الجديد، لأن هذا الكسب يُعدّ مقابلًا للخدمات التي تقوم بها الهيئة، ويُعدّ أيضًا من أنواع الحوافز التي تدعم وتقوّي الهيئة الرياضية، وقد أحسن المشرّع المصري حين عدّل التعريف في القانون الجديد.

أما المشرّع السعودي، فقد عرّف الهيئة الرياضية بأنها الجهة المختصة والمرجع الرئيس في المملكة فيما يتعلق بتنظيم قطاع الرياضة وتطويره والنهوض بمقوماته، وتوسيع قاعدة الممارسين للرياضة، والعمل على تحقيق تميز الرياضة محلياً ودولياً، وهي الجهة المشرفة على جميع الأنشطة الرياضية².

وفي هذا التعريف، بيّن المشرّع السعودي أن الهيئات الرياضية هي الجهة التي تنظم القطاع الرياضي وتسعى إلى تطويره وتشرف على جميع الأنشطة الرياضية، وقد ركّز في تعريفه على أعمال الهيئات الرياضية، ولم يتطرق إلى كيفية إنشائها، كما فعل بقية المشرّعين.

أما التشريع البحريني، فقد عرّف الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الرياضة بأنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، والغرض منها تحقيق

¹ قانون الرياضة المصري 71 لسنة 2017.

² مجموعة الأنظمة السعودية المجلد الخامس أنظمة الشباب والرياضة، تنظيم الهيئة العامة للرياضة، قرار مجلس الوزراء رقم 11 تاريخ 15. 3. 1441.

رعاية الشباب عن طريق توفير الخدمات الرياضية الوطنية، وكذلك كل ما يتصل بها من خدمات اجتماعية وروحية وصحية وترفيهية، وذلك دون الحصول على كسب مادي للأعضاء، ويدخل ضمن هذه الهيئات الأندية الرياضية واتحادات الألعاب الرياضية واللجنة الأولمبية.

كذلك، عُرِفَت الهيئة في القرار رقم 7 لسنة 1974 بإشهار الاتحاد البحريني لألعاب القوى بأنها كل جماعة منظمة تخضع لإدارة واحدة ولها كيائها القانوني الخاص المعترف به من الدولة وتمارس نشاطها في تلك اللعبة¹.

وقد بيّن المشرّع البحريني في تعريفه كيفية نشأة الهيئات الرياضية والغرض منها، إلا أنه كان من الأفضل أن يأخذ بما أخذه المشرّع المصري من حيث تضمين شرط عدم تجاوز الهيئات الرياضية للمجال الرياضي، وألا تخوض في السياسة أو غيرها من المجالات، كما أنه لم يتطرق إلى الجانب المالي، فقد حظر الكسب المادي للأعضاء، وكان من الأفضل ألا يُورد هذا الحظر، لأن هدف الهيئة هو تقديم الخدمات الرياضية، وإن وُجد كسب مالي، فهو يُعد حافزاً يساعد على تطور الهيئات الرياضية وتقديمها المزيد من الخدمات الرياضية بجودة أعلى².

ومن خلال هذه التعريفات، نستنتج أن الهيئة الرياضية تتكون من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وأن الهدف من إنشائها هو السعي إلى تطوير القطاع الرياضي وجميع ما يتفرع منه من نشاطات، وألا يكون للهيئة أي توجه غير رياضي، فلا يجوز لها أن تمارس نشاطاً حزبياً أو دينياً أو سياسياً، بل تقتصر على الجانب الرياضي فقط، ويجب أن تتقيد الهيئة بهذه الشروط عند استصدار الترخيص لها، وخلال ممارستها لنشاطها، ويترتب على مخالفة هذه الشروط سحب الترخيص منها وإغلاق المنشأة.

وتشمل الهيئات الرياضية الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية، فالنادي الرياضي هو هيئة توفر البيئة المناسبة لممارسة الرياضة وتطوير مهارات اللاعبين من خلال الإمكانيات التي يمتلكها، وينشأ النادي من أشخاص طبيعيين وقد يكون من أشخاص اعتباريين، أما الاتحادات الرياضية، فهي هيئات رياضية تُؤسس وفقاً للقوانين المحلية واللوائح المعمول بها، وتتكون من الأندية والهيئات المشهرة قانوناً، أما اللجنة الأولمبية، فهي لجنة تُشرف على تنظيم النشاط الرياضي والإشراف على جميع الألعاب الأولمبية الجماعية والفردية³.

¹ قرار رقم 7 لسنة 1974 بإشهار الاتحاد البحريني لألعاب القوى.

² مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.

³ عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاسها على النتائج الرياضي المستوى العالي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012، ص61.

وتوجد أيضًا هيئات رياضية دولية، لأن النشاط الرياضي لا يقتصر على المستوى المحلي، حيث تقوم هذه الهيئات بتنظيم النشاط الرياضي على المستوى الدولي، فأى نشاط رياضي يكتسب الصفة الدولية يدخل ضمن اختصاص هذه الهيئات، ومن أبرز هذه المنظمات اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية.

الفرع الثاني

أهمية الهيئات الرياضة والرقابة عليها

تهدف الهيئات الرياضية إلى عدد من الأهداف السامية من أجل تطوير القطاع الرياضي والنهوض به، وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى بيان أهداف الهيئات الرياضية، ومن ثم سنتناول الجهات التي تتولى الرقابة على الهيئات الرياضية.

أولاً: أهمية الهيئات الرياضية

تقوم الهيئات الرياضية بتنظيم الحركة الرياضية، إذ تنقسم بدورها إلى هيئات وطنية ودولية، فالهيئات الرياضية تُعد البيئة المناسبة لتنمية وتطوير المواهب الرياضية، وتسعى هذه الهيئات إلى تعزيز مكانة المجال الرياضي من خلال تنظيم المسابقات الرياضية ضمن إطار قانوني محدد وواضح يضمن النزاهة والعدالة والمساواة بين جميع الأطراف الرياضية، كما تهدف الهيئات الرياضية إلى تطوير الأداء الرياضي، وذلك من خلال وضع اللوائح التي تضمن سلامة المسابقات الرياضية، وتتنوع أهمية الهيئات الرياضية وتختلف بحسب طبيعة عمل كل هيئة، ولكنها جميعاً تسعى إلى تحقيق أهداف مشتركة، ومن أبرزها¹:

1. تربية النشء والشباب تربية مترنة متكاملة من النواحي الجسمية والنفسية والعقلية، فمن الناحية الجسمية يتم العمل على زيادة اللياقة البدنية من خلال النشاطات الرياضية والحرص على التغذية السليمة، ومن الناحية النفسية يُسعى إلى زيادة ثقة اللاعب بنفسه وتقوية مهاراته للعمل تحت الضغوط واكتساب المهارات، أما من الناحية العقلية، فيُنمى الفكر الرياضي السليم المواكب للتطورات من خلال التعليم المستمر، وجميع هذه المهارات تهدف إلى إعداد شباب يساهمون إسهامًا إيجابيًا في تطور القطاع الرياضي وخدمة المجتمع بشكل عام².

¹ عدنان احمد ولي الغزاوي، دراسات في القانون الرياضي الدولي، دار المكتب القانونية، الطبعة الأولى، 2017م، ص101

² أسامة احمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في المجال الرياضي، دار النهضة العربية، لا طبعة، 2005م، ص144

2. الإسهام في تنمية المجتمع وتطويره من خلال إشراك الشباب في البرامج الترويحية والرياضية، حيث يدفعهم ذلك إلى الابتكار والإبداع، وينتج عنه أفكار جديدة وطرق غير مسبوقة في حل المعوقات.

3. تقديم الدعم المالي للأندية الرياضية من أجل إقامة المسابقات الرياضية وتقديم الحوافز التي تجذب الشباب إلى المشاركة في الأنشطة الرياضية.

4. العمل على توفير بيئة رياضية آمنة، وذلك من خلال الالتزام بمعايير الصحة والسلامة في الإنشاءات الرياضية، وتنظيم دورات تعليمية للمدربين حول كيفية التعامل مع الحالات الطارئة والإصابات، والحرص على توفير جميع معدات الأمن والسلامة اللازمة، والتأكد من صلاحيتها بشكل دوري لضمان فعاليتها في حالات الطوارئ، وتعزيز الدعم النفسي للرياضيين، خصوصاً في أوقات المسابقات الرياضية لتجنب الضغط النفسي، مما يسهم في تقليل الإصابات الرياضية وتحسين جودة الأداء الرياضي لدى اللاعبين، وأيضاً زيادة ثقة اللاعبين بالمنشآت الرياضية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المشاركة في الأنشطة الرياضية.

5. العمل على زيادة التعاون الدولي في المجال الرياضي، وذلك من خلال تبادل المدربين واللاعبين، مما يؤدي إلى زيادة الخبرة في المجال الرياضي، والمشاركة في المؤتمرات الرياضية العالمية للاطلاع على كل ما هو جديد في هذا المجال، فالتعاون الدولي يُعد وسيلة فعالة لتطوير المجال الرياضي.

6. الاستفادة من أوقات الفراغ لدى النشء والشباب واستثمارها الاستثمار الأمثل، وذلك من خلال إقامة الفعاليات الرياضية التي تساعد على جذب الشباب إلى المجال الرياضي، وتنظيم المسابقات بين الفرق الرياضية في المدارس والأحياء، كنوع من التشجيع والتحفيز على ممارسة الرياضة.

7. تعزيز الأبحاث العلمية المتعلقة بالشأن الرياضي، ويكون ذلك من خلال إقامة مؤتمرات لتبادل المعلومات بين الباحثين في المجال الرياضي، وتشجيع كتابة الرسائل الجامعية في الماجستير والدكتوراه في المواضيع الرياضية، مما يساعد على زيادة عدد المختصين في المجال الرياضي من الناحية الأكاديمية.

8. تعزيز السياحة الرياضية، وذلك من خلال استضافة البطولات الدولية، مما يساعد في جذب السياح والمشجعين، والعمل على تطوير البنية التحتية للمنشآت الرياضية، واستغلال وسائل

التواصل الاجتماعي للترويج للفعاليات الرياضية، وتحقيق هذا الهدف يزيد من الإيرادات بشكل واضح، بالإضافة إلى خلق فرص عمل جديدة في مجال السياحة الرياضية.

9. العمل على زيادة الوعي الرياضي، ويُعد من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الهيئات الرياضية، وذلك من خلال التثقيف الرياضي عبر ورش عمل للشباب لتبيين أهمية المجال الرياضي، وتوجيه وسائل التواصل الاجتماعي لنشر محتوى رياضي، وتعزيز مشاركة العنصر النسائي في الأنشطة الرياضية وتقديم الدعم والتحفيز لهن.

10. السعي إلى الاحتراف في المجال الرياضي، وذلك من خلال إقامة المسابقات الرياضية وتقديم الحوافز لجذب الرياضيين الموهوبين، واختيار اللاعبين الموهوبين من خلال مختصين.¹

على الرغم من ذلك، فإن الهيئات الرياضية تواجه تحديات ومعوقات في سبيل تحقيق هذه الأهداف، ومن أهمها محدودية التمويل والدعم المالي، فهي كثيرًا ما تعتمد على الدعم المحدود أو التقليدي الذي يأتي من الحكومة، دون أن تمتلك منظومة تسويق رياضي تساعد في تحقيق أهدافها، وهذا ما نراه واضحًا في واقعنا، إذ أن ميزانيات الدوريات المحترفة كالدوري الإنجليزي والإسباني تعتمد على مصادر متعددة للدخل، مثل عقود البث التلفزيوني، ورعاية الشركات الكبرى، وتسويق ضخمة عبر مبيعات التذاكر، في المقابل نجد من يعتمد فقط على الدعم الحكومي بسبب غياب أو انعدام التسويق الرياضي، فلا توجد رعاية من الشركات ولا عقود بث ولا غيرها، وكل ذلك يشكل تحديات أمام الهيئات الرياضية في تحقيق أهدافها.

ومن خلال ما سبق، فإن الهيئات الرياضية تُعد من المؤسسات الأساسية التي يقع على عاتقها تطوير المجال الرياضي والنهوض به، فعلى الرغم من المعوقات التي قد تواجهها، فإنها تلعب دورًا أساسيًا في تنظيم المسابقات الرياضية بشكل نزيه وعادل يضمن حقوق جميع المشاركين، من خلال توفير اللوائح التي تنظم سير المسابقات، كما تسعى دائمًا إلى دعم اللاعبين من خلال الرعاية الطبية وتقديم الضمانات القانونية في حال حصول نزاعات، الأمر الذي يُسهم في خلق بيئة آمنة، كذلك فإن الهيئات الرياضية لها دور فعال في تطوير الأداء الرياضي من خلال وضع البرامج التدريبية والإشراف على الكوادر الفنية والأكاديمية، وتوفير البنية التحتية كالملاعب والمنشآت، ولا يخفى علينا أهدافها النبيلة المتمثلة في تربية النشء تربية

¹ عدنان احمد ولي الغزاوي، دراسات في القانون الرياضي الدولي، دار المكتب القانونية، الطبعة الأولى، 2017م، ص102

رياضية صحية، والبحث المستمر على ممارسة الرياضة، وتوفير المنشآت التي تساعد على نشر الرياضة لجميع الفئات العمرية، والحرص الدائم على تطور القطاع الرياضي في المملكة.

الهيئات الرياضية لم تعد مجرد جهاز إداري يقوم بتنظيم المباريات والبطولات، بل أصبحت جهات متخصصة لديها العديد من المهام التي تلعب دوراً أساسياً في تعزيز المنظومة الرياضية، ويحق لهذه الهيئات أن تقوم بكافة الوسائل المشروعة لتحقيق هذه الأهداف بما يتوافق مع القوانين واللوائح، وذلك من أجل تطور المجال الرياضي وتنظيمه والنهوض به على جميع المستويات.

ثانياً: الجهات التي تتولى الرقابة على الهيئات الرياضية.

لا بد من وجود جهات تتولى الرقابة والإشراف على الهيئات الرياضية، وذلك لحيوية هذا المجال لما له من دور فعال في تحقيق التنمية للمجتمع، فالرياضة أصبحت ظاهرة عالمية، ولها دور فعال في المجتمعات، لذلك كان من الضروري وجود جهات تتولى الرقابة والإشراف على الهيئات الرياضية في الدولة.

ففي مملكة البحرين، نصّت المادة الأولى من القرار رقم 22 لسنة 2019 بتسمية الهيئة الإدارية المختصة والوزير المختص بالهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والأنشطة الرياضية، على أن تكون وزارة شؤون الشباب والرياضة هي الهيئة الإدارية المختصة بالنسبة للهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياضة والأنشطة الرياضية، والمنصوص عليها في قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة¹.

بناءً على هذه المادة، تكون وزارة شؤون الشباب والرياضة هي الجهة المختصة التي تشرف على عمل الهيئات الرياضية، ويتبع لهذه الوزارة مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتحت هذا المجلس مؤسسة عامة تُسمى المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وعملها هو الإشراف على قطاع الشباب والشؤون المتعلقة به².

يتولى المجلس الأعلى للشباب والرياضة، بقيادة سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة، الإشراف على قطاع الشباب والشؤون المتعلقة به، والمراكز الشبابية والأندية الوطنية، ورسم

1 المادة الأولى من القرار رقم 22 لسنة 2019 بتسمية الهيئة الإدارية المختصة والوزير المختص بالهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والأنشطة الرياضية.

2 مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم 2 لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة حيث ورد في المادة 1 إنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة ويلحق بمجلس الوزراء ويشار إليه فيما بعد بالمجلس ويتبع المجلس مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة للشباب والرياضة تتولى الإشراف على قطاع الشباب والشؤون المتعلقة به، والمراكز الشبابية، والأندية الوطنية، والمنشآت ذات العلاقة.

السياسات المؤدية لتطور القطاع الرياضي، والإشراف على جميع المبادرات التي تخص قطاعي الشباب والرياضة، والمساهمة مع المؤسسات الرياضية في مملكة البحرين من أجل الرقي بها، وتطوير القطاع الرياضي، وتتمثل أهداف هذا المجلس فيما يلي¹:

1. النهوض بقطاع الرياضة من خلال رسم سياسة عامة للشباب والرياضة في كافة المجالات، والحرص على تنفيذها، والعمل من أجل تكوين رأي عام يؤمن بأهمية خدمات الشباب والرياضة.

2. إبداء الرأي في التشريعات وفي مشروعات القوانين، واقتراح مشروعات قوانين في كل ما يتعلق باختصاص المجلس، بما يكفل تنفيذ سياساته، ويهدف المجلس إلى تشريع قانون جديد مختص في مجال الشباب والرياضة، إضافة إلى سن قانون خاص بالرقابة المالية على الهيئات الرياضية.

3. التشجيع المعنوي والمادي، حيث يقوم المجلس بمنح الجوائز والحوافز في مجالات الشباب والرياضة، ويكون التشجيع المعنوي من خلال الاعتراف وتقدير الجهود المبذولة من اللاعبين والمدربين، وتنظيم احتفالات لتكريمهم، وتشجيعهم على تحقيق أهدافهم، أما الدعم المالي فيتمثل في تخصيص ميزانيات للفرق الرياضية لدعم مشاريعهم، وتقديم المكافآت النقدية عند التميز في البطولات، مما يساعدهم على تقديم أفضل أداء في المسابقات المقبلة.

4. التعاون مع الجهات المختصة في تقديم الخدمات للشباب على الصعيد الوطني، كإجراء الدراسات لمعرفة احتياجاتهم وتطلعاتهم، والمتابعة الدورية للخدمات المقدمة لضمان فاعليتها.

5. تأهيل الشباب البحريني في المهارات القيادية التي تساعد في تمثيل المملكة، من خلال إنشاء أكاديميات لإعداد القيادات الشبابية الرياضية، وترسيخ مبدأ العمل الجماعي، ودعم الدراسات التخصصية في المجال الرياضي، والسعي إلى برامج لتبادل الخبرات بين الرياضيين، وضم أكبر عدد ممكن من الشباب في المجال الرياضي.

6. الاهتمام الكافي بمراحل الطفولة من أجل نشوء جيل رياضي سابق لمرحلة الشباب، من خلال توفير بيئة مناسبة لاكتساب المهارات الحركية، وإنشاء مراكز رياضية في مختلف

¹ مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الاميري رقم 2 لسنة 1975 بإنشاء مجلس اعلى للشباب والرياضة، المادة 2.

أنحاء المملكة تختص بشؤون الطفل على مدار السنة، وتجهيز المنتزهات بالملاعب ومضامير الجري، والتركيز على الحصص الرياضية في المدارس وزيادتها.

7. إصدار التراخيص بإنشاء الهيئات الشبابية والرياضية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

8. وضع السياسة العامة لعلاقات الشباب في مملكة البحرين مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة بقطاع الشباب والرياضة، والمشاركة في المؤتمرات الدولية.

وقد صدر مرسوم في سنة 2021 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، والتي تتبع للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، وتتولى هذه الهيئة، التي تُنظم بمرسوم، المهام والاختصاصات التالية¹:

1. الموافقة على إنشاء الأندية والهيئات الرياضية وتسجيلها وقيدها، حيث تقوم الهيئة العامة للرياضة بمراجعة وتدقيق الوثائق المقدمة لإنشاء النادي، والتأكد من مدى ملاءمته للقوانين، وإذا تمت الموافقة، يتم تأسيس النادي ويلتزم بالشروط والمتطلبات المحددة.

2. تقديم الدعم الكافي للهيئات الخاصة العاملة في ميادين الرياضة، عبر تقديم الموارد اللازمة للأندية، والمساعدات الرياضية، بالإضافة إلى الدعم الفني والتقني لجميع الأنشطة.

3. الرقابة على الأندية والهيئات الرياضية، رقابة مالية وإدارية، للتأكد من التزام الأندية بالقوانين واللوائح المالية، وفعالية الهياكل الإدارية فيها، وضمان تحسين الأداء وزيادة الكفاءة، وإبعاد القطاع الرياضي عن الفساد وسوء الإدارة، وتعزيز ثقة الجمهور في وجود جهة رقابية فعّالة.

4. اقتراح وتنفيذ خطط ومشروعات وبرامج رياضية، كإنشاء أكاديميات رياضية وورش ودورات تدريبية، وتنظيم مسابقات للأطفال، وبرامج صحية واستشارات للاعبين، مع ضرورة تخصيص ميزانيات مناسبة، والمتابعة الدائمة لهذه المشاريع وتطويرها عند الحاجة.

5. اعتماد طلبات إجازات التفرغ الرياضي، للاعبين المشاركين في البطولات سواء الدولية أو المحلية.

6. الرقابة المالية على الاتحادات الرياضية في حدود الإعانات الحكومية الممنوحة لها، لضمان استخدام الموارد بشكل صحيح وفعال، ومنع الفساد، وزيادة الوعي المالي لدى الاتحادات.

¹ مرسوم رقم 61 لسنة 2021 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، المادة 4.

وتتولى الهيئة العامة للرياضة إدارة أعمالها من خلال مجلس يصدر بتشكيله مرسوم، بناءً على ترشيح رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة، ويتكون من تسعة أعضاء، وتكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتديد، ويُعتبر هذا المجلس السلطة العليا لرسم السياسة العامة للهيئة تحت إشراف المجلس الأعلى¹.

وتتمتع الهيئة العامة للرياضة بموارد مالية تُمكنها من القيام بمهامها، وهي تشمل الاعتمادات المالية ضمن ميزانية المجلس الأعلى للشباب والرياضة، وحصيلة الرسوم مقابل الخدمات، والهبات والتبرعات والإعانات، بالإضافة إلى الوصايا والوقف إذا وافقت الهيئة على قبولها².

ومن خلال ما سبق في الإطار التنظيمي للرقابة على الهيئات الرياضية في مملكة البحرين، يتضح وجود توزيع منظم للأدوار بين الجهات المختصة بما يضمن الفاعلية والرقابة، إذ نص القرار رقم 22 لسنة 2019 على أن الجهة المختصة بالرقابة والإشراف هي وزارة شؤون الشباب والرياضة، ومهد لإنشاء الهيئة العامة للرياضة بموجب مرسوم رقم 21 لسنة 2021، لتكون الجهة التنفيذية المعنية بالتطبيق المباشر للرقابة الإدارية والمالية، تحت إشراف المجلس الأعلى للشباب والرياضة، الذي يضع الأهداف العامة للقطاع ويُعتبر المرجع الأول في تحديد أولويات التطوير في المجال الرياضي، مما يعكس حرص المملكة على تنمية هذا القطاع الحيوي.

المطلب الثاني

أنواع الهيئات الرياضية

تتعدد أنواع الهيئات الرياضية، وذلك لاختلاف وظائفها ومهامها وأهدافها، ومن أجل تنوع الفعاليات الرياضية، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى بيان أنواع الهيئات الرياضية، لكي يتسنى لنا معرفتها معرفة جلية.

¹ مرسوم بقانون رقم 61 لسنة 2021 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، المادة 6.

² مرجع سابق، المادة 12.

الفرع الأول

اللجنة الأولمبية الدولية والمحلية

تقوم فكرة الأولمبية على فلسفة دمج الرياضة بالتعليم، من أجل المساهمة في تعليم الشباب القيم الرياضية، وبناء مجتمع يحترم المبادئ الأخلاقية والأساسية العالمية للرياضة، وعليه سنتناول في هذا الفرع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الوطنية.

أولاً: اللجنة الأولمبية الدولية

بدايةً، اللجنة الأولمبية الدولية هي لجنة تقوم على تنظيم النشاط الرياضي الدولي والإشراف على جميع الألعاب الأولمبية الجماعية والفردية، وتعمل على التنسيق بين مختلف الاتحادات المدرجة في البرامج الأولمبية¹، وقد تأسست في 23 يونيو 1894، في مدينة باريس، أما أول دورة نظمتها اللجنة فكانت في أثينا عام 1896².

اللجنة الأولمبية ميثاق أولمبي، وهو دستور عمل الحركة الأولمبية، حيث يعد المرجع الجامع للقوانين والأحكام التي تحددها اللجنة الأولمبية الدولية³، ويتم تجديد الميثاق وتحديثه بالإضافة والحذف بعد مضي أربع سنوات، وقد نُشر أول ميثاق للجنة الأولمبية عام 1908، وآخر ميثاق أولمبي ساري المفعول هو في 15 أكتوبر 2023⁴، وينظم هذا الميثاق عمل الحركة الأولمبية⁵.

اللجنة الأولمبية عدة مهام، أولها السعي إلى تعزيز الأخلاق والقيم الحسنة في مجال الرياضة، وذلك من خلال تعليم الشباب وتكريس الجهود من أجل أن تسود روح اللعب النزيه في المجال الرياضي، وتشجيع المجالات الرياضية وتنظيم المسابقات، وتنظيم الاحتفالات بالألعاب الأولمبية، والسعي إلى جعل الرياضة في خدمة الإنسان، وذلك بالتعاون مع المنظمات والسلطات العامة والخاصة المختصة، والحفاظ على استقلالية الرياضة من الحياد السياسي، والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز الذي يؤثر على الحركة الأولمبية، والسعي إلى مساواة الرجال والنساء في المجال الرياضي، من خلال تشجيع ودعم مشاركة النساء في المسابقات الأولمبية، ومحاربة

¹ أسامة احمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في المجال الرياضي، دار النهضة العربية، لا طبعة، 2005م، ص140.

² الموقع الإلكتروني للجنة الأولمبية الدولية، على الرابط، اللجنة الأولمبية الدولية - التاريخ والمبادئ والتمويل (olympics.com)، تاريخ الدخول 2024-7-18.

³ عدنان احمد ولي الغزاوي، دراسات في القانون الرياضي الدولي، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، 2017م، ص58.

⁴ مرجع سابق، على الرابط، الميثاق الأولمبي - المكتبة الأولمبية العالمية (olympics.com)، تاريخ الدخول 2024-7-19.

⁵ والميثاق الأولمبي قد جمع بين القواعد القانونية والأخلاقية والفلسفة، جعل مفهوم الرياضة الأولمبية في خدمة الإنسانية حيث كان أساس الربط بين التشريعات في المجال الرياضي مع قواعد الاخلاق وثقافة والتربية.

أي إساءة سياسية أو تجارية للرياضيين، وتشجيع الاحترازات المتعلقة بالرعاية الصحية والطبية للاعبين، وتشجيع ودعم المباريات التي تمزج بين الرياضة والثقافة والتعليم، وحماية الرياضيين من جميع أشكال المضايقات أو سوء المعاملة¹.

للجنة الأولمبية ثلاث قيم تُعد أساساً للحركة الأولمبية، وهي: التميز، والاحترام، والصدقة، حيث تسعى إلى التميز من خلال تشجيع الأفراد على أن يكونوا أفضل مما هم عليه، وتسعى إلى إظهار الاحترام المتبادل بين الأشخاص في المجال الرياضي وغيره، كما تحتفل اللجنة الأولمبية بالصدقة كل بضع سنوات، من أجل توحيد المجتمع وتعزيز الروابط بين الرياضيين من مختلف البلدان، وذلك من خلال الفعاليات الثقافية والاحتفاء بالروح الأولمبية، التي تؤكد على ضرورة احترام اللاعبين بعضهم لبعض².

أما فيما يخص الحركة الأولمبية، فهي العمل المنتظم والدائم العالمي الذي يتم تحت إشراف السلطة العليا للجنة الأولمبية الدولية، وهذا العمل يصل إلى جميع الرياضيين ويغطي القارات الخمس، ولكي يتم الانتساب إلى الحركة الأولمبية يجب الامتثال للميثاق الأولمبي، ويجب الحصول على اعتراف رسمي من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، وتشمل الحركة الأولمبية: اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية، واللجان الأولمبية الوطنية، إضافة إلى اللجان المنظمة للألعاب الأولمبية، والاتحادات الوطنية، والأندية الرياضية، وكذلك الأشخاص الرياضيين الذين يشكلون عنصراً أساسياً في الحركة الأولمبية، إضافة إلى القضاة والمدربين والحكام، وغيرهم من المسؤولين الرياضيين والفنيين، كما تشمل الحركة الأولمبية المؤسسات والمنظمات المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية³.

ويتعارض مع الانتساب إلى الحركة الأولمبية أي عمل من الأعمال العنصرية لأي سبب كان، سواء ديني، أو عرقي، أو سياسي، أو جنسي، وكذلك أي تمييز عنصري ضد دولة، فمن ينتسب إلى الحركة الأولمبية يجب عليه أن يحترم المبادئ التي تقوم عليها هذه الحركة⁴.

ومن خلال ما سبق، يتبين أن اللجنة الأولمبية الدولية لا تُعد جهة تنظيمية فحسب، بل هي كيان يحمل مسؤولية قانونية وأخلاقية في الحفاظ على وحدة الحركة الأولمبية ومبادئها، ويرى الباحث أن الدور الذي تؤديه اللجنة الأولمبية يتجاوز الإشراف الرياضي، فهي تُعد كياناً دولياً

¹ الموقع الإلكتروني للجنة الأولمبية، على الرابط، مهمة اللجنة الأولمبية الدولية (olympics.com)، تاريخ الدخول 2024-7-22.

² مرجع سابق، على الرابط، اللجنة الأولمبية الدولية - التاريخ والمبادئ والتمويل (olympics.com) تاريخ الدخول 2024-7-23.

³ معتز سيد عفيفي، قانون الرياضة، دراسة في النظام القانوني والإماراتي والمصري والتشريعات المقارنة ولوائح الاتحادات الرياضية والقضاء الرياضي الوطني والدولي، مكتبة العبيد، الطبعة الأولى، 2020م، ص 157.

⁴ الموقع الإلكتروني للجنة الأولمبية، على الرابط، الحركة الأولمبية - أشخاص مستوحون من القيم الأولمبية (olympics.com) تاريخ الدخول 2024/7/30.

يحترم القيم الإنسانية ويحارب كافة أشكال التمييز، وهذا ما يجعلها طرفاً فاعلاً في تسوية المنازعات الرياضية، ومنع تسييس الرياضة وتلويثها بالعنصرية أو التعصب.

ثانياً: اللجنة الأولمبية المحلية.

وعلى الصعيد الوطني تمثل غاية اللجنة الأولمبية البحرينية في أن تعزز دور الرياضة في مملكة البحرين والسعي إلى تعزيز القيم الرياضية وأن تجعل الرياضة أسلوب حياة، وتبني منهج السلام والتعاون والمشاركة النزيهة والاحترام المتبادل على الصعيد الوطني لمملكة البحرين، فتواجد اللجنة الأولمبية البحرينية لهو دور أساسي في تطوير وتعزيز الرياضة في مملكة البحرين، وجعل الرياضة نمط حياة لدى المواطنين، وقد تأسست اللجنة الأولمبية البحرينية في عام 1979 وانضمت في ذات العام إلى عضوية اللجنة الأولمبية الدولية، وكذلك انضمت للمجلس الأولمبي الآسيوي في عام 1982 وفي ذات العام انضمت أيضاً إلى اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية (انوك)، وتمثل اللجنة الأولمبية البحرينية مملكة البحرين في اللجنة الأولمبية الدولية ويترأس اللجنة الأولمبية الوطنية الشيخ خالد بن حمد آل خليفة، حيث كان أول ظهور لمملكة البحرين بدورة الألعاب الأولمبية في أولمبياد لوس أنجلوس 1984.

وقد جاء تعريف اللجنة الأولمبية البحرينية في المادة 71 من المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 لإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية الثقافية بأنها هيئة أهلية مستقلة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري وفني، وتتمتع بكافة الحقوق وتحمل جميع الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي¹، ومقر اللجنة هو مدينة المنامة ولم ينص القرار على إمكانية نقلها خارج المدينة كما هو معمول به في الدول المقارنة كالإمارات حيث نص المشرع الإماراتي أن مقر اللجنة الأولمبية في دبي ويجوز لها أن تفتح فروعاً لها في أي مكان في الإمارات.

وتباشر اللجنة الأولمبية البحرينية كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها ومنها الآتي²:

1. رعاية الحركة الأولمبية في مملكة البحرين والمحافظة على مبادئ الأولمبية وحماية الهوية، وتكون الرعاية في تطوير المنشآت الرياضية، وذلك لكي تكون على أهبة الاستعداد

¹ مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، المادة 71.

² مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، المادة 72.

لاستضافة أي حدث رياضي، وتطوير المرافق اللازمة لتدريبات اللاعبين التي تساعد في تطوير مهاراتهم، والعمل على تعزيز القيم الأولمبية كالصدق والاحترام.

2. تنظيم الدورات واللقاءات الأولمبية القارية والإقليمية إذا ما تقرر إقامتها في مملكة البحرين طبقاً للقواعد والنظم الأولمبية.

3. الإشراف على إعداد الفرق التي تقرر اللجنة اشتراكها في الدورات الأولمبية القارية والإقليمية طبقاً للقواعد الأولمبية، وكذلك إعداد اللجان الخاصة لهذه الفرق، فاللجنة الأولمبية البحرينية هي من تمثل مملكة البحرين في دورات ألعاب الأولمبية، وأيضاً اللجنة الأولمبية البحرينية هي من تحدد الفرق المشاركة في المسابقات الأولمبية بالتعاون مع الاتحادات الرياضية.

4. الاشتراك مع الاتحادات الرياضية والأولمبية في وضع برامجها الخاصة بالنشاط الأولمبي والتنسيق بين نشاطاتها، وتحديد أهداف واضحة لكل برنامج، والعمل على زيادة الوعي الرياضي، والتعاون المشترك مع الاتحادات والتنسيق فيما بينهم لتلبية جميع احتياجات الأطراف وذلك من خلال اجتماعات دورية.

5. الإذن باستعمال اسم اللجنة والشارة الأولمبية البحرينية وفقاً للشروط التي تحددها لذلك، فيجب الالتزام بالشروط التي تحددها اللجنة والتي قد تشمل الطريقة التي يتم عرض الاسم بها أو الإشارة وأن تكون في النطاق المسموح به مثل الفعاليات الرياضية، وفي حال الموافقة يتم توقيع اتفاقية تحدد تفاصيل الاستخدام والالتزام لضمان الاستخدام الصحيح لاسم اللجنة والشارة الأولمبية وعدم الحيد عن الاتفاق المنعقد.

6. المحافظة على استقلال اللجنة الأولمبية البحرينية ورفض أي شكل من أشكال الضغط السياسي، أو الديني، أو الاقتصادي، أو ما شابه ذلك والتي قد تمنعها من الالتزام بالميثاق الأولمبي.

7. تبني وتطبيق القانون الدولي لمكافحة المنشطات وذلك بالتأكيد على أن سياسات وقوانين اللجنة الأولمبية البحرينية لمكافحة المنشطات وعضويتها ومتطلباتها الحالية ونتائج إجراءاتها الإدارية تتطابق وتلتزم بالقانون الدولي لمكافحة المنشطات وتحترم جميع مسؤوليات وواجبات اللجان الأولمبية الوطنية المدرجة في قانون مكافحة المنشطات.

8. التعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية في حدود ما يسمح به الميثاق الأولمبي.

أما عن الموارد المالية للجنة الأولمبية البحرينية فهي تستمد الدعم المالي من قبل المجلس الأعلى للشباب والرياضة، وأيضاً من الإعلانات والتبرعات والهبات التي يقرر المجلس قبولها بما وافق مع الأنظمة والتشريعات المعمول بها في مملكة البحرين، والمخصصات التي تقدمها اللجنة الأولمبية الدولية واتحاد اللجان الأولمبية الوطنية والمجلس الأولمبي الآسيوي أو أي هيئة رياضية معترف بها، والإيرادات التي تتحصل مقابل الخدمات التي تقدمها اللجنة، وأيضاً الاشتراكات السنوية للاتحادات التي يحددها مجلس إدارة اللجنة الأولمبية¹، أما فيما يخص مدة مجلس الإدارة للجنة الأولمبية فهي كل أربع سنوات، وللجنة الأولمبية لائحة خاصة تنظم الشؤون الإدارية والمالية وشؤون العاملين فيها تصدر بقرار من رئيس اللجنة².

من خلال ما تم ذكره فإن اللجنة الأولمبية البحرينية لها دور كبير في تنظيم المجال الرياضي في مملكة البحرين وتطوير الرياضة فيها، فهي تؤدي دوراً محورياً في تعزيز وتنظيم الحركة الرياضية في مملكة البحرين، مستندة في ذلك إلى المرسوم بقانون لسنة 1989 الذي حدد مهامها وصلاحياتها بصورة واضحة ومتكاملة، وقد برزت اللجنة كجهة تنظيمية عليا تهدف إلى النهوض بالرياضة البحرينية وفق المعايير الأولمبية، من خلال الإشراف على الاتحادات الرياضية، وتنظيم المشاركات في المحافل الدولية، وتعزيز القيم الرياضية على المستويين الوطني والدولي، ومن الأمثلة على سعي اللجنة لتطوير المجال الرياضي إطلاق برنامج لكشف المواهب وتطوير الرياضيين مثل تخصيص مسابقات للأطفال لاكتشاف المواهب مثل سباق ترياثلون للأطفال وغيرها من البرامج³، والتي تهدف إلى تدريب الرياضيين البحرينيين وتأهيلهم للمنافسات الدولية، وعليه فإن الباحث يرى أن اللجنة الأولمبية نموذج إيجابي يمكن تطويره بشكل أكبر من خلال تعزيز الاستقلالية الإدارية وتوسيع نطاق الشفافية.

¹ مرسوم بقانون رقم 50 لسنة 2010 بتعديل بعض احكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989.

² مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، المادة 73.

³ اللجنة الأولمبية البحرينية، الفعاليات الرياضية

تركز البرامج على تحديد الرياضيين الموهوبين من خلال هذه المسابقات، والعمل على دعم هذه المواهب من اجل تأهيلهم الى المشاركة في العاب الاولمبيات الدولية، وتعد هذه البرامج مثالا على جهود اللجنة الأولمبية البحرينية في تطوير الرياضة الوطنية، وتعزيز مكانة مملكة البحرين في المحافل الرياضية الدولية.

الفرع الثاني

الاتحادات الرياضية المحلية والدولية

الاتحاد الرياضي هو هيئة رياضية تتكون من الأندية الرياضية ومراكز الشباب التي توافق على انضمامها اللجنة الإدارية المختصة والهيئات الرياضية التي لها نشاط في لعبة ما بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها، والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفني¹.

وتنقسم الاتحادات الرياضية إلى اتحادات رياضة دولية واتحادات رياضة وطنية، حيث إن الاتحادات الدولية تقوم على تنظيم النشاط الرياضي على المستوى الدولي، أما الاتحادات الوطنية فهي من تنظم النشاط الرياضي داخل الدولة².

أولاً: الاتحادات الدولية

الاتحادات الدولية هي منظمات غير حكومية تم الاعتراف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، على أن تقوم بإدارة رياضة أو أكثر على الصعيد الدولي، ومن أجل أن تحصل الاتحادات الدولية على الاعتراف من اللجنة الأولمبية يجب أن يوافق نظامها الأساسي وأنشطتها مع الميثاق الأولمبي، ومن ضمن الواجبات التي تقع على عاتق الاتحادات الدولية أن تقوم بالإشراف على تطوير الرياضيين في جميع المستويات، والحرص على أن يكون اللعب نزيهاً، وتُعد الاتحادات الرياضية الدولية هي المسؤولة عن نزاهة الرياضة المندرجة تحتها على الصعيد الدولي، وكذلك قد تطورت هذه الاتحادات حيث لم تعد كيانات تنظيمية وحسب بل أصبحت جهات شبه قانونية، وتقوم بتفسير القواعد، إصدار العقوبات، والبت في المنازعات، ومن بين الأمثلة العملية على قيام اتحاد بجل نزاع، هي قضية نادي شيزين الصيني ضد نادي روزنبورغ النرويجي، حيث كان النزاع حول مستحقات انتقال لاعب.

تدور وقائع هذه القضية حول نزاع مالي بين كلا الناديين يتعلق بصفقة انتقال أحد اللاعبين، حيث في عام 2019 قام نادي شيزين بتوقيع عقد مع نادي روزنبورغ من أجل انتقال اللاعب بيتر هنريك مقابل مبلغ مالي مرتفع نسبياً، وتم الاتفاق على أن يدفع نادي شيزين المبلغ على دفعتين خلال مدة معينة تم تحديدها، وبعد دفع أول دفعة من المبلغ المتفق عليه تم توقيع العقد

¹ حماده محمدي عبد الحميد، دور الاتحادات الرياضية في تفعيل مشاركة الفرق الرياضية بالبطولات من وجهة نظر المدربين، مجلة تطبيقات علوم الرياضة، العدد المائة، يونيو 2019.

² الموقع الإلكتروني للاتحادات الدولية الرياضية، على الرابط، ما هو دور الاتحادات الرياضية الدولية (IFs)؟ (olympics.com)، تاريخ الدخول 2024/8/10.

وتسجيل اللاعب في الاتحاد الصيني لكرة القدم وبدأ اللاعب مع ناديه الجديد شيزين، مر الوقت وحن سداد الدفعة الثانية من المبلغ المتبقي من العقد، لكن النادي الصيني (شيزين) تأخر في دفع المبلغ ولم يلتزم ببنود الاتفاق المبرم بينه وبين النادي الآخر، سعى نادي (روزنبورغ) للتواصل مع النادي الصيني من أجل حل النزاع ودياً لكن دون فائدة، وعليه قام نادي (روزنبورغ) برفع شكوى إلى غرفة فض المنازعات الرياضية التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) مطالباً ببقية المبلغ المتبقي للسداد وأيضاً تعويض عن التأخير الحاصل من النادي الصيني.

بعد اطلاع غرفة فض المنازعات على المراسلات المتبادلة بين الطرفين أصدرت حكمها، وكان كالآتي:

1. إجبار النادي الصيني شيزين على دفع المبلغ المتبقي من صفقة التبادل بينه وبين نادي (روزنبورغ).

2. فرض فوائد مالية على المبالغ غير المدفوعة، وذلك ابتداءً من انتهاء المدة المقررة للسداد.

3. إعطاء النادي الصيني شيزين مدة معينة للقيام بسداد المبلغ كاملاً، وإلا سوف يتم فرض عقوبة رياضية عليه مثل حظر تسجيل اللاعبين¹.

فمن خلال هذه القضية تم بيان مدى التزام الاتحاد الدولي لكرة القدم بتطبيق قواعد صارمة بشأن تسوية المنازعات بين الأندية من أجل تعزيز الاستقرار في العقود المبرمة وتسهيل عملية انتقال اللاعبين بين الأندية.

ويختص كل اتحاد دولي بالرياضة التي تكون من ضمن اختصاصه ويضمن تطويرها وتعزيزها، ويحق للاتحادات الدولية أن تقترح على اللجنة الأولمبية الدولية طرقاً لتنظيم الألعاب الأولمبية وتحديد وقت انعقادها، ويحق للاتحادات المشاركة فيما تعده اللجنة الأولمبية من أنشطة².

نستنتج مما سبق أن الاتحادات الرياضية الدولية تمثل أحد الأعمدة الجوهرية التي يقوم عليها هيكل القانون الرياضي الدولي، إذ تؤدي دوراً فاعلاً في تنظيم الرياضات المختلفة، وتوحيد قواعدها، وضمان تطبيق مبادئ النزاهة والعدالة والشفافية، وقد أتى اعتراف اللجنة الأولمبية

¹ الاتحاد الدولي لكرة القدم فيفا، قرار لجنة الانضباط في قضية نادي شيزين الصيني ضد نادي روزنبورغ النرويجي، صادرة بتاريخ 4 نوفمبر 2021، على الرابط، <https://www.sennferrero.com/wp-content/uploads/2022/04/Shenzhen-FC.pdf>، تاريخ الدخول 2024/8/12.

² مرجع سابق، الاتحادات الرياضية الدولية (IFs) المعترف بها أولمبيا (olympics.com)، تاريخ الدخول 2024/8/13.

الدولية بهذه الاتحادات ليمنحها الشرعية الدولية، ويُرسخ من مكانتها كسلطات تنظيمية عليا مختصة بكل لعبة رياضية على حدة، تعمل وفق نظم داخلية ولوائح معتمدة عالمياً.

ولم يقتصر دور هذه الاتحادات على الجانب الفني أو الإداري فحسب، بل امتد ليشمل معالجة النزاعات ذات الطبيعة الرياضية، حيث تملك هذه الاتحادات الصلاحية في الفصل في الخلافات التي تنشأ بين الأندية أو اللاعبين أو الجهات المرتبطة بها، وذلك في حدود ما تسمح به أنظمتها الداخلية ولوائحها التنظيمية.

كما أن تخصص كل اتحاد دولي في لعبة بعينها أتاح له الإلمام الكامل بجوانبها التقنية والقانونية والتنظيمية، ما جعله الأقدر على تنظيم المنافسات، وتطوير اللوائح، وحماية حقوق الأطراف المعنية من لاعبين وأندية، وحكام واتحادات وطنية، وهذا التخصص يُعزز من فعالية النظام الرياضي العالمي، ويُحقق قدراً عالياً من الكفاءة والاتساق في تطبيق القانون.

وفي ظل تزايد التحديات القانونية التي تواجه الرياضة الحديثة، مثل قضايا المنشطات، العقود الاحترافية، التلاعب بنتائج المباريات، وحقوق البث والرعاية، تبرز الحاجة الملحة إلى تعزيز دور هذه الاتحادات القانوني والتنظيمي، وتوسيع دائرة التنسيق بينها وبين الهيئات القضائية الرياضية كمحكمة التحكيم الرياضي (CAS)، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات القانون وخصوصيات الممارسة الرياضية.

وعليه يمكن التأكيد أن الاتحادات الرياضية الدولية لم تعد مجرد جهات تنظيمية، بل أصبحت مؤسسات قانونية ذات سيادة فنية وقضائية داخل النظام الرياضي العالمي، تؤدي دوراً محورياً في بناء نظام قانوني رياضي دولي مستقل وفعال، يُسهم في تحقيق العدالة، وترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص، وصون الحقوق في المجال الرياضي.

ثانياً: الاتحادات المحلية.

أما على الصعيد الداخلي فإن الاتحاد الرياضي يُعتبر مؤسسة تقوم بتنظيم أي نشاط رياضي من خلال تنظيم المسابقات والبطولات الداخلية، ويقوم اتحاد الرياضة الداخلي بتطوير قطاع الرياضة وتوفير التجهيزات اللازمة لممارسة الرياضة، ونشر الثقافة الرياضية، وبث الروح الرياضية.

وفي مملكة البحرين عُرف الاتحاد الرياضي في المرسوم بقانون رقم 50 لسنة 2010 في المادة رقم 66 بأنه هيئة تتكون من الأندية الرياضية التي لها نشاط في لعبة ما أو أكثر بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها، ويكون الاتحاد مسؤولاً إدارياً ومالياً وفنياً عن شؤون اللعبة

والنشاط في المملكة، ويتولى الإشراف عليها طبقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، مع مراعاة القوانين والأنظمة الصادرة عن الاتحاد الدولي لهذه اللعبة¹.

وورد تعريف الاتحاد الرياضي في القانون رقم 8 لسنة 2021 بشأن الاحتراف الرياضي بأن اتحاد اللعبة الرياضية هو جهة غير حكومية تتولى إدارة رياضة أو رياضات محددة، وتتولى تنظيم هذه الرياضة أو الرياضات على المستوى المحلي، وتتبع الاتحاد الرياضي الدولي المعني بها².

وفي القانون المصري رقم 71 لسنة 2017 في نص المادة 38، عُرِف الاتحاد الرياضي بأنه اتحاد اللعبة الرياضية وهو هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، يتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية التي لها نشاط في لعبة ما بقصد تنظيم هذا النشاط وتنسيقه بينها، والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفني، والاتحاد وحده هو المسؤول فنياً عن شؤون هذه اللعبة ورفع مستواها في جميع الهيئات المشار إليها في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي لهذه اللعبة³.

فالالاتحاد الرياضي بناءً على ما تم ذكره هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية، الهدف منها هو العمل على تطوير اللعبة ورفع مستواها، ويكون الاتحاد مسؤولاً عن شؤون اللعبة من الناحية المادية والفنية، ويجب أن لا تخالف اللائحة الداخلية للاتحاد قواعد الاتحاد الدولي، وذلك لأن أي نزاع يحصل يتم الاحتكام فيه إلى الاتحاد الدولي لذات اللعبة.

فالاتحاد الرياضي الداخلي يكون منوطاً بالتنظيم على الصعيد المحلي، وذلك من خلال وضع قواعد تخص الشأن الرياضي، وتنظيم والإشراف على المسابقات المحلية، وأيضاً تطوير القطاع الرياضي في الدولة من خلال تقديم الدعم للاعبين، ودعم المواهب الرياضية، ووضع برامج تدريبية للاعبين والمدربين.

أما فيما يخص تأسيس الاتحاد الرياضي، فقد نص المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 في المادة 67 على أنه يشترط لتأسيس اتحاد رياضي أن يتقدم بطلب تسجيل إلى اللجنة الأولمبية خمس أندية على الأقل تكون مسجلة طبقاً لأحكام القانون وتمارس نشاطاً للعبة الرياضية المطلوب تأسيس اتحادها الرياضي، وهذا يعني أنه من أجل تأسيس اتحاد رياضي للعبة ما يجب

¹ مرسوم بقانون رقم 50 لسنة 2010 بتعديل بعض احكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989، المادة 66.

² قانون رقم 8 لسنة 2021 بشأن الاحتراف الرياضي.

³ قانون الرياضة المصري رقم 17 لسنة 2017 المادة 38.

أن يتقدم إلى اللجنة الأولمبية خمس طلبات من خمس أندية مختلفة تمارس النشاط الرياضي نفسه¹.

ولا يمكن للاتحاد الرياضي المشاركة في الدورات الأولمبية المعتمدة للألعاب إلا بعد الموافقة من اللجنة الأولمبية، سواء أقيمت في مملكة البحرين أو خارجها، ولا يحق للأندية إقامة أي مباريات مع الفرق الأجنبية داخل أو خارج المملكة إلا بعد موافقة الجهة الإدارية من اتحاد اللعبة الرياضية، وعلى الأندية اتباع السياسة والبرامج والتوجيهات التي يضعها الاتحاد الرياضي للعبة².

أما فيما يخص حل الاتحاد الرياضي، فقد نصت المادة 66 في الفقرة الثالثة على أن يصدر رئيس اللجنة الأولمبية نظاماً أساسياً موحداً يتضمن الأحكام والإجراءات المتعلقة بتشكيل الاتحادات الرياضية، وطريقة إدارتها وحلها، وتنظيم اجتماعاتها، ومشاركاتها الخارجية، وسائر الأمور الإدارية والمالية المتعلقة بها، وذلك بمراعاة القوانين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكل لعبة³.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الاتحادات الرياضية المحلية تُعد من أهم الركائز التي تقوم عليها البنية التنظيمية للرياضة داخل الدولة، حيث تقوم بدور رئيسي في تنظيم البطولات والمسابقات الداخلية، وتنسيق الجهود بين الأندية، وتطوير الأداء الفني والإداري للرياضة، كما أنها تُسهم في ترسيخ القيم الرياضية، وتعزيز مفهوم الانضباط والعمل الجماعي، وتوسيع قاعدة الممارسة الرياضية على مستوى الأفراد والمؤسسات.

فهي الجهة المسؤولة عن الإشراف الفني والإداري على الألعاب الرياضية وضمان سيرها وفق الأنظمة المعتمدة، كما أن تأسيس الاتحاد الرياضي يخضع لضوابط تضمن الجدية، وتعكس الحاجة الحقيقية لتنظيم نشاط معين، وهو ما يسهم في منع العشوائية أو التكرار غير المنظم.

وبهذا يمكن القول إن الاتحاد الرياضي المحلي يمثل الأداة التنفيذية لتنظيم وتطوير الرياضة ضمن إطار قانوني يخضع للإشراف من اللجنة الأولمبية الوطنية، ويهدف إلى دعم الرياضة محلياً وتحقيق التكامل مع المنظومة الرياضية الإقليمية والدولية، وإضافةً إلى ما تم ذكره من مهام الاتحاد الرياضي الوطني ودوره في تنظيم النشاط الرياضي، فإنه يُنصح بأن يتم العمل على زيادة فاعلية جهاز العلاقات العامة، فالعلاقات العامة هي الجهود المخططة التي يقوم بها الفرد أو

¹ مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، المادة 67.

² مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، المادة 68-69.

³ مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، المادة 66.

المؤسسة أو الدولة لكسب ثقة الجمهور وتحقيق التفاهم من خلال الاتصال المستمر والسياسات والأفعال المرغوبة لتلبية احتياجات الجمهور في إطار ما هو ممكن ومشروع، فالعلاقات العامة تقوم على تفعيل أهداف الاتحاد من خلال ما تقدمه من خدمات، مثل التواصل مع الجمهور، والترويج لأنشطة الاتحاد، والتواصل الداخلي بين الموظفين، وتحسين صورة الاتحاد، وهذا بدوره يعمل على كسب تأييد الرأي العام وثقته من خلال إمداده بالمعلومات الصحيحة والحقائق عن الاتحاد وخدماته¹.

الفرع الثالث

النوادي الرياضية

يُعرف النادي بأنه هيئة رياضية تتكون من مجموعة من الأشخاص الذين يجمعهم هدف واحد هو ممارسة النشاط الرياضي، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين، ويكون النادي مجهزًا بالمباني والملاعب التي تساعد على أداء النشاط الرياضي.

وقد عُرِف النادي في المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 المادة 62 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة بأنه هيئة تكونها جماعة من الأفراد تجمعهم فكرة رياضية أو اجتماعية معينة، تهدف إلى نشر الرياضة والتربية الاجتماعية، وبث الروح الوطنية بين الأعضاء، وتهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالفوائد الصحية والاجتماعية والروحية والبدنية، شريطة ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن عشرين شخصًا طبيعيًا².

وبناءً على ما ورد في التعريف، فإن الأندية الرياضية تهدف إلى نشر الثقافة الرياضية لما لها من فوائد عديدة تعود بها على المجتمع، مثل الفوائد الصحية والاجتماعية، وقد اشترط المشرع البحريني في إنشاء النادي ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن عشرين عضوًا، وأن يكونوا أشخاصًا طبيعيين.

أما عن أهداف الأندية الرياضية، فهي تهدف إلى إنشاء جيل صالح محب للرياضة، ونشر القيم الأخلاقية، والاهتمام بصحة الشباب ولياقتهم، وتعزيز الروح الرياضية لديهم، كذلك رفع مستوى الرياضة في الدولة من خلال التعاون مع الاتحادات والهيئات ذات العلاقة، وإنشاء فريق

¹ رنا ماجد السيد هاشم علوي، واقع إدارة العلاقات العامة في الاتحادات الرياضية بملكة البحرين، مجلة تطبيقات علوم الرياضة، جامعة الإسكندرية، العدد مئة وتسعة عشر، مارس 2024، ص 11.

² مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، المادة 62.

رياضي وفق اللوائح المعتمدة ليمثل البلاد، والعمل على توسيع مدارك الشباب من خلال تطوير البرامج الرياضية والثقافية والاجتماعية، وتنفيذ برامج تُنمي المواهب والهوايات لدى الشباب، والحرص على تشجيع الاحترام المتبادل بين اللاعبين والمدربين والحكام والجمهور، وأيضًا تعليم المشاركين في المنافسات الرياضية على تقبل الخسارة أو الفوز، والابتعاد عن استخدام أي أسلوب من أساليب الغش لتحقيق الفوز.

وكذلك نص المشرع البحريني على أنه لا يحق للنادي أن يشتغل في المسائل السياسية أو الدينية، حيث يجب أن ينحصر نشاط النادي الرياضي في المجال الذي أنشئ من أجله، وهو نشر الرياضة والتربية الاجتماعية، كما يكون النادي الرياضي مقيّدًا باتباع السياسة العامة والبرامج التي يحددها اتحاد اللعبة¹.

أما فيما يخص حل النادي الرياضي، فقد نصت المادة 65 من المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 على أنه يجوز بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير المختص حل مجلس إدارة النادي وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة غير قابلة للتمديد يحددها القرار، يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي وذلك في الأحوال الآتية²:

أ - مخالفة هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي.

ب - إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقادًا صحيحًا.

ت - إذا اقتضت المصلحة العليا للدولة أو للمحافظة على الأمن والنظام العام.

فالنادي يُحل إذا لم يتم التقيد بالنظام الأساسي الذي أنشئ النادي من أجله، أو إذا تقلص عدد الأعضاء في مجلس الإدارة، والذي نص المشرع على ألا يقل عن عشرين عضوًا، كما يُحل النادي أيضًا إذا اقتضت المصلحة العليا للدولة، وذلك للحفاظ على النظام العام، كأن ينحرف النادي عن الهدف الأساسي الذي أنشئ من أجله ويتوجه إلى نشاط سياسي أو ديني.

وبناءً على ما ورد، فإن الهيئات الرياضية هدفها الأساسي هو تطوير المجال الرياضي من خلال توفير البيئة المناسبة للممارسة الرياضية، والعمل على إنشاء جيل محب للرياضة، ومن أجل ضمان تحقيق هذه الهيئات لأهدافها، كان لا بد من أن تكون هناك جهات تشرف على

¹ مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 بإصدار الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، المادة 63.

² مرجع سابق، المادة 65.

أعمالها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القرار رقم 22 لسنة 2019 بشأن تسمية الهيئة الإدارية المختصة والوزير المختص بالهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والأنشطة الرياضية، حيث تقوم وزارة شؤون الشباب والرياضة في مملكة البحرين بالإشراف والمراقبة على عمل الهيئات الرياضية، ويختلف عمل الهيئات عن بعضها، فاللجنة الأولمبية تعمل على رعاية الحركة الأولمبية في مملكة البحرين، والمحافظة على المبادئ الأولمبية، وتنظيم الدورات واللقاءات الأولمبية القارية والإقليمية إذا ما تقرر إقامتها في مملكة البحرين طبقاً للقواعد والنظم الأولمبية، أما الاتحادات الرياضية فتكون مسؤولة عن تنظيم المسابقات الرياضية، من خلال التنظيم والإشراف على البطولات، ووضع قواعد تخص الشأن الرياضي، والسعي إلى تطوير القطاع الرياضي في الدولة، أما الأندية الرياضية فهي المكان المخصص والمعد لممارسة الرياضة، والذي يهدف إلى رفع مستوى اللياقة البدنية.

وفي ختام هذا الفصل، يتبين أن دراسة المنازعات الرياضية وهيئات تسوية المنازعات الرياضية تُعد ضرورة قانونية في ظل الانتشار الواسع للمجال الرياضي، ففي هذا الفصل تناولتُ في المبحث الأول مفهوم المنازعات الرياضية، وطبيعتها، وأنواعها، فمن خلال ما تم طرحه من تعاريف، تبين أن المنازعات الرياضية هي كل نزاع ينشأ بسبب النشاط الرياضي، سواء كان هذا النزاع بين اللاعبين أو من يدير ويشرف على القطاع الرياضي كالمُدربين والإداريين، شريطة ألا يتعلق بالنظام العام، ويُوصي الباحث المشرع البحريني بالتعاون مع اللجنة الأولمبية البحرينية بالأخذ بهذا التعريف، لعدم وجود تعريف يشمل المنازعات الرياضية، وذلك من أجل ضبط المفاهيم وتحديد نطاق الاختصاص، أما الطبيعة القانونية للمنازعات الرياضية فقد تم بيانها وتوضيح ما يميزها عن غيرها من المنازعات، وتم تصنيف المنازعات الرياضية إلى منازعات محلية وأخرى دولية، كما أن للمنازعات الرياضية خصائص قانونية تميزها، مثل السرعة، والخبرة، والبعد الدولي، وقد تم تناول هذه الخصائص باستفاضة، فضلاً عن بيان مصادر القانون الرياضي.

وفي المبحث الثاني، تناولتُ الهيئات الرياضية بوصفها الفاعل الأساسي في إدارة وتسوية المنازعات الرياضية، من خلال تعريفها وبيان أهميتها، ويؤكد الباحث أنه، ورغم دورها المركزي، إلا أنها بحاجة إلى التطوير القانوني والتنظيم التشريعي لضمان فاعليتها وشفافيتها.

الفصل الثاني

الطرق المتبعة في تسوية المنازعات الرياضية

الفصل الثاني

الطرق المتبعة في تسوية المنازعات الرياضية

تمهيد وتقسيم

نظرًا لما تشهده الرياضة من تطور كبير في هذا العصر، أصبحت المنازعات الرياضية أمرًا لا مفر منه، سواء بين اللاعبين والأندية، أو بين الأندية والاتحادات، أو حتى بين جهات رياضية وطنية ودولية، وقد ترتب على ذلك الحاجة إلى إيجاد آليات فعالة تُنظم كيفية تسوية هذه النزاعات بشكل يحفظ حقوق الأطراف، ويضمن استمرار النشاط الرياضي دون تعطيل، ومن هذا المنطلق جاء اختيار هذا الفصل للبحث في آليات تسوية المنازعات الرياضية، لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في تحقيق التوازن بين العدالة القانونية ومتطلبات السرعة والمرونة التي تقتضيها طبيعة العمل الرياضي.

ومن المعلوم أن المجال الرياضي له خصوصيات تميزه عن غيره، وهذا ما دفعنا إلى البحث عن آليات فعالة تتناسب مع طبيعته وخصائصه، حيث إن المجال الرياضي أصبح لديه اليوم قضاءً مختلفان هدفهما حل المنازعات الرياضية، فالمنازعات الرياضية يمكن إحالتها إلى المحاكم العادية لكي تبت في النزاع المعروض إليها، إضافةً إلى هيئات التحكيم التي أُعدت من أجل المنازعات الرياضية حصراً، وكذلك دور الاتحادات الرياضية في فض المنازعات الرياضية من خلال اللوائح والقرارات الداخلية، وفي هذا الفصل سوف نتناول الطرق القضائية والبديلة في فض المنازعات الرياضية.

ففي هذا الفصل تم التطرق إلى دور القضاء العادي في تسوية المنازعات الرياضية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فكان بعنوان الطرق البديلة لفض المنازعات الرياضية، وذلك لكي يمكننا التعرف على الآلية الأنسب لفض المنازعات الرياضية.

المبحث الأول

دور القضاء العادي في تسوية المنازعات الرياضية

تقسيم وتمهيد

يعد القضاء العادي الطريق الأساسي لفض المنازعات بجميع أنواعها، بما في ذلك المنازعات الرياضية، فعلى الرغم من تطور المجال الرياضي الذي أوجد له هيئات قادرة على فض المنازعات الرياضية بطريقة تتناسب مع طبيعته، مثل اللجان في الاتحادات الرياضية، ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية، اللتين تتميزان بالسرعة في فض المنازعات الرياضية، ويمتلكان الخبرة الكافية في المجال الرياضي، إلا أنه لم يتم الاستغناء عن القضاء العادي كوسيلة لفض المنازعات الرياضية، وهنا يثور التساؤل: هل القضاء العادي طريق مناسب لتسوية المنازعات الرياضية؟ أم يُعد عائقاً في وجه تطور المجال الرياضي؟ وما هو دور الهيئات الرياضية الدولية في حال تدخل القضاء العادي في حل المنازعات الرياضية.

وللإجابة على هذه التساؤلات سوف نتعرف على دور القضاء العادي في فض المنازعات الرياضية، وأيضاً سوف نتطرق إلى مدى فاعلية اللجوء إلى القضاء العادي، وهل يتم الأخذ بالأحكام الصادرة من القضاء العادي إذا ما كان النزاع الرياضي ذا طابع دولي، وما هي التوجهات المتطلعة في هذا الوقت، فهل يسعى المجتمع الرياضي إلى فصل القضاء العادي عن المنازعات الرياضية تماماً أم لا، ولتبيان ذلك سنتحدث في هذا المبحث عن اختصاص القضاء العادي في مملكة البحرين وفي الدول المقارنة، وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسوف نتعرف فيه على أثر تحول الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الرياضي.

المطلب الأول

اختصاص القضاء العادي في المنازعات الرياضية

إن فض المنازعات الرياضية في القضاء العادي من المواضيع المعاصرة التي تتزايد وتنتشر أهميتها يوماً بعد يوم، ومن المعلوم إن فض المنازعات بجميع أنواعها يكون من اختصاص القضاء العادي، وهذا ما يعني أن القضاء العادي هو أحد المصادر القضائية لفض المنازعات الرياضية.

يوجد للمنازعات الرياضية آلية قانونية خاصة بها لحل المنازعات الناشئة عنها، وغالب ما يتم التوجه لهاذة الآليات بدل من القضاء العادي، لكونها تتناسب مع طبيعة المنازعات الرياضية، ولكن هل يوجد ما يمنع من اللجوء الى القضاء العادي لحل المنازعات الرياضية في ظل وجود الآليات القانونية المختصة في فض المنازعات الرياضية، وهذا ما سوف نتعرف عليه في هذا المطلب حيث سنتطرق في الفرع الأول الى فض المنازعات الرياضية وفقاً للقضاء البحريني وفي الفرع الثاني سنتحدث عن فض المنازعات الرياضية وفقاً للقضاء المقارن.

الفرع الأول

فض المنازعات الرياضية وفقاً للقضاء البحريني

كما هو معلوم بأن السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص في حل المنازعات، ولقد نصت المادة 6 من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 بشأن إصدار قانون السلطة القضائية بأنه تُعد السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص في الفصل بالمنازعات المعروضة، على أن تُرفع المسائل طبقاً للقانون في المواد المدنية والتجارية والإدارية¹، وأيضاً نص القانون الدستوري البحريني في المادة 20 على أن حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون.

فمن خلال ما سبق، فإنه لا يوجد ما يمنع من رفع المنازعات الرياضية إلى القضاء العادي، فلم تُنص السلطة القضائية في مملكة البحرين على عدم اختصاصها في المنازعات الرياضية، ولا يوجد قانون رياضي في البحرين يمنع من اختصاص القضاء العادي، وعليه، فإن المحاكم المدنية تكون مختصة بالنزاع الذي يتعلق بمسائل القانون المدني، إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق يقضي بخلاف ذلك، وكذلك الأمر إذا كان النزاع يتعلق بمسائل القانون الإداري، فإن المحاكم الإدارية في هذه الحالة تكون هي صاحبة الاختصاص، إلا إذا وجد اتفاق مسبق.

وفي هذا السياق، هنالك حكم لمحكمة التمييز يؤكد اختصاص المحاكم المدنية في المنازعات الرياضية، حيث تتمحور هذه القضية في نشوء نزاع بشأن كرة الطائرة، وقد دفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة المدنية بالنظر في النزاع استناداً إلى نص المادة 12 من قانون الاتحاد الدولي لكرة الطائرة، الذي ينص على الابتعاد عن رفع أي شكوى إلى أي سلطة مدنية أو قضائية أو تحكيمية أو رياضية ضد أي قرارات صادرة عنه، ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع

¹ مرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية، المادة 6.

وأكدت اختصاص المحكمة المدنية الكبرى بالنظر في هذه القضية، واعتبرت المادة نظاماً إدارياً يخاطب أعضائه، ولا يعد من قبيل المعاهدات الدولية التي يكون لها قوة القانون¹.

صحيح أنه لا يوجد ما يمنع من اللجوء إلى القضاء العادي في فض المنازعات الرياضية، ولكن الواقع يختلف عن ذلك، فقد نص القرار رقم 7 لسنة 2006 بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة في المادة 26 على تشكيل هيئة تحكيم أو أكثر تتولى البت في أي نزاع رياضي ينشأ بين الرياضيين أو الهيئات الرياضية، فبناءً على نص المادة أعلاه، تُرفع المنازعات الرياضية أمام هيئة تحكيم مختصة بالنزاع الرياضي²، وأيضاً نصت لائحة الاتحاد البحريني لكرة القدم في المادة 66³ على أن الهيئات القضائية في الاتحاد هي:

أ. لجنة الانضباط، وهي لجنة تتألف من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن سبعة أعضاء، ويحق للجنة الانضباط أن تتخذ قراراً في المسائل المستعجلة، ويكون القرار صحيحاً بتصويت الأغلبية المطلقة، وتختص هذه اللجنة بفرض الجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام ووفقاً لللائحة شؤون الانضباط.

ب. لجنة الاستئناف، وتتشابه لجنة الاستئناف مع لجنة الانضباط من ناحية عدد الأعضاء وقدرتها على الفصل في المسائل المستعجلة، أما عن اختصاصها، فتختص لجنة الاستئناف بالنظر في طلبات استئناف قرارات لجنة الانضباط، والنظر في الطعون المقدمة على قرارات اللجان الأخرى العاملة في الاتحاد، وذلك وفقاً للوائحها وبما لا يتعارض مع لوائح الفيفا، مما

1 جلسة 20 من فبراير سنة 2012، الطعن رقم 355 لسنة 2010، لتوضيح القضية اصدر الاتحاد البحريني لكرة الطائرة قرار بشطب مدرب من سجلات الاتحاد وحرمانه من دخول أراضي الملعب و مرافقة الفرق تحت أي مسمى، وحكمة المحكمة المدنية الكبرى بإلغاء قرار الاتحاد البحريني وايدت محكمة الاستئناف العليا هذا الحكم ذلك لان القرار الصادر بحق المدرب لا يستند الى سند قانوني صحيح ويعد مخالفا للقانون واللوائح، حيث ان المدرب لم يرقم بالاعتداء على حكم المبادرة بل تلفظ لألفاظ غير رياضية دون المساس به، وتمت معاقبته استناد الى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من اللائحة العامة للمسابقات التي تقتضي الشطب في حال الاعتداء الجسدي، طعن الاتحاد البحريني لكرة الطائرة في حكم محكمة الاستئناف امام محكمة التمييز استند في طعنه على عدم اختصاص محاكم البحريني بالنظر في الدعوى استنادا الى المادة 12 من قانون الاتحاد الدولي لكرة الطائرة، التي تنص على عدم رفع الشكاوي ضد قرارات الاتحاد امام المحاكم المدنية او القضائية او تحكيمية، رفضة محكمة التمييز الطعن المقدم وايدت حكم محكمة الاستئناف الذي بدوره ايد الحكم الابتدائي، اكدت المحكمة ان محاكم البحرين مختصة بنظر المنازعات الرياضية.

2 وقد نص هذا القرار بان الهيئة تُحدد طريقة تشكيلها وبيان اختصاصاتها وطريقة عملها بقرار من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية البحرينية إشارة المادة على الجزاءات بنص المادة 25 من نفس القرار حيث نصت المادة بان الجزاءات على عضو اللجنة الأولمبية البحرينية هي التنبيه ومن ثم التحذير ثم الإيقاف يلها الطرد ولمن أراد ان يتظلم على القرار الصادر بتوقيع الجزاء فيمكنه التظلم اما هيئة التحكيم المشكلة طبقاً لنص المادة 26، اذا تم رفض تظلمه يحق له ان يطعن في القرار الصادر برفض التظلم امام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد أقصاه ستون يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو إبلاغه اليه.

³ النظام الأساسي للاتحاد البحريني لكرة القدم المادة 66، لسنة 2019.

يعني وجود نظام قضائي مستقل داخل الاتحاد، فالمادة تدل على أن الاتحاد البحريني لكرة القدم لا يعتمد على القضاء العادي لحل المنازعات الرياضية، بل على الهيئات القضائية في الاتحاد نفسه.

ونصت المادة 73 من النظام الأساسي للاتحاد البحريني لكرة القدم على أنه:¹

1. لا يجوز للاتحاد، أو الأعضاء، أو الإداريين، أو وكلاء المباريات، أو اللاعبين أن يُحيلوا أي نزاع إلى المحاكم العادية الوطنية إلا وفقاً لنص معين في هذا النظام أو لوائح الفيفا.
2. تختص لجنة الانضباط والاستئناف وغرفة فض المنازعات الوطنية ومحكمة التحكيم الرياضية الوطنية بالنظر في النزاعات الداخلية بين الأطراف المنتمية للاتحاد، حسب ما هو منصوص عليه في هذا النظام، ويكون للفيفا والاتحاد الآسيوي الاختصاص القضائي في المنازعات ذات الصلة الدولية الناشئة عن الأطراف المنتمية إلى اتحادات مختلفة أو اتحادات قارية، ما لم يتفق الأطراف على اللجوء إلى هيئة تحكيمية وطنية، وذلك كله وفقاً لهذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة عن الفيفا والاتحاد الآسيوي.
3. يعتبر أعضاء الاتحاد والإداريون واللاعبون ووكلاء المباريات والوسطاء ملتزمين بالاطلاع والتقيد بهذا النظام واللوائح والأحكام والقرارات الصادرة عن الاتحاد واللجان العاملة والهيئات القضائية.
4. يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

ويعود السبب في اختصاص الهيئات الرياضية والتحكيم الرياضي بفض المنازعات الرياضية بدلاً من القضاء العادي إلى أن اللجوء إلى الهيئات الرياضية يتمشى مع ما هو معمول به دولياً في الشأن الرياضي، كما يُعد اللجوء إلى الهيئات الرياضية أيسر وأسرع من القضاء العادي، الذي يتطلب وقتاً طويلاً لفض النزاع مقارنة بالهيئات الرياضية، إضافة إلى أن هذه اللجان تمتلك معرفة دقيقة بالشأن الرياضي وإلماماً بطبيعة النزاع، مما يجعل فض النزاع من خلالها متناسباً مع طبيعته.

وإضافة إلى مزايا الاتجاه إلى الهيئات الرياضية، فإن عدم اللجوء إلى القضاء العادي يعود كذلك إلى الخوف من العقوبات التي قد تُفرض على اللاعب إذا لجأ إلى القضاء العادي قبل

1 النظام الأساسي للاتحاد البحريني لكرة القدم، المادة، 77، لسنة 2019.

المرور بالهيئات الرياضية، فقد يتعرض اللاعب لعقوبة من الاتحاد الوطني أو الدولي إذا تم تقديم الشكوى ضده¹.

فكما بيّنا سابقاً، فإن الاتحادات الوطنية تتبع الاتحادات الدولية للعبة نفسها، وبالتالي لا يجوز للاتحاد الوطني أن تتعارض لوائحه الداخلية مع لوائح الاتحاد الدولي، وقد نص الاتحاد الدولي لكرة القدم في المادة 251² على أنه يُحظر اللجوء إلى المحاكم العادية ما لم يُنص على ذلك صراحة في لوائح الاتحاد الدولي، كما يُحظر اللجوء إلى المحاكم العادية في جميع أنواع التدابير المؤقتة، وبدلاً من المحاكم العادية يتم اللجوء إلى هيئة تحكيم مستقلة مُشكّلة بشكل صحيح ومُعترف بها من محكمة التحكيم الرياضية، وتُفرض عقوبات من الاتحادات على أي طرف لا يلتزم بما ورد في المادة.

وقد نص الاتحاد البحريني لكرة القدم على عدم اللجوء إلى القضاء العادي، ومن يخالف ذلك يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 70 من النظام الأساسي للاتحاد، وتنقسم العقوبات إلى نوعين: عقوبات على الأشخاص الطبيعيين، وعقوبات على الأشخاص الاعتباريين، أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فتشمل: لفت النظر، الإنذار، الغرامة المالية، الخدمة الاجتماعية، الإيقاف أو الشطب، الإيقاف عن المشاركة في المباريات، الحرمان من استعمال غرف التبديل أو الجلوس في مقاعد الاحتياط، الحرمان من دخول الملعب أو الاستاد، منع المشاركة في أي نشاط له صلة بكرة القدم، سحب الألقاب أو الميداليات واسترجاع الجوائز أو المكافآت، وأي جزاءات أخرى منصوص عليها في لوائح وقرارات الفيفا والاتحاد الآسيوي، أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، فإن العقوبات تشمل: الإنذار، الغرامة المالية، الحرمان من انتقال اللاعبين إليه، لعب مباراة أو أكثر بدون جمهور، لعب مباراة أو أكثر على أرض محايدة، الحرمان من اللعب على ملعب أو استاد معين، الاستبعاد من المشاركات الجارية، الحرمان من المشاركات المستقبلية، إلغاء نتيجة مباراة، خسارة المباراة، إعادة المباراة³.

ويرجع هذا الحرص إلى عدة أسباب جوهرية، أبرزها حماية الاتحادات الوطنية والأندية واللاعبين من التدخلات الخارجية التي قد تضر بنزاهة المنافسة واستقرار اللعبة ووحدة النظام القانوني الرياضي، فاللجوء إلى القضاء العادي قد يفتح الباب أمام تضارب القوانين ويؤدي إلى تعطيل سير المسابقات وتهديد التزامات الدول تجاه الاتحادات الدولية، مما قد يترتب عليه

1 نادر العوضي، النزاعات الرياضية وطرق حلها محلياً ودولياً، محاضرة الإلكترونية في هيئة الإفتاء والرأي القانوني، 2023م.

2 دليل الفيفا القانوني، على الموقع FIFA publishes 2024 edition of Legal Handbook، تاريخ الدخول 2024/11/15.

3 النظام الأساسي للاتحاد البحريني لكرة القدم، لسنة 2019، المادة 70.

عقوبات تأديبية صارمة، ليس فقط على الأفراد، بل حتى على الكيانات الرياضية كالأندية والاتحادات.

وعليه، فإن المنظومة الرياضية الحديثة تبني قواعدها على مبدأ التخصص القضائي، وتؤمن بأن الفصل في النزاعات الرياضية يجب أن يتم وفقاً لآليات مستقلة ومحيدة داخل إطار الرياضة، بما يضمن العدالة وسرعة البت في القضايا واحترام خصوصية المجال الرياضي، ومن هنا تتنبع أهمية التوعية المستمرة للاعبين والمدربين والإداريين وكل من ينتمي للحقل الرياضي بضرورة احترام هذه النصوص والاحتكام إليها وعدم خرقها بأي شكل من الأشكال.

أما فيما يتعلق بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات، فإن اللجنة الوطنية البحرينية لمكافحة المنشطات هي صاحبة الاختصاص، ولا تُنظر مثل هذه المنازعات في القضاء العادي، فاللجنة هي المختصة بالفصل في النزاع، حيث نص قرار رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية رقم 6 لسنة 2022 بإصدار اللائحة البحرينية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي في المادة 33 على أنه¹ "تشكل اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات بقرار من اللجنة"، وتُحدد قواعد مكافحة المنشطات والإجراءات المتعلقة بها ضمن اللوائح الداخلية لتلك اللجنة وفقاً للأحكام ذات الصلة والمعايير الدولية²، وقد نص هذا القرار في المادتين 36 و37 على أن الاستئناف يكون أمام اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات المعينة من قبل اللجنة الأولمبية، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة بالمدونة والمعايير الدولية، أما فيما يخص العقوبات الواقعة على الاتحادات، فيتم الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية من قبل الاتحاد المعني خلال شهر من تاريخ علمه بالقرار، أي أن المنازعات التأديبية كاستخدام المنشطات لا يتم فيها اللجوء إلى القضاء العادي بأي حال من الأحوال.

ويجدر بالذكر أن اللوائح في الشأن الرياضي التي تنص على فض المنازعات أمام الهيئات الرياضية بدلاً من القضاء العادي وتوقع عقوبات على من يتجه إلى القضاء العادي بدلاً من الهيئات الرياضية، قد تُعتبر معارضة لما ورد في دستور الدولة، الذي كفل حق التقاضي للجميع ولم يستثن أحدًا³، فما مدى قوة الإلزام لدى هذه اللوائح؟ الحقيقة أن هذه اللوائح تستند إلى لوائح دولية ملزمة، وتحترم الدولة تلك اللوائح الدولية وتطبق ما جاء فيها على الشأن الداخلي، ومن

¹ يقصد باللجنة هنا اللجنة الأولمبية البحرينية.

² تسري هذه الاتفاقية على جميع منتسبي الرياضة في المملكة وكافة المنظمات الرياضية، وتلتزم اللجنة بكل ما ورد في الأحكام ذات الصلة بالمدونة والمعايير الدولية.

³ مرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية، المادة 6.

القضايا التي أثارت جدلاً قانونياً ورياضياً واسعاً في هذا الشأن قضية نادي كرة القدم السويسري¹ FC Sion في عام 2009 ضد الفيفا، حيث خالف النادي قواعد انتقالات اللاعبين الدولية، وضم لاعباً بشكل غير قانوني وهو عصام الخضري بعد مغادرته من نادي الأهلي المصري بشكل غير قانوني حسب الفيفا، ففرضت الفيفا على النادي عقوبة حظر الانتقالات لفترتين متتاليتين، رفض النادي القرار، ولجأ إلى محكمة التحكيم الرياضي للطعن عليه، ولكن المحكمة أيدت قرار الفيفا بسبب انتهاك النادي لوائح انتقالات اللاعبين، وقام النادي بإدراج ستة لاعبين جدد ولم يلتزم بعقوبات الفيفا في مباراة مؤهلة للدوري الأوروبي، فقامت هيئة الاتحاد الأوروبي لكرة القدم بطرد النادي من دوري أوروبا، وتوجه النادي إلى المحاكم المدنية السويسرية وطلب إعادة إدراجه في الدوري، مستنداً إلى أن قواعد الفيفا تنتهك المبادئ القانونية السويسرية، وقد أصدرت المحكمة تدابير مؤقتة لصالح النادي، إلا أن الاتحاد الأوروبي لكرة القدم لم ينفذ تلك القرارات، معتبراً أن قبولها يُعد انتهاكاً لقوانينه الخاصة، حيث تنص لوائح الاتحاد الأوروبي والفيفا على عدم رفع القضايا أمام المحاكم المدنية، وأورد الاتحاد أنه يمكن اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي بدلاً من المحاكم الوطنية، وهو ما يُعتبر ضماناً لتساوي جميع الأندية في المعاملة، وقد علقت الفيفا على أن ما قام به النادي يُهدد استقلالية الرياضة، وأكدت أنه إذا لجأت كل الأندية إلى المحاكم المحلية، فإن تنظيم كرة القدم الدولية لن يكون قابلاً للتطبيق، حيث أن لكل محكمة رأي قانوني مختلف، إضافة إلى عدم معرفة المحاكم بطبيعة المنازعات الرياضية، على عكس محكمة التحكيم الرياضي، التي هي صاحبة الاختصاص في هذا الشأن².

وهذا ما يقودنا إلى أن القطاع الرياضي يمتلك قوة تنظيمية تستند إلى لوائح دولية، تهدف إلى تحقيق العدالة الرياضية من خلال منح الأولوية للأنظمة الرياضية في حل النزاعات، وهي تسعى دوماً إلى تحقيق العدالة وتماسك النظام الرياضي العالمي، وبناءً على ما تم ذكره، فإن دور القضاء البحريني في فض المنازعات الرياضية يُعد محدوداً بسبب وجود لوائح تمنع اللجوء إلى القضاء العادي، وتستند تلك اللوائح إلى ما هو معمول به في الأنظمة الدولية.

¹ احمد سيد احمد محمود، شاكر المزوغي، النقاضي الرياضي في دولة قطر دراسة نقدية مقارنة، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية،

العدد الثاني، يوليو 2023.

² Arbitration CAS 2011/O/2574 Union des Associations Européennes de Football (UEFA) v. FC Sion/Olympique des Alpes SA, award of 31 January 2012 (operative part of 15 December 2011), TAS xxx.

الفرع الثاني

فض المنازعات الرياضية وفقاً للقضاء المقارن

تكاد تتشابه الأنظمة فيما بينها في فض المنازعات الرياضية وذلك لأن قطاع الرياضة تحكمه هيئات دولية تضع اللوائح والأنظمة التي تنظم عمل هذا القطاع، ولكن يتجلى الفارق في إمكانية نظر القضاء العادي في المنازعات الرياضية، فهل ينظر قضاء الدولة في المنازعات الرياضية أم لا، وما هو الغالب على التطبيق في الدولة، وعليه سوف نقوم في هذا الفرع ببيان ما هو النظام المطبق في الدول المقارنة لكي يتسنى لنا معرفة النظام المتبع فيها.

حسم المشرع الإماراتي أمر المنازعات الرياضية ومنع اللجوء في حال المنازعات الرياضية إلى القضاء العادي، ونص في المادة 5 من القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2016 بشأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي بأن يختص المركز دون غيره بالتحكيم في جميع المنازعات الرياضية¹.

وقد نص مركز التحكيم الرياضي الإماراتي في المادة 3 من اختصاصه بأن يختص ولائياً دون غيره بالفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وشؤونها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو التوفيق².

وكذلك قد حظرت لائحة الاتحاد ومكوناته ومنتسبيها وممثليها في المادة 59 فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية للاتحادات الرياضية اللجوء إلى السلطات الرسمية والمحاكم المدنية باختلاف أنواعها ودرجاتها لحل أي نزاع رياضي، ويتم اللجوء إلى مركز التحكيم الرياضي الإماراتي، باستثناء حالة التعدي الجنائي³.

من خلال ما سبق يتبين أن القضاء العادي في الإمارات غير مختص بالمنازعات الرياضية، فلا ترفع المنازعات الرياضية إليه، وإذا رفعت يدفع بعدم الاختصاص، وذلك لورود نص صريح في قواعد التحكيم الرياضي الإماراتي ينص على اختصاصه دون غيره، وهذا النص لا يجوز مخالفته، لأنه يستند إلى القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2016 في المادة 5 بشأن إنشاء مراكز التحكيم الرياضي الإماراتي.

1 قانون الاتحاد رقم 16 لسنة 2016 في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، المادة 5.

2 مركز التحكيم الإماراتي للتحكيم الرياضي، المادة 3.

3 معتز عفيفي، القانون الرياضي، دراسات التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، 2020م، ص 586.

أما في جمهورية مصر العربية، فقد نص قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 في الباب السابع في المادة 66 بشأن تسوية المنازعات الرياضية على أنه “يُنشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي”، فمن خلال هذا النص يتجلى لنا أن المشرع المصري جعل الاختصاص لمركز التسوية والتحكيم في فض المنازعات الرياضية، ولم ينص على اللجوء إلى القضاء العادي للنظر في هذه المنازعات، لكن نص المشرع في المادة 67¹ على أنه “ينعقد الاختصاص لمراكز التحكيم إذا كان هناك شرط أو مشاركة في العقد أو بناءً على لائحة متعلقة بالنشاط الرياضي، أي أنه إذا لم يوجد اتفاق مسبق للجوء إلى مراكز التحكيم أو لم تنص لائحة الهيئة الرياضية على ذلك، فيمكن اللجوء إلى القضاء العادي في هذه الحالة”².

صحيح أن المشرع المصري نص على ضرورة وجود اتفاق مسبق أو لائحة تنص على التحكيم لانعقاد اختصاص مراكز التحكيم، لكن هذا لا يعني أن المنازعات تُنظر أمام القضاء العادي فعلياً، وذلك لشمول المشرع جميع أنواع المنازعات الرياضية ضمن اختصاص التحكيم الرياضي، إضافةً إلى ما تنص عليه اللوائح في الهيئات الرياضية، وأيضاً إذا وُجد اتفاق مسبق يحيل النزاع إلى مراكز التحكيم، كما نص المشرع على أنه لا يجوز اللجوء إلى المحاكم العادية في حال الطعون على قرارات الهيئات الرياضية، بل يختص بها مركز التحكيم والتسوية، فجاءت المادة 20 بأنه للجهة الإدارية المختصة ولذوي الشأن اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ العلم، لإبطال أي قرار تصدره الجمعية العمومية للهيئة إذا كان مخالفاً لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له، وهذا ما يقودنا إلى حرص المشرع على ألا تُنظر المنازعات

¹ نصت المادة 67 من القانون المصري رقم 71 لسنة 2017 على أنه ينعقد اختصاص المركز بناء على شرط أو مشاركة تحكيم رياضي في عقد أو يرد بناء على لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بنشاط رياضي ويختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، متى انعقد له الاختصاص بتسوية المنازعات التالية على الأخص:

1- المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون وإحكام الأنظمة الأساسية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات لهذه الاتحادات.

2- المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود في المجال الرياضي أو تنفيذها ومنها عقود البث التلفزيوني للمباريات والمسابقات الرياضية عقود رعاية اللاعبين المحترفين عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية عقود الدعاية والاعلان عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين عقود التدريب بين المدربين والأندية عقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين ومديري أعمالهم عقود وكلاء تنظيم المباريات المنازعات الرياضية الأخرى.

² معتز عفيفي، القانون الرياضي، دراسات التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى 2020، ص 596.

الرياضية في القضاء العادي، فمن النادر أن تخرج المنازعة الرياضية عن ما أورده المشرع في نص المادة 67 أو لم تُنص عليه في لائحة الهيئة الرياضية أو لم يتم الاتفاق المسبق في العقد على مراكز التحكيم، وقد صرحت محكمة النقض المصرية بضرورة وجود هيئات خاصة لنظر هذه المنازعات الرياضية، وذلك احتراماً للمعايير الدولية في الرياضة¹، وعدم جواز نظر هذه المنازعات في محاكم الدولة، ويعد قرار محكمة النقض المصرية متماشياً مع ما هو معمول به دولياً في الشأن الرياضي، حيث إن الاتجاه الدولي يحرص على عدم اللجوء إلى قضاء الدولة في ظل وجود هيئات محلية ودولية تختص بفض المنازعات الرياضية، وذلك على أثر التدخل المتكرر للقضاء العادي في الشؤون الرياضية، مثل تدخل المحكمة الإدارية العليا لحل مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم سنة 2016²، وكذلك بطلان انتخابات نادي الزمالك من قبل المحكمة الإدارية العليا، وذلك بسبب وجود مخالفات إجرائية في العملية الانتخابية³، كل هذه التدخلات القضائية في شؤون الهيئات الرياضية أدت إلى التقليل من صلاحياتها، فلقد أصبح القضاء العادي هو الطريق للطعن في قرارات الاتحادات والأندية واللجان الأولمبية⁴.

أما القضاء الفرنسي فقد جاء مختلفاً عن باقي التشريعات، حيث إنه أجاز نظر القضاء العادي في المنازعات الرياضية، ولكن بعد استيفاء طرق الطعن الداخلية في الهيئات الرياضية⁵، فيحق لمن استنفد طرق الطعن في الهيئات الرياضية أن يتوجه إلى القضاء الفرنسي في حال لم يستوف حقه من خلال الآليات المتبعة في الهيئات الرياضية، أي أنه في حال رُفعت دعوى إلى القضاء العادي دون اللجوء إلى الهيئات الرياضية، فإن القضاء العادي في فرنسا لا ينظر في هذه الدعوى، وعليه فإن نظام التقاضي الرياضي في فرنسا يسعى إلى تحقيق توازن بين استقلال الرياضة وبين حماية الحقوق القانونية للأطراف المعنية، فما هو معمول به في فرنسا يُعد ضمن لحقوق الأطراف، فالهيئات الرياضية لها حرية إدارة شؤونها الداخلية، ولا تتدخل الدولة أو المحاكم مباشرة في كل شؤون الرياضة صغيرة كانت أو كبيرة، ولكن إذا ظلم شخص من قرار رياضي فيه

¹ معتز سيد عفيفي، قانون الرياضي، دراسات التشريعات المقارنة، ص597، الطعن رقم 1458 لسنة 2019.

² المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 24259 لسنة 61ق، جلسة 27 مارس 2016.

³ المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 21023 لسنة70ق، جلسة 22 ابريل 2024.

⁴ معتز سيد عفيفي، قانون الرياضي، دراسات التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، ص616، لسنة2020.

⁵ احمد سيد احمد محمود، شاكر المزوغي، التقاضي الرياضي في دولة قطر دراسة نقدية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، يوليو 2023، وأيضاً يطبق ازدواجية أنظمة التقاضي في فرنسا حيث ان المحاكم الإدارية والمعاكم العادية تشترك في فض المنازعات الرياضية فتقسم المنازعات الرياضية اما منازعات إدارية تنتظر امام المحاكم الإدارية مثل تنظيم المسابقات والتصديق على النتائج وأيضاً القرارات التي تخص الجزاءات التأديبية، اما القضاء العادي فهو ينظر في المنازعات التي تنشأ داخل الأندية الرياضية او الاتحادات.

انتهاك للقوانين الرياضية، ولم يستوفِ حقه من خلال الطعن الداخلي، فله الحق في اللجوء إلى القضاء العادي.

فالقضاء العادي في فرنسا ينظر في النزاعات الرياضية، ولكن بعد استنفاد طرق الطعن في الهيئات الرياضية، أي أن تدخله ليس مباشرًا في النزاع، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه قد لا تجدي الأحكام الصادرة من القضاء العادي نفعًا إذا ما تعارضت مع ما هو معمول به في الهيئات الدولية، وقد لا يُؤخذ بما يصدر من المحكمة العادية من قرارات¹.

يرى الباحث أن الاتجاهات التشريعية في الدول سالفة الذكر تتفاوت في مدى تدخل القضاء العادي في المنازعات الرياضية، فلقد اتجهت فرنسا إلى نموذج يوازن بين احترام استقلال الهيئات الرياضية من جهة، والسماح بمراجعة قراراتها أمام القضاء العادي من جهة أخرى، مما يعزز الرقابة القانونية دون المساس بالخصوصية الرياضية، أما في جمهورية مصر العربية فقد تبنت مركزًا رسميًا للتحكيم الرياضي، إلا أن الأحكام القضائية المتعددة أبطلت من فاعليته، وجعلت القضاء يتدخل بشكل كبير في حل المسائل الرياضية، أما في دولة الإمارات فإن ما هو معمول به يتقارب مع ما هو معمول في مملكة البحرين، حيث إنها تعتمد على التحكيم الرياضي كوسيلة أساسية، وتُقيّد تدخل القضاء الرياضي.

ويوصي الباحث باعتماد النموذج الإماراتي، لكونه الأنسب، ويحترم خصوصية الهيئات الرياضية واستقلالها، كما أن هذا الاتجاه يتماشى إلى حد كبير مع التشريع البحريني، ويعزز سرعة الفصل في المنازعات ضمن بيئة رياضية مستقرة وعادلة.

المطلب الثاني

إثر تحول الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الرياضي

إن الطبيعة الخاصة بالمنازعات الرياضية جعلت المنازعات الناشئة في إطار المجال الرياضي خارجة عن اختصاص القضاء العادي، وأوجدت نظامًا قانونيًا يتماشى مع طبيعتها، واليوم يوجد قانون خاص بتنظيم وحل المنازعات في المجال الرياضي²، ونظرًا لما يتمتع به المجال الرياضي من تطور مستمر، فإنه بالإضافة إلى القانون الرياضي، لا بد من وجود جهة

¹ احمد سيد احمد محمود، شاكور المزوغي، التقاضي الرياضي في دولة قطر دراسة نقدية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، يوليو 2023، ص 1284.

² محمد عادل محمد عسكر، تطور قانون الرياضة وتسوية المنازعات على ضوء القانون الدولي، دورية علمية محكمة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2024، ص 19، فالقانون الرياضي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي والرياضيين.

قضائية دولية على علم ومعرفة بالقواعد القانونية الرياضية ومختصة بالفصل في المنازعات الرياضية.

فكما هو معروف، فإن اللجوء إلى القضاء العادي لحل المنازعات الرياضية لا يتناسب مع طبيعة المنازعات الرياضية العابرة للحدود، ولهذا كان لا بد من وجود جهة قضائية دولية تختص بهذا الشأن، ونتيجة لتحول الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الرياضي، أنشئت محكمة التحكيم الرياضية CAS، وأصبحت تختص بفض المنازعات الرياضية، وتعد هذه المحكمة نقلة نوعية في قطاع الرياضة، ولكن يثور التساؤل حول مدى الاعتراف بهذه المحكمة، وما مدى حجية قراراتها.

وعليه، سوف نقوم في هذا المطلب ببيان كيفية نشأة محكمة التحكيم الرياضي، وكيفية انعقاد الاختصاص لها، وكيف يتم الاعتراف بقراراتها، وذلك في الفرع الأول، ثم سوف نتناول في الفرع الثاني حجية الأحكام الصادرة من محكمة التحكيم.

الفرع الأول

نشأة محكمة التحكيم الرياضية والاعتراف بها

أولاً: نشأة محكمة التحكيم الرياضي

أدت كثرة المنازعات الرياضية الدولية إلى البحث عن هيئة قانونية مستقلة قادرة على حل المنازعات الرياضية، وهذا ما قامت به اللجنة الأولمبية الدولية، حيث أمرت بإنشاء محكمة التحكيم في عام 1984، لكي تكون هيئة عليا تبعد المنازعات الرياضية عن اختصاص القضاء العادي¹، حيث كانت محكمة التحكيم في بداية نشأتها تتبع اللجنة الأولمبية الدولية، ولكن لم يدم ذلك طويلاً، حيث تغير هيكل المحكمة في عام 1994 وذلك على إثر حكم المحكمة الفيدرالية السويسرية.

1 عدنان الغزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، منشورات دار القضاء، الطبعة الثانية، 2016، ص21. تعتبر هيئة التحكيم الرياضي هيئة شبه قضائية أنشئت من أجل فض المنازعات الرياضية ومقرها الرئيسي في لوزان سويسرا، وتتشر هذه المحكمة بشكل مؤقت في البلد الذي يستضيف الألعاب الأولمبية وذلك لكي يتم الفصل السريع في نزاع يحدث، وكانت هذا المحكمة تتبع للجنة الأولمبية الدولية في بداياتها لكن بدا الشكل في استقلالية هذه المحكمة وأنها ليست مستقلة كونها تتبع اللجنة الأولمبية الدولية، على اثر هذه الحادث تم تأسيس مؤسسة جديدة في عام 1994 باسم المجلس الدولي لتحكيم الرياضي ICAS لإدارة شؤون محكمة التحكيم الرياضي وتمويلها وهذا ما ضمن ان محكمة التحكيم استقلت عن اللجنة الأولمبية الدولي.

وتدور أحداث القضية في اتهام الاتحاد الدولي للفروسية للفارس Gundel بأنه أعطى حصانه منشطات محظورة، ولكن الفارس استأنف قرار الاتحاد بخصوص التهمة الموجهة إليه أمام محكمة التحكيم الدولية، وكان قرار محكمة التحكيم أنها أيدت ما أقره الاتحاد الدولي للفروسية، لم يرضَ الفارس بما أقرته محكمة التحكيم الرياضي، فاستأنف حكم المحكمة أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية، واستند في طعنه إلى أن محكمة التحكيم لا تتمتع بالاستقلال والحيدة، وقد وجدت المحكمة الفيدرالية السويسرية أن الاتحاد الدولي للفروسية مستقل تمامًا عن محكمة التحكيم، وأنه ليس من ضمن أجهزتها، ولكنها وجدت في الوقت ذاته أن محكمة التحكيم مرتبطة باللجنة الأولمبية الدولية بشكل يثير الشك في استقلالية المحكمة وحيادها، لا سيما إذا كانت اللجنة الأولمبية طرفًا في النزاع، واستندت المحكمة الفيدرالية في حكمها إلى أن اللجنة الأولمبية هي من تمول محكمة التحكيم الرياضي من الناحية المادية، ومن الناحية الإدارية فإن النظام الأساسي للمحكمة يُعدّ من قبل اللجنة الأولمبية أيضًا، وعليه كان لا بد من فصل محكمة التحكيم عن اللجنة الأولمبية الدولية¹.

وبناءً على الحكم الصادر تم تغيير هيكل محكمة التحكيم الرياضي الدولية، حيث تم إنشاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي² ICAS ليحل محل اللجنة الأولمبية الدولية في الإشراف على المحكمة من الناحية المالية والإدارية، ويُعد هذا المجلس الجهاز الأعلى لمحكمة التحكيم، حيث أوكلت إليه مهمة الحفاظ على استقلال محكمة التحكيم الرياضي، وذلك لضمان حقوق الأطراف الرياضية المتنازعة، ويتكون المجلس من أشخاص لديهم خبرة عالية في القانون الرياضي والتحكيم، وعددهم 20 عضوًا³، وينص القانون الرياضي المتعلق بالتحكيم على عدد من الوظائف التي تقع على عاتق المجلس، ومنها اعتماد القواعد والقوانين الرياضية وتعديلها، وهذا ما يجعل المجلس هيئة تشريعية في المجال الرياضي الدولي، كما أن للمجلس سلطة تمكنه من حماية

1 احمد سعد محمد، التوازن بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة في بعض مراكز التحكيم الرياضي العربي، المجلة العلمية للبحوث التطبيقية في المجال الرياضي، المجلد 7، العدد 1، 2024، ص 24.

2 محكمة التحكيم الدولية على الرابط، تاريخ - CAS محكمة التحكيم الرياضي / محكمة التحكيم الرياضي.

3 محمد مأمون محروس، التحكيم في المنازعات الرياضية في التشريع الأردني مقارنة مع قواعد التحكيم الرياضي الدولي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، 2022، ص 45.

يتم اختيار الأعضاء من خلال الهيئات الرياضية الدولية فيكون توزيعهم كالتي أربعة من اللجنة الأولمبية الدولية وثلاثة أعضاء من قبل رابطة الاتحادات الصيفية وواحد من قبل رابطة اتحادات الألعاب الشتوية، وأربعة من قبل اللجان الأولمبية الوطنية، وأربعة يتم اختيارهم من قبل 12 عشر عضو المختارين بعد التشاور بينهم، ويعين 4 أعضاء من قبل 16 عضو من الأعضاء المذكورين ويكونوا مستقلين عن الهيئات المذكورة، ويهدف ذلك الى ضمان استقلالية المحكمة من أي نفوذ قد يؤثر على استقلاليتها.

حقوق الأطراف وتغزز نزاهة تسوية المنازعات في المجال الرياضي¹، وشمل التغيير أيضًا إنشاء قسمين للتحكيم: قسم للتحكيم العادي وقسم للاستئناف².

وبشكل الاتفاق الأساس الذي يقوم عليه اختصاص محكمة التحكيم الرياضي، كما يستند الاختصاص إلى ما تنص عليه لوائح الاتحادات التي تقر بأن ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة، فلقد نصت المادة 49/1 من النظام الأساسي للفيفا على أن الاتحادات القارية وأعضاء الاتحاد الدولي والتنظيمات الأخرى يعترفون بمحكمة التحكيم كجهة قضائية مستقلة، ويتخذون كافة التدابير لكي يلتزم اللاعبون والعاملون في المجال الرياضي بالتحكيم الرياضي، أما في الشأن الداخلي³، فقد نص النظام الأساسي للاتحاد البحريني لكرة القدم 2019 في المادة 75 على أنه: (

4

1. يعترف الاتحاد باختصاص محكمة التحكيم الرياضي CAS وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام والأنظمة الأساسية لكل من الفيفا والاتحاد الآسيوي.

2. بموجب النصوص المعينة في النظام الأساسي للفيفا، يُحال كل استئناف ضد أي قرار نهائي وملزم يصدره الفيفا إلى محكمة التحكيم CAS، والتي لا تنظر في قضايا الاستئناف المتعلقة بمخالفة قوانين اللعبة أو الإيقاف لغاية أربع مباريات أو ثلاثة أشهر، أو القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي الوطني أو أي هيئة تحكيم مستقلة مشكّلة بصورة صحيحة في الاتحاد ومُعترف بها من قبل الفيفا.

3. يلتزم الاتحاد بالنقيد التام، من جانبه ومن جانب أعضائه واللاعبين والإداريين ووكلاء المباريات، بأي قرار نهائي يصدر عن هيئة تابعة للفيفا).

1 ساجر الخابور، نشأة التحكيم الرياضي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 33، العدد الأول، 2017، ص 50.

2 عايد احمد عايد الخرابشة، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضي، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد الثاني، العدد الأول، 2021، ص 13.

لتحكيم الدولي الرياضي نوعين من التحكيم الأول هو التحكيم الاعتيادي وهو وسيلة لفض المنازعات الناشئة عن جميع العلاقات القانونية في الجانب الرياضي، وتحل هذه المنازعات بتحكيم الاعتيادي ومن الأمثلة على المنازعات الرياضية التي تحل بتحكيم الاعتيادي هي المنازعات الناتجة عن عقود رعاية الأنشطة الرياضية العقود المتعلقة بالبحث المباريات على التلفاز وكذلك العقود بين المدربين واللاعبين، اما النوع الآخر من التحكيم الرياضي فهو التحكيم الاستئنافي وهو وسيلة لتسوية المنازعات الناتجة عن قرارات صادرة بدرجة أخيرة من الهيئات فض المنازعات الموجودة في الاتحادات، فتقوم محكمة التحكيم في استئناف هذه القرارات، ويتم اللجوء الى محكمة التحكيم بصفة استئنافية اذا كان هنالك نص في النظام الداخلي للاتحاد يشير بجواز الاستئناف القرات الصادرة عنه امام محكمة التحكيم.

3 دليل الفيفا القانوني، على الموقع FIFA publishes 2024 edition of Legal Handbook، المادة 49، تاريخ الدخول 2024/12/2.

4 النظام الأساسي للاتحاد البحريني لكرة القدم، 2019، المادة 75.

وإضافةً إلى ذلك، تقر دورة الألعاب الأولمبية شرط التحكيم الإلزامي لمن أراد المشاركة في هذه البطولات، وتشكل هذه الاتفاقيات الأساس القانوني الذي تقوم عليه محكمة التحكيم الدولية¹.

ثانياً: الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضي.

وفيما يخص الاعتراف بما تقرره محكمة التحكيم الرياضي، فقد نصت الاتحادات الدولية للرياضة كاتحاد الفيفا، على أنه من يريد أن يكون عضواً في الفيفا أن يتقدم بطلب كتابي إلى الأمانة العامة للفيفا، ويجب أن يكون لكل دولة اتحاد واحد، فلا يمكن أن ينضم اتحادان لكرة القدم إلى الفيفا لدولة واحدة، ويجب أن يكون هذا الاتحاد عضواً في الاتحاد القاري لكرة القدم، وختاماً يجب أن يُرفق النظام الأساسي الساري قانوناً للاتحاد، ويجب أن يحتوي هذا النظام على الآتي:²

1. الالتزام دائماً بالنظام الأساسي ولوائح وقرارات الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد

القاري

2. الالتزام بقوانين اللعبة السارية

3. الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضي CAS كما هو محدد في النظام الأساسي

وعليه، فإنه وفقاً لما أقره النظام الأساسي لاتحاد الفيفا، فإنه يجب على الاتحادات أن تعترف بمحكمة التحكيم الرياضي، وذلك من خلال النص في لائحة الاتحاد، وذلك في سبيل عدم اللجوء إلى القضاء العادي والاتجاه نحو التحكيم الرياضي.

وبناءً على ما سبق، فإن تحول الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الرياضي أدى إلى إنشاء محكمة التحكيم الرياضية الدولية، ويعود الفضل في إنشاء المحكمة إلى التطور الرياضي الدولي بشكل عام، حيث أصبحت الرياضة نشاطاً عالمياً، ولم تعد مجرد هواية، وهذا التطور زاد من عدد النزاعات بين الأطراف الرياضية، وأصبح القضاء العادي لا يناسب المسائل الرياضية، فكانت القرارات التي تصدر منه متأخرة، مما يؤثر على مشاركة اللاعبين في البطولات.

¹ ساجر الخابور، نشأة محكمة التحكيم الرياضي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 33، العدد الأول، 2017، ص 40.

² دليل الفيفا القانوني، على الموقع FIFA publishes 2024 edition of Legal Handbook، المادة 11، تاريخ الدخول 2024/12/4.

ومن القضايا المشهورة في هذا الصدد قضية¹ اللاعب السلوفاكي ماروش كولباك ضد الاتحاد الألماني لكرة اليد، وتدور أحداث القضية في أن اللاعب ماروش انضم إلى فريق ألماني لكرة اليد عام 1997، والذي كان ينافس في دوري الدرجة الثانية في ألمانيا، وبعد فترة من اللعب واجه اللاعب قرارًا بفسخ عقده من قبل الفريق، مستندًا إلى قاعدة يطبقها الاتحاد الألماني لكرة اليد، والتي تنص على تقليص عدد اللاعبين الأجانب (غير الأوروبيين) في الفريق، وتكمن المشكلة في أن اللاعب يحمل إقامة قانونية في ألمانيا، إضافةً إلى أن بلده الأصلي سلوفاكيا كانت قد وقعت اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي، تسمح لمواطنيها بالعمل في دول الاتحاد ضمن شروط معينة، ورغم ذلك اعتُبر اللاعب أجنبيًا، وطُبقت عليه اللائحة.

وقام اللاعب برفع دعوى قضائية ضد الاتحاد الألماني لكرة اليد، لكون القرار الصادر بحقه غير قانوني، وتم رفع الدعوى أمام القضاء الألماني، ولأن الدعوى معقدة ومرتبطة باتفاقيات دولية، قامت المحكمة بإحالة القضية إلى محكمة العدل الأوروبية من أجل أن تقوم بتفسير قانوني حول مدى قانونية تصرف الاتحاد الألماني في ظل وجود اتفاقية بين سلوفاكيا والاتحاد الأوروبي، وقد بدأت الإجراءات في عام 2000، وصدر الحكم النهائي في 2003، أي أن القضية استغرقت ثلاث سنوات، وهذا الوقت يُعد طويلًا جدًا في المجال الرياضي.

وكان حكم محكمة العدل الأوروبية بعد هذه المدة أن الاتحاد الألماني لكرة اليد قد انتهك حقوق اللاعب، لأن بنود اتفاقية الاتحاد الأوروبي وسلوفاكيا تضمن له الحق في العمل دون قيود، وبالتالي فإن قرار الاتحاد يُعد خرقًا للاتفاقية، وقد بينت هذه القضية الحاجة الملحة إلى وجود قضاء رياضي دولي يكون صاحب اختصاص، كما يعود الفضل في هذا التطور إلى اللجنة الأولمبية الدولية بشكل خاص²، لأنها صاحبة المبادرة الأولى في إنشاء محكمة التحكيم كما بينا سابقًا.

وقد استطاع هذا التطور أن ينشئ محكمة التحكيم الرياضية التي تختص بفض المنازعات الرياضية، ومع مرور الوقت تطورت هذه المحكمة وغيّرت من هيكلها، بحيث ساهمت هذه التغيرات في ضمان استقلاليتها وحيدتها، وذلك من خلال إنشاء مجلس يشرف عليها لضمان عدم تأثرها بأي جهة قد تمس باستقلالها أو حيادها.

وقد اعترفت الهيئات الرياضية بهذه المحكمة من خلال النص في لوائحها على الاعتراف بمحكمة التحكيم الدولية، وفي مملكة البحرين نصت لوائح الاتحاد البحريني لكرة القدم على

¹ محكمة العدل الأوروبية، الحكم في قضية رقم C-438/00، بتاريخ 8 مايو 2003، متاحة على الرابط، <https://curia.europa.eu/en/actu/communiqués/cp03/aff/cp0335en.htm>.

² عدنان الغزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، منشورات دار القضاء، الطبعة الثانية، 2016، ص 21.

الاعتراف باختصاص محكمة التحكيم الرياضية الدولية، وتُعد نصوص الاتحادات الدولية والمحلية التي تنص على الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضي هي الأساس القانوني لاختصاص محكمة التحكيم.

الفرع الثاني

حجية قرارات محكمة التحكيم الرياضي

يقصد بالحجية في الاصطلاح القانوني القوة القانونية التي يتمتع بها الحكم أو القرار بحيث يُعد ملزماً للأطراف ولا يجوز إعادة النظر فيه إلا ضمن نطاق ضيق من الطعون، وتُعد الحجية ضماناً لاستقرار المراكز القانونية وتحقيق العدالة الناجزة¹.

وفي مجال القانون الرياضي، تصدر الأحكام من محكمة التحكيم الرياضي مكتوبة ومؤسبة، وتكون هذه الأحكام نهائية وملزمة منذ تبليغها، وقد نصت القواعد المطبقة في محكمة التحكيم الرياضي على أن يكون الحكم الذي تُخطر به المحكمة نهائياً وملزماً للأطراف الخاضعة للتحكيم².

أي إن الحكم الصادر من محكمة التحكيم الرياضي حاسم في النزاع المعروض، وذلك من أجل ضمان الحقوق لدى الأطراف وتعزيز الثقة في محكمة التحكيم الرياضي والحد من تكرار المنازعات الرياضية، وتُعتبر قرارات التحكيم واجبة التنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها لعام 1958³، وقد اعترفت مملكة البحرين بهذه الاتفاقية في المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1988، ونصت المادة الأولى منها على أن هذه الاتفاقية تنطبق على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى كانت ناشئة عن خلافات بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وتطبق أيضاً على قرارات التحكيم التي لا تُعد محلية في الدولة التي يُطلب فيها

¹ امل خميس اليحيائي، الطعن المباشر في الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، ص24، 2018.

² عايد احمد عايد الخرابشة، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضي، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد الثاني، العدد الأول، 2021، ص21.

³ مرسوم بقانون رقم 4 لسنة 1988 بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين مع التحفظ الى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبي وتنفيذها لعام 1958.

تسعى هذه الاتفاقية الى الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبي وتنفيذها وأيضاً توفير معايير تشريعية مشتركة من أجل الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبي في الشأن المحلي وتنفيذها وعليه فإن هذه الاتفاقية تلزم جميع دول الأطراف بضمان الاعتراف بقراراتها وأيضاً ترمي الاتفاقية الى ان تجعل محاكم الدول اتفاقيات التحكيم ذات مفعول تام، وذلك من أجل حرمان الأطراف من اللجوء الى المحاكم التقيد باتفاق محكمة التحكيم.

الاعتراف بها وتنفيذها¹، ولا يمكن الطعن على أحكام محكمة التحكيم الرياضي إلا في حالات معينة ومحددة للغاية، أمام المحكمة الفدرالية السويسرية، وفي الحالات التالية فقط²:

1. إذا عُيِّن محكّم بشكل غير معتاد أو سُكّلت هيئة تحكيم بخلاف ما هو منصوص عليه.

2. إذا رأت هيئة التحكيم أن الأمر المتنازع فيه ليس من ضمن اختصاصاتها، أو إذا ظنت أن الأمر من اختصاصها وتبيّن العكس.

3. إذا لم تُحترم الحيادة والمساواة بين الأطراف أثناء سير إجراءات الخصومة أو لم يُستمع إليهم.

وينعقد الاختصاص للمحكمة الفدرالية السويسرية بالطعن على التحكيم دون غيرها، استنادًا إلى اتفاقية نيويورك للتحكيم، بأن يكون الطعن ببطلان قرار التحكيم في دولة مقر مركز التحكيم³، ومن النماذج على الطعن بأحكام محكمة التحكيم الرياضي قضية لاعبتين روسيتين في رياضة التزلج هما لاريسا لازوتينا وأولغا دانييلوفا، وقعت هذه القضية عام 2002 في دورة الألعاب الأولمبية الشتوية، حيث شاركت اللاعبتان وأحرزتا ميدالية ذهبية وفضية، وخضعتا لفحوصات اكتشاف المنشطات، حيث أظهرت الفحوصات قيام اللاعبتين باستخدام منشطات محظورة، وعلى أثر ذلك قامت اللجنة الأولمبية بسحب الميداليات التي حصلتا عليها ومنعهما من المشاركة في المنافسات لفترة طويلة، وتم الاعتراض على هذا الحكم واستؤنف أمام محكمة التحكيم الرياضي، واستندت اللاعبتان إلى أن الفحص الذي أُجري لم يكن بطريقة قانونية ولم يكن دقيقًا، وأيضًا أن العقاقير المستخدمة لم يرد بشأنها نص صريح يحظرها في قانون المنشطات وقت المسابقة، وعليه أكدت محكمة التحكيم الرياضي أن العقاقير المستخدمة محظورة بموجب قواعد مكافحة المنشطات، وأيدت المحكمة الحكم الأول الصادر من اللجنة الأولمبية الدولية، ويُعد هذا الحكم نهائيًا لا يقبل الطعن إلا أمام المحكمة الفدرالية السويسرية وفي الحالات المعينة التي سبق بيانها، وبالفعل هذا ما قامت به اللاعبتان، حيث طعننا في حكم محكمة التحكيم الرياضي، واستندنا إلى أن المحكمة ارتكبت أخطاء في تفسير نصوص قواعد مكافحة المنشطات، وادّعنا أن المواد المستخدمة ليست ضمن قائمة المحظورات، وكان قرار المحكمة الفدرالية السويسرية هو

¹ مرسوم بقانون رقم 4 لسنة 1988 بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين مع التحفظ إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبي وتنفيذها لعام 1958.

² احمد سعد محمد، التوازن بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة في بعض مراكز التحكيم الرياضي العربي، المجلة العلمية للبحوث التطبيقية في المجال الرياضي، المجلد 7، العدد 1، 2024، ص 27.

³ احمد سعد محمد، التوازن بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة في بعض مراكز التحكيم الرياضي العربي، المجلة العلمية للبحوث التطبيقية في المجال الرياضي، المجلد 7، العدد 1، 2024، ص 28.

رفض الطعن وتأييد حكم محكمة التحكيم الرياضي، وأكدت أن لوائح مكافحة المنشطات كانت واضحة، وأن قرارات CAS ملزمة وتتمتع بحجية قانونية ما لم يثبت انتهاك واضح للإجراءات أو القانون.

وفي قضية أخرى تم بطلان حكم محكمة التحكيم الرياضي، وتدور أحداثها حول لاعب برازيلي يُدعى (ماتوزاليم فرانسيلونو) دا سيلفا، وقّع عقدًا مع نادي (شاختر)، وبعد فترة من توقيع العقد قام اللاعب، دون أسباب قانونية، بفسخ العقد عام 2007 للانتقال إلى نادٍ آخر وهو ريال سرقسطة الإسباني، وقد أثر هذا الأمر على نادي (شاختر) ماديًا ومعنويًا، إذ غادر اللاعب دون احترام للعقد المبرم، وعلى أثره قام النادي برفع دعوى أمام محكمة التحكيم الرياضي على اللاعب (ماتوزاليم) ونادي ريال سرقسطة مطالبًا بتعويض عن الأضرار، فكان حكم محكمة التحكيم هو إلزام اللاعب والنادي بدفع مبلغ قدره 11.85 مليون يورو، إضافة إلى فائدة سنوية قدرها 5% لصالح نادي (شاختر)، حيث استند القرار إلى القواعد العامة في الفيفا التي تحمي حقوق الأندية من الإنهاء غير المبرر للعقد من قبل اللاعبين، وقد عجز اللاعب عن سداد الغرامة، فتدخلت لجنة الانضباط في الفيفا لفرض عقوبات إضافية وتحديد مدة لسداد المبلغ، وقررت أنه في حال عدم الدفع خلال المدة المحددة سيتم منع اللاعب من لعب كرة القدم عالميًا، وأيدت محكمة التحكيم الرياضي ما أقرته اللجنة ورفضت استئناف اللاعب بحجة أن العقوبة تنتهك حقوقه الشخصية، وأضافت المحكمة أن العقوبة متناسبة مع الضرر، فقام اللاعب باستئناف القرار أمام المحكمة الفدرالية السويسرية، مدعيًا أن قرار الفيفا ومحكمة التحكيم الرياضي ينتهك حقوقه الاقتصادية، فقضت المحكمة الفدرالية بإلغاء الحظر واعتبرت أنه مخالف للنظام العام السويسري، وأكدت أن الحظر المطلق يشكل خطرًا على الحرية الاقتصادية، لكنها أيدت مبلغ التعويضات¹.

وهذا يؤكد أن محكمة التحكيم، رغم حجيتها المطلقة وأحكامها النهائية والملزمة، إلا أنها مقيدة بالتطبيق الصحيح للقانون الرياضي، ولا يجوز لها التعدي على حريات اللاعبين، وحين تكون هناك جهة تراقب الأحكام الصادرة تصبح القرارات أكثر دقة.

وفي هذه القضية تبين أن محكمة التحكيم خالفت النظام العام السويسري، وهنا يثور التساؤل: لماذا يخضع الأطراف للنظام العام السويسري إذا كانوا من دول مختلفة؟ وهل يعد ذلك تعديًا على السيادة الوطنية؟

¹ المحكمة الفدرالية السويسرية، القرار رقم 4A/558/2011، بتاريخ 27 مارس 2012، على الرابط <https://jusmundi.com/en/document/decision/en-francelino-da-silva-matuzalem-and-real-saragossa-sad-v-federation-internationale-de-football-association-fifa-decision-of-the-swiss-federal-tribunal-4a-558-2011-tuesday-27th-march-2012>.

والحقيقة أن تطبيق النظام العام السويسري في الطعون على أحكام محكمة التحكيم يستند إلى مقر المحكمة واختصاصها، فمقرها في مدينة لوزان بسويسرا، ووفقاً للقانون الدولي الخاص السويسري يكون الطعن على قرارات التحكيم خاضعاً للقانون السويسري، وهذا لا يُعد تعدياً على السيادة لأن الدول قبلت اللجوء طوعاً إلى المحكمة، وبالتالي وافقت ضمناً على أن تكون قراراتها خاضعة للقانون السويسري، إضافة إلى أن اللجوء إلى المحكمة الفدرالية السويسرية محدود جداً، ولا يُقبل إلا في حال وجود انتهاك واضح من محكمة التحكيم¹.

نستنتج من ذلك أن أحكام محكمة التحكيم الرياضي ذات حجية مطلقة على الأطراف لأنها نهائية وملزمة، ولا يجوز الطعن عليها إلا في حالات استثنائية لدى المحكمة الفدرالية السويسرية، خلال 30 يوماً من الإخطار، ولا يُقبل الطعن أمام أي جهة أخرى، وتُعد الأحكام واجبة التنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك لعام 1958، وهذه الحجية تعزز من نزاهة وعدالة النظام الرياضي العالمي، وتسهم في حل المنازعات بشكل عادل، ويُعد اللجوء إلى محكمة التحكيم بديلاً للقضاء العادي ومظهراً من مظاهر التحول الكبير في المجال الرياضي.

المبحث الثاني

الطرق البديل لفض المنازعات الرياضية

بيّنا سابقاً أن المجال الرياضي أصبح أكثر انتشاراً وأهمية مما كان عليه في السابق، فلقد لاحظنا التطور الحاصل والاحترافية الكبيرة التي يحتلها المجال الرياضي في عصرنا الحالي، وهو الأمر الذي صاحبه ظهور منازعات متعلقة بالشأن الرياضي، معقدة ومتشابكة مع بعضها البعض، وتشكل عبئاً على القضاء العادي إذا ما أُريد حلها، وأيضاً نظراً لاختلاف طبيعة المنازعات الرياضية عن غيرها من المنازعات العادية، فلا يُعد القضاء العادي الحل الأنسب لحل هذه المنازعات.

ومن هذا المنطلق، كان لا بد من إيجاد طرق بديلة للقضاء العادي من أجل فضّ المنازعات الرياضية، تكون أكثر دراية بطبيعة المجال الرياضي، وتتميّز بسرعة إجراءات الفصل في

¹ احمد سعد محمد، التوازن بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة في بعض مراكز التحكيم الرياضي العربي، المجلة العلمية للبحوث التطبيقية في المجال الرياضي، المجلد 7، العدد 1، 2024، ص 29.

المنازعات مقارنةً بما هو عليه في القضاء العادي، إضافةً إلى توافر الخبرة الكافية في المجال الرياضي.

في هذا المبحث، سوف نتطرق في المطلب الأول إلى التحكيم الرياضي، كونه ذو أهمية عالية من ناحية قدرته السريعة على حل المنازعات الرياضية، إضافةً إلى إلزامية قراراته، ومن ثم سنتطرق في المطلب الثاني إلى التوفيق والوساطة، اللذين يُعدان طريقًا للأطراف المتنازعة في حال أرادوا التوصل إلى حلول ودية تتماشى مع مصالحهم.

المطلب الأول

التحكيم الرياضي

يُعد التحكيم الرياضي أحد الطرق البديلة لحل المنازعات الرياضية، فهو يتناسب مع طبيعتها، وقد تم الاتجاه إليه بشكل كبير في حل المنازعات الرياضية في الآونة الأخيرة، لما له من دور فعال في حل هذه المنازعات، وتوفير إطار قانوني محايد يضمن حقوق الأطراف.

وعليه، سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم التحكيم بشكل عام، وما هو التحكيم الرياضي، وما هي مبررات نشوئه، وذلك في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سوف نتطرق إلى هيئات التحكيم الرياضي.

الفرع الأول

مفهوم التحكيم الرياضي ومبررات نشوئه

حل التحكيم محل قضاء الدولة في بعض المعاملات والإجراءات التي تتطلب مرونة وسرعة في الفصل بها، فأصبح التحكيم نظامًا بديلاً للقضاء العادي في فض المنازعات، وعُرف التحكيم بأنه نظام للقضاء الخاص، يستبعد بمقتضاه أطراف النزاع قضاء الدولة ويختارون أفرادًا للفصل في المنازعات التي تثور بينهم¹، أما عن تعريف التحكيم في التشريع، فقد عرّف المشرع المصري لفظ التحكيم في قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 في المادة² 4 على أن لفظ التحكيم ينطبق على اتفاق أطراف النزاع بإرادتهما الحرة على إجراءات التحكيم، أما عبارة "هيئة

¹ محمد مأمون محروس، التحكيم في المنازعات الرياضية في التشريع الأردني مقارنة مع قواعد محكمة التحكيم الرياضي الدولية، جامعة الاسراء، رسالة ماجستير في القانون الخاص، 2019، ص13.

² قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

التحكيم” فيُقصد بها الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المُحال إلى التحكيم، وتتصرف عبارة “طرفي التحكيم” إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا، وفي المادة 10 بين المشرع ما هو اتفاق التحكيم، وهو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة، عقدية كانت أو غير عقدية.

أما المشرع البحريني، فقد عرّف التحكيم في قانون التحكيم رقم 9 لسنة 2015 في المادة 2¹ بأنه أي تحكيم تتولاه مؤسسة تحكيم قائمة أو غير قائمة، وأن هيئة التحكيم هي هيئة مكونة من محكم واحد أو أكثر، وبين المشرع في المادة 7 أن اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين على أن يُحال إلى التحكيم جميع أو بعض ما نشأ أو قد ينشأ بينهما من نزاعات بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد، أو في شكل اتفاق منفصل، فالتحكيم يُعد وسيلة من الوسائل البديلة للقضاء في الفصل في المنازعات².

فالتحكيم يُعد وسيلة لحل النزاعات خارج نطاق القضاء العادي، من خلال هيئات تحكيمية مستقلة تتكون من محكم واحد أو أكثر، ويكون القرار الصادر منهم ملزماً للأطراف الذين اتفقوا على اللجوء إليها

أما عن التحكيم في المنازعات الرياضية، فهو تحكيم وُجد لتنظيم المنازعات الرياضية، ولا يقل أهمية عن التحكيم التجاري أو الصناعي أو غيره، حيث إن المجال الرياضي أصبح ذا أهمية عالية، ولا يسع القضاء العادي أن يتعامل مع القضايا الخاصة به، لقلة الخبرة في هذا المجال، ولكون هذا المجال أصبح عابراً للحدود، فوجود التحكيم الرياضي، ممثلاً في محكمة التحكيم الرياضية، لحل المنازعات في الشأن الرياضي يُعد الطريق الأمثل بدلاً من القضاء العادي.

¹ قانون التحكيم البحريني رقم 9 لسنة 2015 بإصدار قانون التحكيم.

² تسري في مملكة البحرين احكام قانون الاونسيترال النموذجي على أي تحكيم أي كانت طبيعته العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع أنشئ قانون الاونسيترال في عام 1985 وعدل في 2006 يعمل على تحسين الإطار القانوني بالأخص في الشأن التجاري من خلال اعداد نصوص تشريعية دولية لكي يستخدمها الدول في تحديث القانون التجاري لديها يعمل قانون الاونسيترال على حل المنازعات من خلال التحكيم والتوفيق وقد نص قانون التحكيم البحريني على انه تسري احكام القانون المرفق أي قانون الاونسيترال.

وقد عُرف التحكيم الرياضي على أنه وسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة محكمين، بشرط أن يكون عددهم وُتراً، كما عُرف أيضاً بأنه إحالة المنازعات الرياضية على محكمين من أجل أن يبتوا في هذا النزاع¹.

واستناداً إلى هذه التعاريف، فإن التحكيم الرياضي كغيره من أنواع التحكيم الأخرى، فهو يختص في المجال الرياضي، حيث يتم تسوية النزاعات من خلال محكم واحد أو مجموعة من المحكمين، بشرط أن يكون عددهم وُتراً².

أما عن مبررات نشأة التحكيم الرياضي، فهي تهدف إلى إبعاد المنازعات الرياضية عن اختصاص القضاء العادي، الذي قد لا يطبق القواعد والمبادئ الخاصة بالرياضة، فمن المعلوم أن النزاعات الرياضية تكون معقدة وتحتاج إلى الفهم العميق في المجال الرياضي لكي يتم الفصل فيها، وهي خبرة يفتقر إليها القضاء العادي، كما أن المنازعات الرياضية بحاجة إلى البت السريع، فتأخير الفصل فيها قد يؤثر على البطولات والمنافسات، ولعل الأهم هو توحيد المعايير المتبعة في حل المنازعات الرياضية، وهذا لا يكون إلا من خلال وجود جهة قضائية رياضية ذات طابع دولي³، والتحكيم الرياضي يعمل على ذلك، بكونه موحداً للمعايير المتبعة في حل المنازعات الرياضية.

ومن أبرز القضايا التي تُبرز خصوصية المنازعات الرياضية، قضية الاتحاد الدولي للتنس ضد لاعبي التنس المحترفين عام 1960، حيث تدور أحداث هذه القضية حول أن رياضة التنس في بداية الستينيات من القرن العشرين اتجهت نحو الاحترافية، وفي ذلك الوقت كانت البطولات الكبرى المخصصة لرياضة التنس للهواة فقط، مثل بطولة ويمبلدون، وكان يُحظر على اللاعبين المحترفين المشاركة بها، وهو ما أثار غضب واستياء اللاعبين، فقد أورد الاتحاد الدولي للتنس آنذاك قيوداً صارمة على جميع اللاعبين المحترفين لإبعادهم عن هذه البطولات، مستنداً في ذلك إلى الحفاظ على طابع الهواة في البطولة من خلال جعل المشاركة للهواة فقط دون المحترفين، فاحتجّ اللاعبون المحترفون على هذا القرار، وطالبوا بالمساواة، واعتبروه ظلماً لهم، كما احتجوا على عدم وجود نظام عادل ومختص في النظر في القضايا المتعلقة بالمشاركات

¹ عايد احمد عايد الخرابشة، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضي، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد الثاني، العدد الأول، 2021، ص13.

² كريم حفار، سناء شافو، تسوية المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم الرياضي الدولي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، 2023، ص9.

³ نتيجة لضغوطات اللاعبين المستمرة انتقاد الاتحاد الدولي لتنس المستمر تم السماح للمحترفين في المشاركة في البطولات الكبرى في عام 1968 لكن استغرق ذلك فترة طويلة لكي يتم ذلك، هذا يعود الى عدم وجود جهة يلجؤون اليها ذات اختصاص في المنازعات الرياضية حصراً.

والعقوبات، حيث لجأ اللاعبون إلى المحاكم العادية للطعن في قرار الاتحاد، وقد استغرق الفصل في النزاع فترة طويلة من الزمن، وفي نهاية المطاف لم تُقدّم المحكمة حلاً متناسباً مع خصوصية المنازعة، ونتيجة لضغوط اللاعبين وانتقادهم المستمر للاتحاد، تم في عام 1968 السماح للمحترفين بالمشاركة في البطولات الكبرى، لكن استغرق ذلك وقتاً طويلاً، ويعود هذا التأخير إلى عدم وجود جهة مختصة يُلجأ إليها في المنازعات الرياضية حصراً¹.

وعليه، استُدعيت الحاجة إلى ضرورة وجود قوانين ولوائح تختص بالمنازعات الرياضية وتتمتع بقوة قانونية، تعمل على تيسير العمل الرياضي وتنظيم كل ما يتعلق بالنشاط الرياضي، فمن خلال هذه القضية وغيرها، بدأ التفكير بتمهّن في وجوب وجود جهة مختصة لحل المنازعات الرياضية، لنقادي الأحداث التي تُعرق النشاط الرياضي في المستقبل، وهو ما عزز فكرة وجود التحكيم الرياضي، وعليه فقد تم إنشاء محكمة التحكيم الرياضية، نظراً لضرورة وجود مثل هذه المحكمة في الشأن الرياضي، من أجل حل المنازعات الرياضية بطريقة مرنة وسريعة وعادلة ومتناسبة مع الاحتياجات الخاصة بالمجال الرياضي².

وتختص محكمة التحكيم الرياضي بجميع أنواع المنازعات الرياضية، والسبب في ذلك هو عدم وجود جهة قضائية تُعد صاحبة اختصاص في المنازعات الرياضية، لا على المستوى الداخلي ولا على المستوى الدولي³.

أما في مملكة البحرين، فقد تم النص على التحكيم الرياضي في غرفة البحرين لتسوية المنازعات، حيث تم تخصيص 44 مادة للتحكيم الرياضي، خاصة بتنظيمه من حيث النطاق ودرجات التحكيم وهيئات التحكيم وإجراءات التحكيم، وصولاً إلى آخر مراحل التحكيم من الإجراءات النهائية والأحكام الختامية⁴.

ومن هذا المنطلق، أصبح التحكيم الرياضي من أهم الوسائل التي يتم اللجوء إليها لحل المنازعات الرياضية بطرق تتماشى مع طبيعة هذا المجال، ويعود الفضل في تفعيل دور التحكيم

¹ الاتحاد الدولي لتنس، القضية على الرابط، <https://www.tennis.com/news/articles/50-years-later-atp-wimbledon-boycott-remains-major-tipping-point-moment> K، تاريخ الدخول 20/12/2024

² كريم حفار، سناء شافو، تسوية المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم الرياضي الدولي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، 2023، ص15.

³ وليد محمد البشر، على السيد حسين أبو دياب، دور التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الخامس والأربعين، 2024 ص 224.

⁴ قواعد التحكيم الرياضي لغرفة البحرين لتسوية المنازعات النافذة اعتباراً من 17 مارس 2022م.

الرياضي إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية، التي تُعد من أهم الهيئات التي يتم اللجوء إليها لحل المنازعات الرياضية.

الفرع الثاني

هيئات التحكيم الرياضية

تُعد هيئات التحكيم الرياضي جهات أنشئت لتكون بديلاً للقضاء العادي في حل المنازعات الرياضية، وذلك لدورها الفعّال في تسوية هذه المنازعات، وهذا ما شهدناه في وقتنا الحالي، وتنقسم هيئات التحكيم الرياضي إلى هيئات دولية، ممثلة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية، وهيئات وطنية يقتصر دورها على حل المنازعات داخل الدولة، وفي هذا الفرع سوف نتحدث عن هذه الهيئات.

تُعد محكمة التحكيم الرياضي هيئة للتحكيم الرياضي الدولي، وقد تحدثنا سابقاً عن أسباب نشأة محكمة التحكيم الرياضي الدولية وعن كيفية استقلالها، فهي الآن هيئة مستقلة لا تتبع لأي جهة، وتقوم بفض المنازعات الرياضية من خلال التحكيم، وينقسم التحكيم في محكمة التحكيم إلى قسمين، أولهما التحكيم العادي، والآخر التحكيم الاستئنافي.

التحكيم العادي هو وسيلة لفض المنازعات الناشئة عن جميع العلاقات القانونية في الجانب الرياضي، ومن الأمثلة على المنازعات الرياضية التي تُحل بالتحكيم العادي هي المنازعات الناتجة عن عقود رعاية الأنشطة الرياضية، والعقود المتعلقة ببث المباريات على التلفاز، وكذلك العقود بين المدربين واللاعبين، وتتكون هيئة التحكيم العادي من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين، ويحق للأطراف اختيار المحكمين بناءً على اتفاق التحكيم، بالإضافة إلى تحديد عددهم، وفي حال اختيار الأطراف ثلاثة محكمين، فإن للمدعي اختيار محكم، وللمدعى عليه اختيار محكم، ويقوم كل من المحكمين اللذين تم اختيارهما بتعيين محكم ثالث، يكون رئيس الهيئة التحكيمية، وفي حال تعدد المدعين والمدعى عليهم، هنا يقوم دور محكمة التحكيم في تعيين المحكمين بناءً على موافقة الأطراف¹.

أما النوع الآخر من التحكيم الرياضي، فهو التحكيم الاستئنافي، وهو وسيلة لتسوية المنازعات الناتجة عن قرارات صادرة بدرجة أخيرة من هيئات فض المنازعات الموجودة في الاتحادات، فتقوم محكمة التحكيم باستئناف هذه القرارات، ويتم اللجوء إلى محكمة التحكيم بصفة

¹ عايد احمد عايد الخرايشة، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضي، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد الثاني، العدد الأول، 2021، ص19.

استثنائية إذا كان هناك نص في النظام الداخلي للاتحاد يشير إلى جواز استئناف القرارات الصادرة عنه أمام محكمة التحكيم، ويُنظر الاستئناف أمام هيئة تحكيم مكونة إما من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين، أما عن اختيار المحكمين، فحقّ للأطراف اختيارهم، وكذلك لمحكمة التحكيم دور في تعيينهم¹.

وفي مملكة البحرين، تختص قواعد التحكيم الرياضي لغرفة البحرين لتسوية المنازعات الرياضية، حيث دخلت هذه الغرفة حيز التنفيذ في السابع عشر من مارس 2022، وينعقد الاختصاص لها إما من خلال الاتفاق المسبق باللجوء إليها، أو أن تتضمن الهيئات الرياضية نصاً يُعقد به الاختصاص لقواعد التحكيم، حيث نصت المادة الأولى 1.2 على أن "اتفاق الطرفين على إحالة نزاع رياضي أو استئناف متعلق بنزاع رياضي إلى الغرفة يمكن أن يكون مدرجاً في بند تحكيم ضمن عقد أو في اتفاق تحكيم منفصل، كما يمكن أن ينشأ عن النظام أو اللائحة الخاصين باتحاد رياضي أو هيئة رياضية أو أي منظمة أخرى، وفي جميع الأحوال يُسمّى اتفاق تحكيم".

كما يوجد قسمان للتحكيم بها، وهما التحكيم بدرجة أولى والتحكيم الاستئنافي، حيث تم النص على التحكيم بدرجة أولى في الفصل الثاني من قواعد التحكيم لغرفة البحرين، وبيّنت نصوص المواد كيفية آلية التحكيم، وفي الفصل الثالث تم التطرّق إلى التحكيم الاستئنافي، وهي بذلك تكون مشابهة لما هو معمول به في محكمة التحكيم الرياضي الدولية.

أما عن تمثيل الأطراف في المحكمة، فيحق للوكلاء التمثيل عن الأطراف، ولا يُشترط في ذلك أن يكون الوكيل محامياً، ويُثار إشكال في هذا الجانب، قد يكون بسبب الحرص على أن يتم فض المنازعة الرياضية بشكل سريع، ولكن قد يفترق الوكلاء إلى الخبرة القانونية التي يملكها المحامون، فالتحكيم الرياضي يتطلب معرفة قانونية في قوانين الرياضة، كاللوائح الداخلية للهيئات الرياضية، كما أن المحامي، بحكم خبرته في هذا المجال، يكون على قدر عالٍ من التمكن في صياغة دفوع قانونية سليمة بشكل أفضل من الوكلاء، وكذلك لما يملكه من سوابق قضائية تساعد بشكل فعال، والتي قد لا يُحسن الوكيل استغلالها بالشكل الصحيح كما يفعل المحامي، وغير ذلك من الأمور التي تدفع إلى ضرورة أن يكون من يترافع عن الأطراف هم المحامون لا

¹ احسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محمة التحكيم الرياضية وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة المجلد التاسع، العدد 28، ص 57.

² قواعد التحكيم الرياضي لغرفة البحرين لتسوية المنازعات النافذة اعتباراً من 17 مارس 2022، المادة 1.

الوكلاء، وذلك من أجل ضمان حقوق الأطراف، فلذا كان لا بد من النص صراحة على أن يترافع المحامون عن الأطراف¹.

أما عن تعيين المحكمين، فيتم اختيارهم من جدول معدّ من غرفة تسوية المنازعات، حيث نصت المادة 13 من قواعد التحكيم الرياضي على أنه يجوز للغرفة وحدها أن تُعيّن المحكمين، مع الأخذ بعين الاعتبار أي تسمية تقدم بها الأطراف من جدول المحكمين الرياضيين²، ويُشترط في المحكمين أن يكونوا على قدر عالٍ من الكفاءة، وأن لا يكون للمحكم الذي ينظر النزاع أية مصالح متعلقة بالنزاع المعروف، ويحق للأطراف الاتفاق على اختيار المحكم إذا كان محكماً واحداً من جدول المحكمين الرياضيين ليتم تعيينه من قبل الغرفة، أما إذا لم يتفق الأطراف على محكم معين، فإن الغرفة في هذه الحالة هي من تقوم باختيار المحكم.

وعليه، فإن قواعد التحكيم لغرفة البحرين لتسوية المنازعات تُعدّ جهة لحل المنازعات الرياضية، يستند اختصاصها إلى لوائح الاتحادات، وإلى الاتفاق المسبق بين الأعضاء الذي يقتضي إحالة النزاع إلى الغرفة.

المطلب الثاني

التوفيق والوساطة في المجال الرياضية

يعد التوفيق والوساطة من الوسائل البديلة لحل المنازعات الرياضية، فهما من الطرق التي تُيسر تسوية المنازعات، إذ تقوم بحلها بطرق ودية بعيداً عن الإجراءات الطويلة والمكلفة، وتسعى هذه الطرق إلى إيجاد حلول مرضية لكافة الأطراف، وفي الآونة الأخيرة أصبح الإقبال عليهما كبيراً لما لهما من دور فعّال، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب دور الوساطة في حل المنازعات في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسننتقل إلى دور التوفيق في حل المنازعات الرياضية.

¹ نادر العوضي، النزاعات الرياضية وطرق حلها محلياً ودولياً، محاضرة منشورة في هيئة الإفتاء والتشريع، 2023.

² قواعد التحكيم الرياضي لغرفة البحرين لتسوية المنازعات النافذة اعتباراً من 17 مارس 2022، المادة 13

الفرع الأول

الوساطة كآلية بديلة لحل المنازعات الرياضية

تعد الوساطة عملاً إيجابياً يقوم به طرف طبيعي من أجل تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة دون منح الحسم لطرف على حساب آخر، والقرار الصادر من الوساطة ليس كقرار التحكيم من حيث الإلزام¹، إذ تعمل الوساطة على حل المنازعات بطرق ودية دون الحاجة إلى اللجوء لأي جهة قضائية.

الوساطة هي سعي شخص يسمى الوسيط لتسوية النزاع بين أطرافه بناءً على طلبهم، وقد عُرِفَتْ بأنها وسيلة لحل المنازعات من خلال شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل، يقترح حلولاً عملية ومنطقية تقرب وجهات النظر بهدف إيجاد صيغة توافقية، دون أن يفرض عليهم حلاً أو يصدر قراراً ملزماً²، وفي مملكة البحرين نصّت قواعد الوساطة الصادرة عام 2019 على أن الوساطة تُجرى وفق هذه القواعد إذا اتفق الأطراف كتابةً قبل نشوء النزاع أو بعده على إحالة ما قد ينشأ بينهم من نزاع إلى الوساطة بموجب قواعد الوساطة لغرفة البحرين لتسوية المنازعات، ويُستبعد من الوساطة المنازعات التأديبية مثل الغش في المباريات أو أعمال الشغب، إذ يقتصر دور الوساطة على المنازعات التعاقدية بين الأطراف³، كما نصّت القواعد على أن أي اتفاق وساطة يكون باطلاً إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتسوية بالوساطة بمقتضى القانون الواجب التطبيق⁴.

هنالك مصطلحات مشابهة للوساطة كالتحكيم والمفاوضات والتوفيق، ويمكن التفريق بينها بعدة نقاط، فالتحكيم يصدر عنه حكم ملزم للأطراف ولا يراعي بالضرورة وجهات نظر الخصوم، أما الوساطة فلا يشترط أن يصدر عنها حكم ملزم، كما أن حكم التحكيم يعد منهياً للخصومة، في حين أن نتيجة الوساطة قد تكون مجرد صلح⁵، أما المفاوضات فتتم بين طرفين ليس بينهما

¹ نوار وشهرزاد، وساطة المحكمة الرياضي الدولية في المنازعات الرياضية، جامعة بن مهدي ام البواقي معهد وتقنيات النشاطات البدنية، العدد 2 المجلد 13، 2021، ص 11.

² يوسف عبد الهادي الاكياي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، دراسة في احكام الوساطة، مملكة البحرين.

³ نوار وشهرزاد، مرجع سابق 12.

الوساطة لا تحل جميع المنازعات الرياضية المنازعات المتعلقة بالجزاءات التأديبية، والتعاطي المنشطات الرياضية والمنازعات بين المنظمات الرياضية كاللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية الوطنية والدولية لأيمن للوساطة ان تقوم بها.

⁴ قواعد الوساطة الصادرة في 2019 مملكة البحرين.

⁵ محمد خلف بني سلامة، وآخرون، دراسة في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، الملحق 2، 2017 ص 4.

نزاع، وتستغرق وقتًا طويلاً للوصول إلى اتفاق، بخلاف الوساطة، والتوفيق يشبه الوساطة في تقريب وجهات النظر دون إصدار حكم لطرف على آخر¹.

الوسيط هو من يتولى عملية الوساطة، ويجب أن تتوفر فيه خصائص تمكنه من حل المنازعات بطريقة عادلة وودية دون اللجوء إلى القضاء، كالنزاهة والحياد وعدم الانحياز أو وجود مصلحة شخصية، وأن يكون على دراية بالقوانين واللوائح الرياضية مثل لوائح الاتحادات ومحكمة التحكيم الرياضية، وأن يكون قادرًا على التفاوض وإيجاد حلول مرضية للأطراف، مرناً في إدارة جلسة الوساطة، واثقاً بشخصيته، قادرًا على كسب ثقة الأطراف، ويقع على عاتقه المهام التالية²:

1. التهيئة لجلسة الوساطة، من خلال تحديد أطراف النزاع وشرح إجراءات الوساطة وجمع بيانات النزاع.

2. إدارة الجلسات، بالسماح للأطراف بالتحدث ومنع المقاطعة، وضبط الجلسة عند حدوث مشادات.

3. تحليل النزاع وتحديد نقاط الخلاف، ومعرفة أسبابه وتقريب وجهات النظر.

4. اقتراح حلول مناسبة تكون مقبولة من الطرفين ومتوافقة مع القوانين واللوائح.

5. لا يجوز للوسيط فرض حل على الأطراف، بل يسهل الوصول إلى حل ودي يرضي الطرفين، وهذا ما يميزه عن التحكيم والقضاء.

تُعد السرية من أهم مبادئ الوساطة، إذ يلتزم الوسيط والأطراف وممثلوهم والمستشارون بعدم إفشاء أي معلومات وردت في الجلسة لأي طرف ثالث، وتنتهي الوساطة بطلب خطي من أحد الأطراف، أو من الوسيط إذا رأى أنه لا جدوى منها، أو ببيان خطي من الطرفين بأن الوساطة قد تمت، وتنتهي الوساطة إما بنجاح أو بفشل، وإذا نجحت تُوثق النتائج ويوقعها الطرفان، ويمكن الاستفادة من الاتفاق كوثيقة أمام التحكيم أو القضاء، أما إذا لم تتجح فيُصار إلى التحكيم الرياضي، وفي هذه الحالة لا يجوز للوسيط أن يكون محكمًا في ذات النزاع.

تجدر الإشارة إلى أن التحكيم الرياضي منصوص عليه في البحرين، أما الوساطة الرياضية فلم يُنص عليها صراحة، وتُجرى وفق القواعد العامة، بخلاف ما هو معمول به في قطر، حيث

¹ نوار وشهزاد، وساطة المحكمة الرياضي الدولية في المنازعات الرياضية، جامعة بن مهدي ام البواقي معهد وتقنيات النشاطات البدنية، العدد 2 المجلد 13، 2021، ص 9.

² نوار وشهزاد، وساطة المحكمة الرياضي الدولية في المنازعات الرياضية، جامعة بن مهدي ام البواقي معهد وتقنيات النشاطات البدنية، العدد 2 المجلد 13، 2021، ص

توجد مراكز متخصصة في الوساطة الرياضية، فقد نص النظام الأساسي لهيئة قطر للتحكيم الرياضي في قسمه الرابع على إنشاء قسم مختص لتسهيل تسوية النزاعات الرياضية وفق إجراءات الوساطة¹، وأشارت القواعد إلى كيفية تعيين الوسيط واستقلالهم، وآلية الشروع في الوساطة وسلطات الوسيط، وصولاً إلى إنهاؤها²، وتُعد هذه الخطوة من دولة قطر متقدمة وتعكس تطور المجال الرياضي فيها، وفي هذا الصدد يُنصح بإنشاء قسم وساطة تابع لغرفة البحرين للتحكيم الرياضي، كما سبق أن تقدم مجلس الشورى باقتراح قانون لإنشاء مركز لتسوية المنازعات الرياضية.

الفرع الثاني

التوفيق في المجال الرياضي

يعد التوفيق من الوسائل البديلة لحل المنازعات في الآونة الأخيرة، وقد تم النص عليه في بعض مراكز التحكيم وكذلك في بعض التشريعات الوطنية والدولية، باعتباره وسيلة من وسائل فض المنازعات لما له من دور في تقريب وجهات النظر بين الأطراف، فالتوفيق يعد أداة فعالة في المساعدة على حل النزاع المعروض.

عرف الفقه التوفيق على أنه سعي شخص ثالث للتقريب بين وجهات نظر الخصوم والدخول معهم في مناقشات بهدف الوصول إلى حل مناسب للنزاع، والتوفيق بهذا المفهوم يقترب كثيراً من الوساطة إلى درجة أن السائد في دول القانون المدني أن التوفيق والوساطة وسيلة واحدة، لذا يُطلقون على الموفق اسم وسيط³، ومن التعاريف أيضاً أن التوفيق يعني التقريب بين وجهات نظر طرفي النزاع بمساعدة شخص يسمى الموفق، وتقتصر مهمته على إجراء مناقشات بين الطرفين للوصول إلى حل للنزاع بطريقة مرضية لهما⁴، وهناك رأي يقول إن التوفيق هو ممارسة نشاط من قبل سلطة مختصة يستهدف الفصل في النزاع من قبل شخص يسمى موفق، حيث يقوم باقتراح حل ينهي المنازعة المعروضة، كما عُرف التوفيق أيضاً بأنه اتفاق أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية على عرض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم ويجوز

¹ يقصد بان يكون للهيئة قواعد وساطة أي لهيئة قطر للتحكيم الرياضي

² قواعد الوساطة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي.

³ إيمان سعيد، السبل البديلة لتسوية المنازعات حقوق الملكية الفكرية (نموذج التحكيم والوساطة والصلح والتوفيق)، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، المجلد 35، كلية الحقوق جامعة تعز اليمن، 2024، ص 64.

⁴ أمل لطفي حسن جاب الله، الوساطة والتوفيق كوسيلة حديثة لفض المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان كلية الحقوق، العدد 33، ع، 2015، ص 56.

بشأنها الصلح، على شخص يسمى موفق يتم تعيينه باتفاقهم، ويتكفل هذا الشخص بإعداد اتفاق صلح بينهم¹.

وعليه، فإن التوفيق هو نظام لحل المنازعات بطريقة ودية، حيث يقوم الأطراف باختيار شخص يسمى الموفق يوكل له مهمة دراسة موضوع النزاع والتشاور مع الأطراف من أجل تقريب وجهات النظر بينهم، والعمل على تقديم حلول للنزاع بما يكفل استمرار التعامل بينهم، وللأطراف الحق في قبول الحل أو رفضه، ويتشابه التوفيق إلى حد كبير مع الوساطة، وقد يحصل الخلط بينهما، حيث يتم تعيين كل من الموفق والوسيط من قبل الأطراف، ولا يستطيع أي منهما فرض حل ملزم، إذ يسعيان إلى إيجاد حلول مرضية لجميع الأطراف دون انحياز، وتعد أوجه التشابه هذه سبباً في الاعتقاد أن الوساطة والتوفيق وسيلة واحدة، إلا أن التوفيق يختلف عن الوساطة من نواحٍ، فهو يُعد طريقة قديمة لحل المنازعات ودية مقارنة بالوساطة، كما أن التوفيق يركز على تقريب وجهات النظر، أما الوساطة فتسعى إلى تقديم حلول واقتراحات للأطراف.

ومن الدول التي أخذت بالتوفيق كطريق لحل المنازعات الرياضية جمهورية مصر العربية، وذلك بموجب قانون الرياضة رقم 17 لسنة 2017، في الباب السابع الخاص بتسوية المنازعات الرياضية، حيث نصت المادة 66 على إنشاء مركز مستقل باللجنة الأولمبية المصرية يسمى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكامه، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي².

وقد نصت اللائحة الأساسية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي على كيفية إجراء الوساطة في الباب الثالث، حيث حددت شروط القيد في قائمة الوسطاء أو الموفقين على النحو التالي:

1. أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ على الأقل.
2. أن تكون لديه خبرة قانونية أو رياضية لا تقل عن خمس سنوات.
3. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
4. ألا يكون قد سبق إدانته في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

¹ امل لطفي حسين جاب الله، مرجع سابق ص58.

² قانون الرياضة المصري رقم 17 لسنة 2017.

5. ألا يكون من العاملين بالجهاز الإداري للدولة.

6. ألا يكون قد تم فصله تأديبياً.

7. أن يكون قد قضى فترة تدريب أولية على أعمال التوفيق والوساطة ومجالاتها بالمركز.

8. أن يجتاز الاختبار الذي يعقده المركز بنسبة لا تقل عن سبعين في المائة.

وتكون مدة تعيينهم أربع سنوات قابلة للتديد، وإذا فقد الموفق أو الوسيط أحد الشروط يتم شطبه من قوائم المركز.

أما في التشريع الإماراتي، فقد تم النص على التوفيق الرياضي في القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2016 بشأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، حيث عرّفت المادة الأولى التوفيق بأنه حل المنازعات الرياضية بطريق ودي، ويُعد هذا التعريف مختصراً نوعاً ما، إلا أن المشرع بيّن في المادة 12 تشكيل هيئة التوفيق الرياضي من موفق أو ثلاثة موفقين بينهم رئيس، وتحدد القواعد الإجرائية كيفية اختيارهم والشروط الواجب توافرها فيهم، وبيان مهامهم وتحديد الحالات التي يتم فيها التوفيق بوساطة هيئة فردية أو ثلاثية¹، وقد نص الباب الثاني من قانون مركز الإمارات للتحكيم الرياضي على القواعد الإجرائية المتعلقة بكيفية عمل التوفيق الرياضي، من حيث شروط اختيار وتشكيل اللجنة إلى القبول أو عدم القبول بالحلول المقترحة، ويشرح هذا الباب آلية عمل التوفيق الرياضي².

وعليه، فإن التوفيق الرياضي يُشكل أداة فعالة لحل المنازعات الرياضية بسرعة وفعالية، تتناسب مع طبيعة هذه المنازعات، مما يساهم في تطوير القطاع الرياضي، وكما بيّنّا، فإن من بين الدول التي نصت على التوفيق الرياضي جمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة، حيث تم إنشاء هيئات مختصة بالتوفيق الرياضي، وهو ما يعكس مدى تطور النظام الرياضي في تلك الدول وحرصها على حماية حقوق الأطراف، ونظراً لأهمية التوفيق الرياضي، فإن الباحث يوصي بالنص عليه صراحة في التشريع البحريني، سواء من خلال إنشاء هيئة مستقلة للتوفيق الرياضي، أو من خلال إدماج نصوص التوفيق ضمن قواعد غرفة البحرين للتحكيم الرياضي، على نحو يحدد إجراءات التوفيق وصلاحياته، بما يتوافق مع المعايير الدولية، لما في ذلك من تعزيز لفعالية النظام القانوني الرياضي في مملكة البحرين.

¹ اتحادي رقم 16 لسنة 2016 في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي المواد 1، 12.

² مراكز الإمارات للتحكيم الرياضي القواعد الإجرائية

من خلال ما تم استعراضه في هذا الفصل من آليات تسوية المنازعات الرياضية، تبين بجلاء أن القضاء العادي ليس هو الأداة الأنسب لفض المنازعات الرياضية، نظرًا لما تتسم به هذه المنازعات من خصوصية تتطلب سرعة في البت، وفهمًا دقيقًا لطبيعة الأنشطة الرياضية وتشعب علاقاتها، وقد أظهرت الرسالة أن القضاء العادي لا يتلاءم مع طبيعة المنازعات الرياضية، والتي تستلزم حلولًا مرنة وفورية.

ففي المبحث الأول، تناول الباحث دور القضاء العادي في فض المنازعات الرياضية، مع التركيز على دوره في مملكة البحرين، واستعراض بعض التشريعات المقارنة، كما تم بيان أثر تحول الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الرياضي، وما نتج عنه من إنشاء محكمة التحكيم الرياضي، وبيان حجية أحكامها، أما في المبحث الثاني، فقد تم تناول التحكيم الرياضي كآلية بديلة تمثل حلًا فعالًا وسريعًا لتسوية النزاعات الرياضية، مع توضيح مبررات نشأته وأهميته في الوسط الرياضي، كما تم التطرق إلى الوساطة والتوفيق كآليات تصالحية تهدف إلى حل النزاعات الرياضية بطرق ودية ومقبولة من جميع الأطراف.

وعليه، فإن القضاء العادي لا يُعد الأداة الأنسب لفض المنازعات الرياضية، لما تتسم به هذه المنازعات من خصوصية تتطلب سرعة في البت، وفهمًا دقيقًا لطبيعة الأنشطة الرياضية، ويمكن الجزم بأن تحقيق عدالة رياضية حقيقية وفعالة يمرّ حتمًا عبر تبني بدائل القضاء العادي، والاعتماد على آليات متخصصة ومرنة، تستجيب لحاجيات الواقع الرياضي، وتحمي حقوق أطرافه بشكل أكثر عدالة وكفاءة.

الخاتمة

تناول الباحث في هذه الأطروحة آليات تسوية المنازعات الرياضية في ظل التشريع البحريني، باعتبارها من المواضيع القانونية المتجددة التي تشهد تناميًا ملحوظًا في ظل التطور المتسارع للمجال الرياضي، وما يرافقه من توسع في العلاقات وتداخل المصالح بين مختلف الأطراف، وهو ما أدى إلى نشوء عدد متزايد من النزاعات الرياضية التي تتطلب آليات خاصة لمعالجتها، وقد بدأت الأطروحة بتقديم تعريف شامل للمنازعات الرياضية، وبيان خصائصها القانونية المميزة، كما تم التطرق إلى الهيئات المختصة بتسوية هذه المنازعات سواء على المستوى الوطني أو الدولي، مع توضيح أدوارها القانونية وحدود اختصاصاتها بشكل دقيق.

كما تناولت الأطروحة بالتحليل دور القضاء العادي في فض المنازعات الرياضية، مبينة أوجه القصور في آلياته التقليدية عند التعامل مع هذا النوع من النزاعات، ثم تطرقت إلى أثر تحول الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الرياضي، وما نتج عن ذلك من ظهور هيئات متخصصة مثل محكمة التحكيم الرياضي، مع بيان حجية أحكامها وموقعها ضمن المنظومة القضائية.

وفي القسم الثاني من الدراسة، تم التركيز على الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الرياضية، وهي التحكيم والوساطة والتوفيق، باعتبارها أدوات فعالة تمتاز بالمرونة والسرعة والسرية، وتسهم في تخفيف العبء عن المحاكم التقليدية، كما تراعي خصوصية المجال الرياضي وطبيعة علاقاته.

وبناءً على ما تقدم، فإن الهدف الرئيس من هذه الأطروحة يتمثل في تحديد الوسائل الأنسب والأكثر ملاءمة لطبيعة المنازعات الرياضية، بما يضمن تطوير الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم هذا القطاع الحيوي، ويعزز ثقة الأطراف المعنية بعدالة وفعالية النظام القانوني الرياضي، وقد توصلت هذه الأطروحة في ختامها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يأمل الباحث أن تسهم في دعم الجهود التشريعية والمؤسسية الرامية إلى ترسيخ مبادئ العدالة الرياضية في مملكة البحرين.

أولاً: الاستنتاجات

1. إن المنازعات الرياضية لم يرد تعريفها في مراكز التحكيم الرياضي فلم يرد تعريف جامع مانع للمنازعات الرياضية لكن تم بيان ما هي المنازعات التي يختص بها التحكيم الرياضي في البحرين.

2. اختلف الفقه في تعريف المنازعات الرياضية فمنهم من وسع من نطاق المنازعات الرياضية ومنهم من ضيق نطاقها.
3. تختلف طبيعة المنازعات الرياضية عن غيرها من المنازعات فيجب أن يكون أطرافها من الأشخاص الرياضية وأن يكون النزاع الحاصل بين الأطراف ذو صلة بالنشاط الرياضي.
4. المنازعات الرياضية يكون تسويتها في الهيئات الرياضية المختصة أضمن لحقوق الأطراف الرياضية وذلك لكون هذه المنازعات بحاجة في حلها إلى فهم عميق في المجال الرياضي إضافة إلى الخبرة في القوانين الرياضية والتي قد لا يمتلكها القاضي في المحاكم العادية.
5. المنازعات الرياضية تتطلب السرعة في البت فغالب النزاعات يكون عامل السرعة هو العامل الأساسي بها والتأخير في البت قد يقضي إلى نتائج غير قابلة لتدارك تمس بمبدأ العدالة الناجزة وتخل بانتظام المنافسات الرياضية.
6. العقوبات الرياضية المفروضة في المجال الرياضي هدفها هو الحفاظ على الانضباط والزام الرياضيين بالتقيد بالقانون الرياضي وجوهر ومضمون العقوبات في المجال الرياضي يكاد أن يكون تربوي وهدفها هو تعزيز الصفات الحميدة والسعي إلى جعل التنافس في المجال الرياضي شريف وهذا على عكس العقوبات في التشريعات الباقية التي تهدف إلى ردع المخطئ والعقوبات العادية تتميز بالصرامة والحزم في تطبيقها على عكس العقوبات في المجال الرياضي التي تكون قابلة للنقاش والتفاوض.
7. تعد غرفة البحرين لتسوية المنازعات الرياضية الجهة المختصة في الفصل في المنازعات الرياضية من خلال التحكيم الرياضي وتعد هذه من الخطوات الساعية إلى تطور النشاط الرياضي في مملكة البحرين حيث دخلت حيز التنفيذ في 17 مارس 2022.
8. الاتحادات الرياضية في مملكة البحرين تتبع إلى اللوائح والقواعد الدولية مثال ذلك قواعد الفيفا وذلك من أجل توحيد القوانين الرياضية بحيث تكون جميع اللوائح الداخلية للهيئات الرياضية تابعة للوائح والقواعد الرياضية الدولية.
9. لا يوجد ما يمنع من رفع المنازعات الرياضية في القضاء العادي فلم تنص السلطة القضائية في مملكة البحرين بعدم اختصاصها في المنازعات الرياضية ولا يوجد قانون رياضي في البحرين لكي يمنع من اختصاص القضاء العادي.

10. تحل المنازعات الرياضية في مملكة البحرين إما من خلال المحاكم العادية أو من خلال الهيئات في الاتحادات الرياضية أو من خلال التحكيم الرياضي فلا يوجد جهة قضائية معينة تكون صاحبة اختصاص في حل المنازعات الرياضية.

11. الاتحاد واللاعبين والأندية والإداريين مع إمكانيةهم باللجوء إلى القضاء العادي في حال المنازعات الرياضية إلا أنهم لا يتجهون له وذلك لأن اللجوء إلى الهيئات الرياضية أسرع وأيسر من القضاء العادي وأيضاً معرفة هذه الهيئات بطبيعة النزاع وأيضاً بسبب الخوف من أن توقع عليهم العقوبات من الاتحاد الدولي عليه فمن النادر أن نرى المنازعات الرياضية تحل من خلال القضاء العادي.

12. الاتحادات الوطنية تابعة للاتحادات الدولية في نفس اللعبة فلا يجوز للاتحاد الوطني أن تعارض لوائحه الداخلية مع لوائح الاتحاد الدولية وقد نص الاتحاد الدولي لكرة القدم في المادة 51 إنه يحظر اللجوء إلى المحاكم العادية ما لم ينص على ذلك صراحة في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم كما يحظر اللجوء إلى المحاكم العادية لجميع أنواع التدبير المؤقتة وبدلاً من المحاكم العادية يتم اللجوء إلى هيئة تحكيم مستقلة مشكلة بتشكيل صحيح معترف بها من محكمة التحكيم الرياضية ويتم فرض عقوبات من الاتحادات على أي طرف لا يلتزم بما نصت عليه المادة.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث المشرع البحريني الحذو حذو جمهورية مصر العربية في سن قانون رياضي ينظم النشاط الرياضي في مملكة البحرين ويعمل على تنظيم المجال الرياضي.

2. يوصي الباحث غرفة البحرين لتسوية المنازعات بوضع تعريف للمنازعات الرياضية في قواعد التحكيم الرياضي وحذاً لو كان تعريف المنازعات بأنه كل نزاع ينشأ بسبب النشاط الرياضي سواء كان هذا النزاع بين اللاعبين أو من يدير ويشرف على القطاع الرياضي كالمدربين والإداريين والمدرّب الفتي وغيره شريطة أن لا يتعلق النزاع بالنظام العام.

3. يوصي الباحث المشرع البحريني بأن تكون غرفة البحرين لتسوية المنازعات هي صاحبة الاختصاص الحصري في حل المنازعات الرياضية في المملكة وذلك لكونها جهة مختصة تتمتع بالاستقلالية والخبرة في مجال التحكيم وتعمل وفق قواعد واضحة تضمن سرعة في الفصل في المنازعات وتحقيق العدالة الرياضية.

4. يوصي الباحث المشرع البحريني بالأخذ بالوساطة الرياضية بحيث يتم إنشاء قسم للوساطة يكون تابع لغرفة البحرين لقواعد التحكيم الرياضي وذلك لما للوساطة من مزايا تتعلق بسرعة الإجراءات وتقليل التكاليف والحفاظ على العلاقات الرياضية وهو ما يتوافق مع طبيعة المنازعات الرياضية التي تحتاج إلى حلول ودية مرنة تعزز من استقرار القطاع الرياضي في المملكة.

5. يوصي الباحث المشرع البحريني بأن يتم النص على التوفيق الرياضي من خلال إنشاء هيئة توفيق رياضي أو من خلال إدماج نصوص التوفيق الرياضي في غرفة البحرين لقواعد التحكيم الرياضي وتحديد إجراءات التوفيق الرياضي وصلاحياته بحيث تكون موافقة للمعايير الدولية وذلك لما للتوفيق الرياضي من أهمية في تسوية النزاعات بأسلوب ودي وسريع يضمن تحقيق العدالة للطرفين دون الحاجة إلى تصعيد الخصومة كما يساهم في تخفيف الضغط على المحاكم والتحكيم ويوفر حلاً عملياً للنزاعات البسيطة التي لا تستدعي اللجوء إلى القضاء.

6. يوصي الباحث المشرع بأن لا يجوز اللجوء إلى القضاء العادي في المنازعات الرياضية تحت أي ظرف ويكون الحل حصراً من خلال الهيئات الرياضية المختصة أو غرفة البحرين لتسوية المنازعات، وذلك للحفاظ على خصوصية المجال الرياضي وضمان سرعة الفصل وتنظيم العملية القضائية في المجال الرياضي بما يتناسب مع خصوصياته ويوفر حماية فعالة لأطراف النزاع ويعزز استقلالية الهيئات الرياضية وضمان حسن سير العدالة الرياضية ضمن أطرها التخصصية.

قائمة المراجع

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1. أحمد أبو الوفا، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة

العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، 2010.

2. أحمد صلاح الدين، التسوية والتحكيم الرياضي، الإصدار الأول، مصر، 2017.

3. الأمين كمال، فض المنازعات منازعات كرة القدم، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2021.
4. أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.
5. إيمان سعيد، السبل البديلة لتسوية المنازعات حقوق الملكية الفكرية (نموذج التحكيم والوساطة والصلح والتوفيق)، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، المجلد 35، كلية الحقوق جامعة تعز، اليمن، 2024.
6. عبد العزيز عادل، عقد الاحتراف الرياضي، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون والتوزيع، الطبعة الأولى، 2019.
7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952.
8. عدنان الغزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، منشورات دار القضاء، الطبعة الثانية، 2016.
9. عدنان أحمد ولي الغزاوي، دراسات في القانون الرياضي الدولي، دار المكتب القانونية، الطبعة الأولى، 2017.
10. معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2003.
11. محمود بهاء وآخرون، الاتجاهات الحديثة لصناعة قانون الرياضي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، 2016.
12. محمد حلمي الشاعر، التحكيم في المنازعات الرياضية، جامعة عين شمس، الطبعة الأولى، 2020.
13. محمد خلف بني سلامة وآخرون، دراسة في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، الملحق 2، 2017.

14. محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي، لوي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة، مدخل فلسفي ثقافة عام في القانون الرياضي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

15. معتز عفيفي، القانون الرياضي دراسة في النظام القانوني الإماراتي والمصري والتشريعات المقارنة ولوائح الاتحادات الرياضية والقضاء الرياضي الوطني والدولي، مكتبة العبير محافظة الشرقية، الطبعة الأولى، 2020.

ثالثاً: الأطروحات والرسائل العلمية

1. امل خميس اليحيائي، الطعن المباشر في الاحكام القضائية، رسالة ماجستير، جامعة

الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية، 2018.

2. سعد دهام، عمر فلاح، الوسائل البديلة لحل المنازعات الدولية الوساطة التوفيق والتحكيم،

رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017.

3. عبد الكريم معزير، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضي المستوى العالي،

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضة، جامعة الجزائر،

معهد التربية البدنية والرياضية، السنة الجامعية 2012/2011.

4. قرقير فتحية، القابلية للتحكيم، مذكرة ماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر، السنة الجامعية 2008، 2007، ص19

5. كريم حفار، سناء شافو، تسوية المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم الرياضي الدولي،

جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، 2023.

6. محمد مأمون محروس، التحكيم في المنازعات الرياضية في التشريع الأردني مقارنة مع قواعد التحكيم الرياضي الدولي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، 2022.

رابعاً: الأبحاث والدوريات

1. احسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضي CAS وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة، المجلد التاسع، العدد 28.
2. احمد سعد محمد، التوازن بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة في بعض مراكز التحكيم الرياضي العربي، المجلة العلمية للبحوث التطبيقية في المجال الرياضي، المجلد 7، العدد 1، 2024.
3. احمد سيد احمد محمود، شاكر المزوغي، التقاضي الرياضي في دولة قطر دراسة نقدية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، يوليو 2023.
4. الأحمد، سليمان ريبير حسين، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في المنازعات الرياضية ذات الطابع المالي، كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، 2015م.
5. امل لطفي حسن جاب الله، الوساطة والتوفيق كوسيلة حديثة لفض المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان كلية الحقوق، العدد 33 ع، 2015.
6. جابر حجي، الطبيعة القانونية للهيئات الرياضية، مجلة أبو ظبي القضائية، 2018.

7. حماده محمدي عبد الحميد، دور الاتحادات الرياضية في تفعيل مشاركة الفرق الرياضية بالبطولات من وجهة نظر المدربين، مجلة تطبيقات علوم الرياضية، العدد المائة، يونيو 2019.
8. رنا ماجد السيد هاشم علوي، واقع إدارة العلاقات العامة في الاتحادات الرياضية بمملكة البحرين، مجلة تطبيقات علوم الرياضة، جامعة الإسكندرية، العدد مئة وتسعة عشر، مارس 2024.
9. ساجر الخابور، نشأة التحكيم الرياضي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 33، العدد الأول، 2017.
10. سيف الدين بن عثمان، فعالية التحكيم في فض المنازعات الرياضية، الجامعة القانونية المغربية الافتراضية، مقال علمي، 2022.
11. شعبان غالب، الرياضة والقانون، جامعة المنصورة، مقال منشور بتاريخ 11 أغسطس 2024.
12. عادل الوريقي، التحكيم في المنازعات الرياضية، مجلة مغرب القانون، المغرب، 2023م.
13. عايد احمد عايد الخرابشة، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضي، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد الثاني، العدد الأول، 2021.
14. عبد الرحمن دشيثة، دور القضاء العام والقضاء الخاص في تسوية نزاعات المجال الرياضي، جامعة الجزائر، عام 2016.
15. عبد الحبيب محمد، التحكيم في المنازعات الرياضية في القانون المصري والفرنسي، دراسة مقارنة، مجلة مصر للدراسات الإنسانية، العدد الأول، المجلد الأول، 2021.

16. عز الدين الحسيني جاد، الآليات القانونية لتأسيس محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية بجمهورية مصر العربية، مجلة تطبيقات علوم الرياضة، العدد الثامن والتسعون، ديسمبر 2018.

17. محمد احمد على فضل الله، عبد الطيف صبحي محمد، المنازعات الرياضية بين مشروعية التحكيم وحتمية اللجوء الي القضاء المصري، مجلة أسبوط لعلوم والرياضة، عام 2011.

18. محمد عادل محمد عسكر، تطور قانون الرياضة وتسوية المنازعات على ضوء القانون الدولي، دورية علمية محكمة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2024.

19. نوار وشهرزاد، وساطة المحكمة الرياضي الدولية في المنازعات الرياضية، جامعة بن مهيدي ام البواقي معهد وتقنيات النشاطات البدنية، العدد 2 المجلد 13، 2021.

20. وليد محمد البشر، على السيد حسين أبو دياب، دور التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الخامس والأربعين، 2024.

21. يوسف عبد الهادي الاكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، دراسة في احكام الوساطة، هيئة التشريع والراي القانوني، العدد الثامن، مملكة البحرين 2017م.

خامساً: القوانين

1. دستور مملكة البحرين 14 فبراير 2002.
2. قانون اتحادي رقم 16 لسنة 2016 في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.
3. قانون التحكيم البحريني رقم 9 لسنة 2015 بإصدار قانون التحكيم.

4. قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.
5. قانون الرياضة المصري رقم 17 لسنة 2017.
6. قانون السلطة القضائية رقم 42 لسنة 2002.
7. قانون الوساطة البحريني بشأن تسوية المنازعات رقم 22 لسنة 2019.
8. قانون رقم 8 لسنة 2021 بشأن الاحتراف الرياضي.
9. قانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة الكويتي.

سادساً: المراسيم

1. مرسوم رقم 61 لسنة 2021 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة.
2. مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.
3. مرسوم بقانون رقم 4 لسنة 1988 بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين مع التحفظ إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبي وتنفيذها لعام 1958.
4. مرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية.
5. مرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية.
6. مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم 2 لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة.
7. مرسوم بقانون رقم 50 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989

سابعاً: الأنظمة الأساسية واللوائح

1. القرار رقم 15 لسنة 2021 بإصدار اللائحة البحرينية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي.

2. القرار رقم 22 لسنة 2019 بتسمية الهيئة الإدارية المختصة والوزير المختص بالهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والأنشطة الرياضية.
3. القرار رقم 7 لسنة 1974 بإشهار الاتحاد البحريني لألعاب القوى.
4. القواعد الإجرائية لمراكز الإمارات للتحكيم الرياضي، 2023.
5. قواعد التحكيم الرياضي لغرفة البحرين لتسوية المنازعات النافذة اعتباراً من 17 مارس 2022م.
6. لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)، 2024.
7. الميثاق الأولمبي، الصادر عن اللجنة الأولمبية الدولية، الصادر 2020.
8. النظام الأساسي للاتحاد البحريني لكرة القدم، 2019.
9. قرار رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية رقم 6 لسنة 2022، بإصدار اللائحة البحرينية لمكافحة المنشطات الرياضية.
10. مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الخامس، أنظمة الشباب والرياضة، تنظيم الهيئة العامة للرياضة، قرار مجلس الوزراء رقم 11 تاريخ 15-3-1441هـ.
11. هيئة قطر للتحكيم الرياضي، قواعد الوساطة، النسخة المعتمدة في يوليو 2019.

ثامناً: الاحكام القضائية

1. المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 21023 لسنة 70ق، جلسة 22 إبريل 2024.
2. المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 24259 لسنة 61ق، جلسة 27 مارس 2016.
3. المحكمة الفدرالية السويسرية، قضية ماتوزاليم ضد نادي شاختار، الحكم الصادر بتاريخ 27 مارس 2012، على الرابط: A_558_2011_f.pdf4.
4. محكمة التمييز البحرينية، جلسة 20 من فبراير سنة 2012، الطعن رقم 355 لسنة 2010.
5. محكمة العدل الأوروبية، الحكم في قضية رقم C-438/00، بتاريخ 8 مايو 2003، متاح على الرابط:

<https://curia.europa.eu/en/actu/communiqués/cp03/aff/cp0335en.htm>

6. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1458 لسنة 89، جلسة 14 ديسمبر 2019.

تاسعاً: احكام الهيئات الرياضية

1. حكم محكمة التحكيم الرياضي، القضية رقم A/6381/2019، نادي الوداد الرياضي ضد الاتحاد الإفريقي لكرة القدم، بشأن نهائي دوري أبطال إفريقيا، متوفر على الموقع الرسمي لمحكمة التحكيم الرياضي:

<https://www.tas-cas.org> (الموسم 2018/2019).

2. حكم محكمة التحكيم الرياضي، القضية رقم A2621/2011، اللاعب دافيد سافيتش ضد رابطة محترفي التنس، تاريخ القرار 2012، على الرابط:

<https://jurisprudence.tas-cas.org/Shared Documents/2621.pdf>، تاريخ الدخول: 2024/1/8.

3. حكم محكمة التحكيم الرياضية الدولية، اتحاد الاتحاد الأوروبي لكرة القدم ضد نادي FC Sion، القضية رقم CAS 2011/O/2574، قرار 31 يناير 2012 (الجزء التنفيذي 15 ديسمبر 2011)، TAS xxx.

4. حكم محكمة التحكيم الرياضية الدولية، قضية اللاعب دانييل ميديفيدف ضد اللجنة الأولمبية الدولية، بتاريخ 31 يوليو 2020، على الرابط:

<https://www.tas-cas.org/en/genera-information/news-and-media/news-detail/article/cas-determines-that-daniil-medvedev-shall-not-be-prevented-from-competing-at-the-tokyo-2020-olympi.html>

5. قرار الاتحاد الدولي للتنس، القضية متاحة على الرابط:

<https://www.tennis.com/news/articles/50-years-later-atp-wimbledon-boycott-remains-major-tipping-point-momentK>، تاريخ الدخول: 2024/12/20.

6. قرار لجنة الانضباط في اتحاد كرة القدم (فيفا)، نوفمبر 2021، على الرابط:

<https://www.sennferrero.com/wp-content/uploads/2022/04/Shenzhen-FC.pdf>، تاريخ الدخول: 2024/8/12.

تاسعاً: المصادر الإلكترونية

1. اتحاد ألعاب القوى العالمية، على الرابط، اتحاد ألعاب القوى العالمية (worldathletics.org)، تاريخ الدخول 2024/1/18.
2. اتحاد كرة القدم الدولي فيفا على الرابط، كرة القدم (fifa.com)، تاريخ الدخول 2024/1/15.
3. الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة | منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (archive.org) تاريخ الدخول 2024/3/13.
4. الحركة الأولمبية - أشخاص مستوحون من القيم الأولمبية (olympics.com) تاريخ الدخول 2024/7/30.
5. اللجنة الأولمبية الدولية - التاريخ والمبادئ والتمويل (olympics.com) ، تاريخ الدخول 2024-7-18.
6. اللجنة الأولمبية الدولية - التاريخ والمبادئ والتمويل (olympics.com) تاريخ الدخول 2024-7-23.
7. الميثاق الأولمبي - المكتبة الأولمبية العالمية (olympics.com)، تاريخ الدخول 2024-7-19.
8. المحكمة التحكيم الدولية، على الرابط، Recent decisions – Tribunal Arbitral du Sport / Court of Arbitration for Sport (tas-cas.org)، تاريخ الدخول 2024/1/1.
9. الموقع الإلكتروني للاتحادات الدولية الرياضية، على الرابط، ما هو دور الاتحادات الرياضية الدولية (IFs)؟ (olympics.com)، تاريخ الدخول 2024/8/10.
10. تقرير الفيفا عن إيرادات كأس العالم 2022 على الرابط، <https://as.com/us/futbol/el-billonario-record-de-ingresos-que-espera-fifa-para-el-mundial-2026-n>، تاريخ الدخول 2023/12/12.

11. دليل الفيفا القانوني، على الموقع FIFA publishes 2024 edition of Legal Handbook، المادة 49، تاريخ الدخول 2024/12/2.

12. محمد ابو الفضل إبراهيم وآخرون، قاموس ومعاجم الجامع للألفاظ والمعاني، على الرابط، قاموس معاجم: معنى وشرح هيئة في معجم عربي وقاموس عربي وقواميس اللغة على الرابط (maajim.com)، تاريخ الدخول 2024/5/5.

13. مهمة اللجنة الأولمبية الدولية (olympics.com)، تاريخ الدخول 2024-7-22.

14. نادر العوضي، النزاعات الرياضية وطرق حلها محليا ودوليا، محاضرة في هيئة الإفتاء والتشريع والرأي العام، منشور في عام 2023.

عاشراً: المصادر باللغة الإنجليزية

1. Law Insider, on the link,

<https://www.lawinsider.com/dictionary/sports-body>, Entry

Date 6/5/2024.

الفهرس

المخلص	1
المقدمة	3
الفصل الأول: الإطار القانوني للمنازعات الرياضية	8
المبحث الأول: ماهية المنازعات الرياضية	10
المطلب الأول: مفهوم المنازعات الرياضية وبيان طبيعتها	10
الفرع الأول: تعريف المنازعات الرياضية	11
أولاً: تعريف المنازعات الرياضية في اللغة	11
ثانياً: تعريف المنازعات الرياضية في التشريعات والأنظمة الرياضية	13
ثالثاً: تعريف المنازعات الرياضية وفقاً للفقهاء	14
الفرع الثاني: طبيعة المنازعات الرياضية وأنواعها	18
أولاً: طبيعة المنازعات الرياضية	19
ثانياً: أنواع المنازعات الرياضية	21
المطلب الثاني: خصائص المنازعات الرياضية	25
الفرع الأول: السمات الخاصة التي تميز المنازعات الرياضية	25
أولاً: الخبرة الكافية في المجال الرياضي	25
ثانياً: سرعة الفصل في النزاع الرياضي	26
ثالثاً: طبيعة العقوبات الرياضية في المجال الرياضية	26
رابعاً: البعد الدولي للمنازعات الرياضية	27

30	الفرع الثاني: مصادر القانون الرياضي
30	أولاً: القوانين والتشريعات الرياضية الداخلية
30	ثانياً: القواعد المنظمة للاتحادات والهيئات الرياضية الدولية
32	ثالثاً: الأحكام القضائية في المنازعات الرياضية
32	رابعاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرياضة
34	خامساً: الأعراف الرياضية
37	المبحث الثاني: هيئات تسوية المنازعات الرياضية
38	المطلب الأول: مفهوم الهيئات الرياضية
39	الفرع الأول: تعريف الهيئة الرياضية
40	أولاً: تعريف الهيئة الرياضية في اللغة
43	ثانياً: تعريف الهيئة الرياضية في الفقه والتشريع
44	الفرع الثاني: أهمية الهيئات والرقابة عليها
44	أولاً: أهمية الهيئات الرياضية
45	ثانياً: الجهات التي تتولى الرقابة على الهيئات الرياضية
46	المطلب الثاني: أنواع الهيئات الرياضية
47	الفرع الأول: اللجنة الأولمبية الدولية والمحلية
48	أولاً: اللجنة الأولمبية الدولية
50	ثانياً: اللجنة الأولمبية المحلية
50	الفرع الثاني: الاتحادات المحلية والدولية
51	أولاً: الاتحادات الدولية

53	 ثانياً: الاتحادات المحلية
55	 الفرع الثالث: النوادي الرياضية
61	 الفصل الثاني: الطرق المتبعة في تسوية المنازعات الرياضية
62	 المبحث الأول: دور القضاء العادي في تسوية المنازعات الرياضية
62	 المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي في المنازعات الرياضية
64	 الفرع الأول: فض المنازعات الرياضية وفقاً للقضاء البحريني
66	 الفرع الثاني: فض المنازعات الرياضية وفقاً للقضاء المقارن
73	 المطلب الثاني: إثر تحول الاختصاص من القضاء العادي الى القضاء الرياضي
74	 الفرع الأول: نشأة محكمة التحكيم والاعتراف بها
74	 أولاً: نشأة محكمة التحكيم الرياضي
77	 ثانياً: الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضي
79	 الفرع الثاني: حجية قرارات المحاكم الرياضية
82	 المبحث الثاني: الطرق البديلة لفض المنازعات الرياضية
83	 المطلب الأول: التحكيم الرياضي
83	 الفرع الأول: مفهوم التحكيم الرياضي ومبررات نشوئه
87	 الفرع الثاني: هيئات التحكيم الرياضي
89	 المطلب الثاني: الوساطة والتوفيق في المجال الرياضي
90	 الفرع الأول: الوساطة كآلية بديلة لحل المنازعات الرياضية
92	 الفرع الثاني: التوفيق في المجال الرياضي
94	 الخاتمة

95	 أولاً: الاستنتاجات
98	 ثانياً: التوصيات
102	 قائمة المراجع

University of Bahrain



College of law

Private Law Department

Mechanisms for the Settlement of Sports Disputes under Bahraini Legislation

(A Comparative Study)

**A thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the
Master's degree in Private Law, College of Law– University of Bahrain**

Student Preparation

Ebrahim Reja Salem Al-Saeedeyeen

Academic Number: 20146254

Supervised By

Dr. Wafaa Jasim Al-Wafi

Assistant Professor of Civil Procedure and Arbitration Law

Kingdom of Bahrain

2025